المروءة وخوارمها

تصنيف

أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

المروءة وخوارمها

تصنيف

أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة - الجيزة - ت : ٣٢٥٥٨٢٠ - ص.ب : ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

المقـدمة

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومَن يُضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ ولا تَموتُنَّ إلاَّ وأَنْتُمْ مُسْلِمونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثيراً ونِساءً واتَّقُوا اللهَ الَّذي تَساءَلُونَ بِهِ والأَرْحامَ إنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقيباً﴾[2].

﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وقُولوا قَوْلاً سَديداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنوبَكُمْ ومَنْ يُطِعِ اللهَ ورَسولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظيماً﴾[3].

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١.

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

أما بعد:

فهٰذا كتاب جمعتُ فيه الخصال والأفعال والألعاب والمهن والحرف التي قيل عنها أنها تخرم المروءة، ثم عرّفتُ بأشهر الشعوب والقبائل التي يجتمع فيها ذٰلك، واعتنيتُ بجوانب البحث النظرية العلمية حيث أصَّلتُ وقعَّدتُ، والعملية حيث عددتُ وأسهبتُ في ذكر المفردات التي قيل عنها: إنها من (الخوارم) أو (القوادح) أو (المخلّة) بالمروءة.

وقد حاولتُ في بحثي هٰذا أن أسدَّ النقص الذي كُتب عن المروءة؛ إذ تناول هٰذا الموضوعَ كثيرٌ من العلماء والأدباء، وبحثوه من هٰذه الحيثيات:

* تعريف المروءة لغةً واصطلاحاً.

حيث تجده في المعاجم عند مادة (مرء)، وكذا في كتب الغريب، وكتب (التعريفات) و(الحدود) مثل: «الكليات» للكفوي (٨٧٤)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٣٤١) للنووي.

* ما قاله الحكماء والأُدباء والشعراء والعلماء في الحثّ على المروءة، وبيان خصالها، وضرورة مراعاتها وإقامتها، ووجوب الحرص عليها.

وتجد هٰذا في بطون كتب الأخلاق والأدب والتّزكية؛ مثل: «كتاب الأدب والمروءة» للحكيم صالح بن جناح اللخمي الدمشقي ـ أدرك الأتباع ـ، طبع ضمن «رسائل البلغاء» (ص ٣٨٥ ـ ٤٠٣) لمحمد كرد علي، وكتاب «روضة العقلاء» (٢٢٩ ـ ٢٣٥) لابن حبان (ت ٣٥٤هـ)، وكتاب

«أدب الدنيا والدين» (ص ٣٠٦ ـ ٣٣٤) للماوردي (ت ٤٥٠هـ)، وكتاب «زهر الآداب وثمر اللباب» لأبي إسحاق الحصري القيراواني (ت ٤٨٨هـ)، وكتاب «مناهج الألباب المصرية في مباهج الآداب العصرية» (ص ٢٠ ـ ٢٢) لرفاعة رافع الطهطاوي (ت ١٢٩٠هـ)، وكتاب «رسائل الإصلاح» (ص ٧ ـ ١٤) لمحمد خضر حسين (ت ١٣٧٧هـ)، وكتاب «فيض الخاطر» (٢ / ٢٣٢ ـ ٢٣٧) لأحمد أمين (ت ١٣٧٣هـ)، وقد جمع جميع ما في هٰذه الكتب عن المروءة محمد إبراهيم سليم في كتاب طبع بمصر بعنوان: «المروءة الغائبة».

وهنالك كتب أُخرى فيها مباحث شيِّقة، وأقوال أدبية قويّة جامعة عن المروءة؛ مثل: «بهجة المجالس» (٢ / ٦٤٢ ـ ٦٤٩) لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، و«عيون الأخبار» (١ / ٤١١ ـ ٤١٣) لابن قتيبة الدّينوري (ت ٢٧٦هـ)، و«الآداب الشرعية» (٢ / ٢٣١ ـ ٢٣٢ و٣ / ٣٠٤ ـ ٣٠٨)، و«مدارج السالكين» (٢ / ٣٥١ ـ ٣٥٤) لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، و«عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة» (ص ١٣٠ ـ ١٤١) لأبي الحسن علي بن عبد الرحمٰن بن هذيل (ت القرن الثامن الهجري)، و«تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق» لابن مسكويه (ت ٤٢١هـ)، و«العقد الفريد» (٧/ ٨٢ و٨/ ١١) لابن عبد ربه. ومن المعاصرين الذين تعرضوا لهٰذا الموضوع على وجه قوي، وفيه تأصيل وبيان صلة (المروءة) بالعدالة: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٢٨٤هـ) في كتابه «أصول النظام الاجتماعي في الإسلام» (ص ١٢٣ ـ ١٤٣)، والأخ الباحث شويش هزاع المحاميد في رسالته الماجستير «عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي» (ص ٢٣٠ ـ ٢٦٠).

ولا بد لي لأتمم الصورة للقارىء من بيان ما يلي:

أولاً: لم تتعرض كتب الأصول والمصطلح عند مبحث الشروط التي يجب أن تتوفر في الراوي إلى بيان مفردات خوارم المروءة، وإنما كانت تشير إليها بتعدادِ بعض منها.

ثانياً: بعض هٰذه الكتب فيها لفتات في إيضاح العلاقة بين (المروءة) و (العدالة).

ثالثاً: بعض هٰذه الكتب لم تذكر أيَّ خارمٍ من الخوارم؛ كـ «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح، و «تدريب الراوي» للسيوطي، وأهمل الأول مفردات الخوارم، واقتصر الثاني على قوله (١ / ٣٠٠): «وخوارم المروءة على ما حرر في الشهادات من كتب الفقه».

رابعاً: تعرضت كتب الفقه ـ على اختلاف مذاهبها ومشاربها ـ إلى بيان مفردات الخوارم على تكرارٍ كثير فيها في كتاب (الشهادات).

خامساً: تعرضت كتب الحسبة والأخلاق والقضاء إلى إشارات وتصريحات حول الخوارم، ولذا رأيتُ أنْ أقوم بتجميع هٰذه الخوارم من بطون هٰذه الكتب، بالإضافة إلى ما مَرَّ بي ـ قديماً ـ من كتب التاريخ والتراجم وغيرها.

وكانت خطتي تتمثل في الآتي:

أولاً: أنْ أذكر نقاطاً وملاحظاتٍ كليّةً بين يدي المفردات، وضعتها تحت عنوان: «تأصيل وتقعيد» بعد بيان (صلة المروءة بالعرف).

ثانياً: قسّمتُ المفردات إلى محورين اثنين: (الأفعال والألعاب) من جهة، (والحرف والمهن) من جهة أُخرى، ثم عطفتُ ذٰلك ببيان (الشعوب والقبائل) التي تكثر فيها هٰذان المحوران ولا يكاد يسلم أحد منهم من هٰذه

الخوارم؛ فعرَّفتُ بهم، وبيَّنتُ تاريخهم وعاداتهم وتقاليدهم.

ثالثاً: شرطي في كل (مفردة) أضعها في هٰذا البحث؛ تنصيص عالم على أنها من الخوارم في المحور الأول، وعلى أنها دنيئة في المحور الثاني.

رابعاً: ذكر بعضهم خصالاً على أنها من الخوارم وقام الدليل على خلافها؛ فذكرتُها ووضعتُ قبلها علامة (*)؛ فاقتضى التنبيه والتنويه.

خامساً: رتبتُ هٰذه الخصال في محورَيْها على حروف المعجم.

سادساً: سردتُ المراجع والمصادر تحت كل خصلة عُدَّتْ من الخوارم.

سابعاً: ذكرتُ تحت أغلب الخصال (فائدة) أو (فوائد)، و(لطيفة) أو (لطائف) لها تعلق قوي بهٰذه الخصلة من حيث الحكم الفقهي أو غيره.

ثامناً: هناك خصال مذكورة في بطون الكتب على أنها من الخوارم ـ وهي في أصلها في دائرة الإباحة ـ، ولم تقم الأعراف البشرية اليوم على أنها من الخوارم؛ فلم أميزها اكتفاءً بما ذكرته من تقعيد وتأصيل حول هٰذا الموضوع، ولا بُدّ من مراعاة العرف في مثل هٰذه الحالة، على ما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ تفصيلهُ وبيانُهُ.

بقي أن أشير إلى أنني جعلتُ الفصل الأول في (المروءة ومظاهرها الصادقة)، وأفردتُ الأخير منها ببحث الخوارم أسباباً وآثاراً ونتائج، وختمتُ الكتاب بذكر فوائد تجنب هٰذه الخوارم.

وأخيراً، أرجو الله أن أكون قد وُفّقتُ فيما فعلتُ، وأن أكون قد أتممتُ نقصاً، وأتيتُ بجديد، وسددتُ ثغرة في المكتبة الإسلامية، وأسأله عز وجل أن ينفع بهٰذا الكتاب، وأن يضع له القبول في الأرض، وأن تظهر ثمرته وبركته

على كاتبه وقارئه في الدارين، إنه خير مسؤول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الأردن ـ عمان

عصر ٢٣ / محرم / سنة ١٤١٥هـ

* * * * *

الفصل الأول

المروءة ومظاهرها الصادقة

= منزلتها.

= المروءة عند الأدباء.

= المروءة في كتب اللغة.

= المروءة في كتب الفقه وأصوله.

= المروءة في كتب المصطلح والحديث والرواية.

= ذكر أحاديث غير صحيحة في المروءة وخصالها وخوارمها.

= ذكر آثار فيها تعريف بالمروءة وبيان لخصالها وخوارمها.

= المروءة في كتب الأدب.

= أقوال في المروءة.

= المروءة في الشعر.

= المروءة في كتب الأخلاق.

= آداب المروءة.

= الفرق بين العقل والمروءة.

= من أولئك الذين ينقادون للمروءة؟

= كيف تتحصل على المروءة؟

= درجات المروءة وبيان حظ كل عضو من الإنسان فيها.

منزلتها

خصلة رفيعة القدر، تجري في منشآت الأدباء، ويتحدث عن معناها في علوم اللغة والشريعة والأدب والأخلاق، تلك الفضيلة هي المروءة.

المروءة عند الأدباء

ننظر في منشآت الأدباء من منظوم ومنثور؛ فنجد لفظ المروءة وراداً في مقامات المدح، كما قال زياد الأعجم يمدح عبد الله بن الحشرج:

إن السماحة والمروءة والندى — في قبة ضربت على ابن الحشرج

أو الفخر؛ كما قال أحد شعراء الحماسة:

عادوا مروءتنا فضلل سَعيهم — ولكل بيت مروءةٍ أعداء

وقالوا في الذم: فلان زمن المروءة؛ أي: أن مروءته دارسة بالية.

المروءة في كتب اللغة

وننظر في كتب اللغة؛ فنجدها تقول: «المُرُوءَة»؛ بالهمزة، قال الجوهري وغيره: ويجوز تشديد الواو وترك الهمز، قال الجوهري: المُرُوءَةُ: الإنسانية، وقال ابن فارس: الرُّجوليَّة، وقيل: صاحِبُ المروءة: من يصون

نفسه عن الأدناس، ولا يشينها عند الناس، وقيل: هو الذي يسير بسيرة أمثاله في زمانه ومكانه. قال الجوهري: قال أبو زيد: يقال منه: مَرُؤَ الرجل؛ أي: صار ذا مُرُوءة، فهو مَرِيء على فعيل، وتَمَرَّأَ الرجل: تَكَلَّفَ المُرُوءَة[1].

فالمروءة لها معنيان: الإنسانية أو كمال الرجولية، أو الرجولية الكاملة، وكمال الرجولية ينتظم من الأخلاق الحميدة، والآداب السامية؛ فالمروءة إذاً هي جماع مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب، فمن يفوته جانب من هٰذه المكارم أو المحاسن، يفوته جانب من العناصر التي تتكون منها المروءة.

ولاشتمالها على جملة الفضائل يقتصر بعض الأدباء عليها في مقام إيجاز المديح؛ كما قال سعيد بن حميد يعاتب صديقاً له:

ولئن سبقت لتبكيّن بحسرة	وليكثرن عليّ منك عويلُ
ولئن سبقت ولا سبقت ليمضين	من لا يشاكله لدي خليلُ
وليذهبن بهاء كل مروءة	وليفقدن جمالها المأهول

وقد عبر عنها بعض المعاصرين[2]؛ فقال:

«إنّ (المروءة) هي اللفظة الأولى للإنسانية في لغتنا، وهي تحمل كل معاني الإنسانية منذ عصر الجاهلية إلى اليوم، ولٰكن ترجمتها إلى لغة عصرنا بكلمة إنسانية شيء آخر؛ لأنَّ هٰذه الترجمة تنقل المروءة من معناها القومي إلى معناها العالمي، والمروءة إنسانية العرب وحدهم، أما الإنسانية؛ فمروءة

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١ / ١٥٤)، و«مختار الصحاح» (٦٢٠)، و«المفردات» (٤٦٦)، و«الكليات» (٨٧٤)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٣٤١)، و«الاقتضاب في شرح أدب الكتاب» (١ / ٤٥ ـ ٤٦).

(٢) هو الدكتور صلاح الدين الناهي في مقدمته لكتاب أبي الليث السمرقندي «خزانة الفقه» (ص ٤١ ـ ٤٢).

الأمم كافة، لأنها مروءة الإنسان من حيث هو إنسان، والشّرع الإسلامي شرع للإنسان من حيث هو إنسان مجرّداً عن اللون والعنصر وكل اعتبار خارجيّ، ونحن اليوم مع ضرورة احتفاظنا بمروئتنا أحوج ما نكون ـ والعالم أجمع ـ إلى الإنسانية في عصر تنكر فيه جميع قوى الشّرّ والدّمار للإنسانية، حتى العلم والعلماء يتسابقون في مضمار تفجير قوى الشّرّ، وتلبية نزوات رجال السياسة، والسياسة ـ هٰذه الأيام ـ هوجاء حمقاء».

المروءة في كتب الفقه وأصوله

وننظر في كتب الفقه؛ فنجد الفقهاء يذكرونها في بعض أبواب الفقه؛ كباب القضاء، وباب الشهادة، وباب الوقف والوصية، ويقولون: المروءة صيانة النفس عن الأدناس، وما يشينها عند الناس، وقيل: السمت الحسن، وحفظ اللسان، والاجتناب من السخف، وقال آخرون منهم: المروءة أن لا يأتي ما يعتذر منه مما يبخسه من مرتبته عند العقلاء[1]، قال ابن سعيد يوصي ابنه:

وكل ما يفضي لعذر فلا تجعله في الغربة من إربتك[2]

وهٰذه تعريفات للمروءة لجماعة من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأمصارهم وأعصارهم:

* قال محمد بن الحسن الشيباني: «المروءة: الدين والصَّلاح»[3].

* وقال الدردير: «المروءة: كمال النفس بصَوْنها عما يوجب ذمّها

---

(١) «تيسير التحرير» (٣ / ٤٤)، و«الرسائل الزينية» (٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(٢) الإربة: المأرب والحاجة.

(٣) «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» (١ / ٣٢٩).

عرفاً، ولو مباحاً في ظاهر الحال»[1].

* وقال البيضاوي: «المروءة: أن يحترز مباحاً يستهجن من أمثاله عرفاً»[2].

* وقال النووي: «المروءة: التخلّق بخُلُق أمثاله في زمانه ومكانه»[3].

* وقال المجد ابن تيمية: «المروءة: استعمال ما يجمّله ويزيّنه، وتجنب ما يدنّسه ويشينه»[4].

* وقال العنقري: «المروءة: كيفيّة نفسانية تحمل المرء على ملازمة التقوى وترك الرذائل»[5].

* وقال الجرجاني: «المروءة: قوة للنفس مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها، المستتبعة للمدح شرعاً وعقلاً وعرفاً»[6].

* وقال الفيومي: «المروءة: هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات»[7].

وما يقوله علماء الفقه وأصوله غير بعيد مما يقوله علماء اللغة من أن المروءة كمال الرجولية.

---

(١) «الشرح الصغير» (٤ / ٢٨).

(٢) «الغاية القصوى» (٢ / ١٠١٩).

(٣) «المنهاج» (٤ / ٤٢٧ ـ مع المغني).

(٤) «المحرر» (٢ / ٢٦٦)، ونحوه في «نيل المآرب» (٢ / ٤٧٦ ـ ٤٧٧)، و«الروض المربع» (٤٨٤).

(٥) «حاشية العنقري على الرّوض المربع» (٣ / ٤٢٤).

(٦) «التعريفات» (١١١).

(٧) «المصباح المنير» (٥٦٩).

وقد علَّق الفقهاء أحكاماً في ثنايا مباحثهم ـ غير المشار إليها آنفاً ـ على المروءة، وهٰذه بعض الأمثلة:

* مشروعية ائتمان أهل الشرك على المال إنْ وجد عندهم مروءة؛ كما تراه في «تفسير القرطبي» (٨ / ١٤٥).

* المروءة من الأدلَّة التي يستدل بها على أهل الفضل أو النقيصة أو التوسط؛ كما تراه مبسوطاً في «الإشارة في تدبير الإمارة» (١١٧).

* وقد حمل ابن عبد البر الأحاديث التي فيها وجوب غسل الجمعة على السنة، أو (واجب في المروءة)؛ كما تراه في «شرح الزرقاني على الموطأ» (١ / ١٩٠)، وتعليق شاكر على «الرسالة» (٣٠٦).

* وذكر النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٥ / ١٣٥) عند حديث أبي هريرة «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فَقُهُوا»؛ قال: «ومعناه: أنّ أصحاب المروءات ومكارم الخلائق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار الناس».

* وذكر أيضاً (١٤ / ١٥٥) عند قوله ﷺ: «لا يدخُلنّ رجل بعد يومي هٰذا على مُغيبةٍ إلا ومعه رجلٌ أو اثنان»: أن المشهور عند أصحابنا ـ أي: الشافية ـ تحريم خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، قال: «فيتأوّل الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة؛ لصلاحهم، أو مروءتهم، أو غير ذٰلك».

* وذكر فيه أيضاً (١٤ / ١٦٤) أن خدمة المرأة زوجها بنحو الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك من المعروف والمروءات التي أطبق الناس عليها، وليس ذٰلك بواجب.

قلت: والصواب وجوبه على ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ٩٠) وغيره.

* وذكر فيه أيضاً (١٤ / ١٨٨) أن قسمة الراقي الغنم الذي أخذه من سيد الحي مع أصحابه من «باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق، وإلا فجميع الشياه ملك للراقي، مختصّة به، لا حقَّ للباقين فيها عند التنازع، فقاسمهم تبرّعاً وجوداً ومروءةً».

* وقد ذكر بعض الفقهاء المكروه الذي يلحق بالآمر بالمعروف، وبيّنوا إن أدّى إلى سقوط مروءته، ومثلوا على ذٰلك بقولهم: «كالطواف به في البلد حاسراً حافياً».

قالوا: «فهٰذا يرخص له في السكوت لأنّ المروءة مأمور بحفظها في الشرع»، وتجد بسط ذلك في «إحياء علوم الدين» (٢ / ٢٨٢ - ٢٨٤)، و «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١٤٩) لجلال الدين العمري.

* وذكروا أيضاً إقالة أهل المروءات عثراتهم، وترى ذٰلك مبسوطاً في «الموافقات» للشاطبي (١ / ١٧١)، و«السلسلة الصحيحة» (٦٣٨).

المروءة في كتب المصطلح والحديث والرواية

وننظر في كتب المصطلح؛ فنجد أن بعضهم قد عرّف المروءة بقوله: هي كمال الإنسان من صدق اللسان، واحتمال عثرات الإخوان، وبذل الإحسان إلى أهل الزمان، وكفّ الأذى عن الجيران، وقيل: هي التخلق بأخلاق أمثاله وأقرانه في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته[1].

(١) «فتح الباقي» (١ / ٢٩٤)، و«شرح شرح النخبة» (٥٣)، و«توضيح الأفكار» (٢ / ١١٨ - ١١٩)، - ونقده وناقش فيه التعريف الأول -، و«إسبال المطر» (٣٦)، و«توجيه النظر» (٢٩)، و«شرح قصب السكر» (٣٩).

ونجـد أن هنالك ذكراً للمروءة في كتب الرواية؛ فقد روي فيها غير حديث عن رسول الله ﷺ، ولكن لم أظفر بشيء صحيح منها مرفوعاً، وإنما ثبت فيها عن بعض السلف والصالحين، وإليك ما ظفرتُ به من أحاديث وآثار:

ذكر أحاديث غير صحيحة في المروءة وخصالها وخوارمها.

١ ـ حديث ابن عمرو: «ليس من المروءة الربح على الإخوان».

حديث منكر، أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، انظر: «كشف الخفاء» (٢ / ٢٢٣، رقم ٢١٥٠)، و«السلسلة الضعيفة» (رقم ١٧٦٩).

قلت: ويروى بنحوه عن أبي قلابة وهو الأشبه، وسيأتي ذلك.

٢ ـ في الحـديث المـرفوع: «قام رجل من مجاشع إلى النبي ﷺ؛ فقـال: يا رسول الله! ألستُ أفضلَ قومي؟ فقال: إن كان لك عقل؛ فلك فضل، وإنْ كان لك خلق؛ فلك مروءة، وإن كان لك مال؛ فلك حَسَبٌ، وإن لك تقىً؛ فلك دين».

أورده ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١ / ٤١١ ـ ٤١٢)، وهو موضوع، وتنصيص العلماء على وضع أحاديث فضل العقل مشهور.

٣ ـ أخرج أحمد في «المسند» (٢ / ٣٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٢٣، ٢ / ١٦٣)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٣٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ١٣٦، ١٠ / ١٩٥)، و«الآداب» (٢٢٠)، وأبو يعلى (٦٤٥١)، والقضاعي في «الشهاب» (٢٩٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (١)، والنجم النسفي في «تاريخ سمرقند» (٣٠)، وابن اللمش في «تاريخ دُنيسـر» (٦٦ ـ ٦٧)، وابن أبي يعلى في «ذيل طبقات الحنابلة» (١ / ١٤٠)، وابن حبـان في «روضـة العقـلاء» (٢٢٩)، و«المجـروحين» (٣ / ٤١)،

و «الصحيح» (٤٨٣ ـ الإحسان)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (رقم ١) بسندٍ ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً: «كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خُلُقه».

وأخرجه التيمي في «الترغيب» (٦٨٤) عن ابن عمر مرفوعاً. وأورد نحوه ابن عبدالبر في «بهجة المجالس» (٢ / ٦٤٢)، وقال عقبه: «ويروى نحو هٰذا من كلام عمر أيضاً»، وهٰذا كلام البيهقي في «الكبرى» (٧ / ١٣٦). قلت: أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٦٣)، وابن أبي شيبة (٨ / ٥٢٠)، والبيهقي (١٠ / ١٩٥) عن عمر من قوله بإسنادٍ صحيح.

٤ ـ وأخرج ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (رقم ١١٧) بسندٍ مسلسلٍ بالمجاهيل عن رجلٍ يوري عن النبي ﷺ؛ أنه قال لرجلٍ من ثقيف: «يا أخا ثقيف! ما المروءة فيكم؟». قال: إصلاح الدين، وإصلاح المعيشة، وسخاء النفس، وصلة الرحم. فقال صلوات الله وسلامه عليه: «كذٰلك هو فينا». وأورد نحوه ابن عبد البر في «بهجة المجالس» (٢ / ٦٤٢)، وفي آخره: «هٰكذا هي عندنا في حكمة آل داود»!

٥ ـ تذاكروا المروءة عند رسول الله ﷺ، فأكثروا فيها؛ فقال: «أما مروءتنا؛ فأن نعفو عمن ظلمنا، ونعطي من حرمنا، ونصل من قطعنا».

أورده ابن عبد البر في «بهجة المجالس» (٢ / ٦٤٢).

٦ ـ أخرج الخطيب في «الكفاية» (١٣٦) بسندٍ ضعيفٍ ـ فيه علي بن موسى بن جعفر ـ عن الحسين بن علي مرفوعاً: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم؛ فهو من كمُلت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوّته، وحرمت غيبته».

٧ ـ أخرجه الديلمي في «الفردوس» (رقم ٦٦٤٢) بإسنادٍ واه عن أنس

مرفوعاً: «المروءة إصلاح المال».

٨ ـ وأخرج أيضاً برقم (٦٦٦٢) من حديث علي مرفوعاً: «المروءات ست: ثلاث في السفر، وثلاث في الحضر، فأما اللواتي في السفر؛ فبذل الزاد، وحسن الخلق، والمزاح في غير معصية الله، وأما اللواتي في الحضر؛ فتلاوة كتاب الله، وعمارة مساجد الله، واتخاذ الإخوان في الله عز وجل».

وهـو موضوع كما قال السيوطي في «ذيل الموضوعات»، وتابعه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢ / ٣٩٤).

قلت: والصواب أنه من قول ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن. انظر (رقم ١٦) من الآثار.

٩ ـ ذكر صاحب «عين الأدب والسياسة» (١٣٠): «لا دين إلا بمروءة» على أنـه حديث وهٰذا خطأ، والصواب أنه قول جعفر بن محمد؛ كما في «بهجة المجالس» (٢ / ٦٤٦)، وعزاه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١ / ٤١٢) للحسن، وأسنده عنه ابن حبان في «روضة العقلاء» (٢٣٠).

١٠ ـ وانفرد أيضاً صاحب «عين الأدب» (١٣٠) برفع هٰذا الحديث: «المروءة في الإسلام: استحياء المرء من الله أولاً، ثم من نفسه آخراً»، وليس على هٰذا نور النبوّة، وإنما هو كلام بعض الوعاظ، والله أعلم.

١١ ـ أخرج الخطيب في «تاريخه» عن أنس مرفوعاً: «مِنَ المروءة أن ينصت الأخُ لأخيه إذا حدّثه، ومِنْ حُسْنِ المماشاة أن يقف الأخُ لأخيه إذا انقطع شِسْعُ نَعله». وأخرجه في «الجامع» (٣٢٩) دون ذكر المماشاة.

والحديث موضوع، وانظر: «كنز العمال» (٣ / ٤٠٨ رقم ٧١٧٧)، و«ضعيف الجامع الصغير» (رقم ٥٢٩٢)، فيه خراش بن عبد الله متَّهم بالكذب.

وهنـالـك أحـاديث فيها خصال عدها العلماء من خوارم المروءات، واعتمدوا عليها، مثل:

١٢ ـ ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧ / ٢٩٧) ـ بسندٍ فيه عمر بن موسى بن وجيه وهـو ضعيف ـ عن أبي أمـامـة مرفوعاً: «الأكل في السوق دنـاءة»، ومـا أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣ / ١٦٣ و٧ / ٢٨٣) ـ بسندٍ فيهم متهم وهو محمد بن الفرات ـ عن أبي هريرة مرفوعاً: «الأكل في السـوق دنـاءة»، وأخـرجـه من حديثـه أيضاً الخطيب (١٠ / ١٢٥) بسندٍ ضعيف، وحكم عليه شيخنا بالضعف في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٢٢٩٠).

وقـد وردت عدة أحـاديث تدل على أن بعض الحرف دنيئة، سيأتي ذكرها عند سرد المهن[1]. (* استدراك ١).

ذكر آثارٍ فيها تعريف بالمروءة وبيان لخصالها وخوارمها.

١ ـ أخـرج ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (رقم ١١٨) بسند فيه ضعف إلى الشعبي؛ قال: قال معاوية للأحنف: ما تعدُّون المروءة فيكم؟ قال: التفقّه في الدين، وبرّ الوالدين، وإصلاح المال[2]. فأرسل معاوية إلى يزيد؛ فقال: اسمع من عمّك، ونحوه في «الآداب الشرعية» (٢ / ٢٣٢).

٢ ـ وأخرج فيه أيضاً برقم (١١٩) بسندٍ فيه ضعف إلى عمرو بن العاص أنه سئل عن المروءة؛ فقال:

المروءة أن يُكرِم الرجلُ إخوانه، وأن يَقْبَل في داره، ويصطنع[3] لماله.

---

(١) انظر: (ص ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٢) بدلها في «بهجة المجالس» (٢ / ٦٤٤): «والصّبر على النوائب».

(٣) من الصنيعة وهي العطية والكرامة والإحسان؛ كما في «النهاية» (٣ / ٥٦).

٣ ـ وأخرج أيضاً برقم (١٢٠) بسنده أن رجلاً من ثقيف سأل معاوية: ما المروءة؟ قال: تقوى الله عز وجل، وإصلاح المعيشة.

٤ ـ وأخرج أيضاً برقم (١٢١) بسندٍ ضعيف أن أبا هريرة[١] سئل عن المروءة ما هي؟ فقال: الثبوت في المجلس، والغداء والعشاء في أفنية البيوت، وإصلاح المال.

٥ ـ وأخرج أيضاً برقم (١٢٢) بسند ضعيف؛ قال رجل لمعاوية: المروءة إصلاح المال، ولين الكتف[٢]، والتحبب إلى الناس.

٦ ـ أخرج البيهقي في «الشعب» (٦ / ٢٥٦، رقم ٨٠٦٣) بسنده أن عبدالملك بن مروان دخل على معاوية وعنده عمرو بن العاص؛ فسلَّم ثم جلس، فلم يلبث أن نهض، فقال معاوية: ما أكمل مروءة هٰذا الفتى! فقال عمرو: يا أمير المؤمنين! إنه أخذ بأخلاقٍ أربعةٍ، وترك أخلاقاً ثلاثة، إنه أخذ بأحسن البشر، وبأحسن الحديث إذا حَدَّث، وبأحسن الاستماع إذا حُدِّث، وبأيسر المؤنة إذا خولف، وترك مزاح من لا يثق بعقله ولا دينه، وترك مخالفة لئام الناس، وترك من الكلام كل ما يعتذر منه.

٧ ـ وأخرج ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢ / ٧٧٢)؛ قال: ثنا أبو عاصم، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء؛ قال: قال عمر رضي الله عنه:

«من مروءة الرجل نقاء ثوبه، والمروءة الظاهرة في الثياب الطاهرة، وإنه ليعجبني ـ أو: إني لأحب ـ أن أرى الشاب الناسك النظيف».

---

(١) كذا في مطبوعه، وفي «عيون الأخبار» (١ / ٤١٢) أن هٰذا من قول ابن هبيرة، وهو الأشبه، والله أعلم.

(٢) أي: الجانب.

ونحوه في «مناقب عمر» (١٩٤) لابن الجوزي، وهو في «سيرة عمر» (٢ / ٥٦٥)، و «عيون الأخبار» (١ / ٤١٣) لابن قتيبة.

٨ ـ وأخرج ابن حبان في «روضة العقلاء» (٢٣٤) بسند ضعيف إلى ابن عباس؛ قال: «من قلَّة مروءة الرجل نظره في بيت الحائك، وحمله الفلوس في كمِّه».

٩ ـ وأخرج أيضاً (٢٣٣) بسنده إلى ابن سيرين؛ قال: «ثلاثة ليست من المروءة: الأكل في الأسواق، والادِّهان عند العطاء، والنظر في مرآة الحجام».

١٠ ـ وأخرج بسنده أيضاً (ص ٢٣٣) إلى أبي قِلابة الجرمي ـ واسمه عبد الله بن زيد ـ قال: «ليس من المروءة أن يربح الرجل على صديقه».

١١ ـ قال الأصمعي: وسمعتُ أعرابية تقول: «لا تلتمس المروءة ممن مروءته في رؤوس المكاييل، ولا ألسنة الموازين» ورُوي ذلك عن علي رضي الله عنه، قاله القرطبي في «التفسير» (١٩ / ٢٥٣).

١٢ ـ وأخرج أحمد في «العلل» (رقم ١٢٢٨، رواية ابنه عبد الله)، وابن عدي في «الكامل» (١ / ٨٣/ أ)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (٢٣٣) والنجم النسفي في «تاريخ سمرقند» (١٤٥) بأسانيدهم عن الشعبي؛ قال: «ليس من المروءة النظر في مرآة الحجام».

قال الإمام أحمد: «غريب».

١٣ ـ وأخرج أبو نعيم ـ كما في «كشف الخفاء» (٢ / ٢٢٣، رقم ٢١٤٩) ـ عن عمر بن عبدالعزيز؛ قال: «ليس من المروءة استخدام الضّيف».

١٤ - وروي عن ابن عباس؛ قال: «يا بُنيَّ! لا تُمازح السُّفهاء فتسقط كرامتك، ولا اللّئام فتذهب مروءتك»، حكاه صاحب «المخلاة» (ص ٣١).

١٥ - أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»[1] - كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١ / ٤٦٥ - ٤٦٦) -، ومالك في «المدونة» (١ / ٦٢ - ٦٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: «ما تكلم الرجل الفارسية إلا خَبّ[2]، ولا خبَّ إلا نقصت مروءته».

١٦ - أسند ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ١٧٨) من طريق أبي زرعة الرازي، وابن حبان في «روضة العقلاء» (٢٣٢) من طريق الحسن بن سفيان؛ قالا: حدثنا سويد بن سعيد، ثنا أبو فراس عبد الرحيم بن عبيد؛ قال: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن يقول: «للسفر مروءة، وللحضر مروءة؛ فأما المروءة في السفر؛ فبذل الزاد، وقلَّة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المزاح في غير مساخط الله، وأما المروءة في الحضر؛ فالإدمان إلى المساجد، وتلاوة القرآن، وكثرة الإخوان في الله عز وجل». ونقله عنه القرطبي في «التفسير» (٥ / ١٨٩).

وفي رواية أخرى عن ربيعة؛ أنه قال: «... فأما التي في السفر؛ فبذل الزاد، وحسن الخلق، ومداعبة الرفيق، وأما التي في الحضر؛ فتلاوة القرآن، ولزوم المساجد، وعفاف الفرج». قاله ابن عبد البر في «بهجة المجالس» (٢ / ٦٤٥).

وأسند نحوه البيهقي في «الشعب» (٧ / ٨٧ رقم ٩٥٧٥) عن جعفر بن محمد؛ قال: «... فأما مروءة الحضر؛ فقراءة القرآن، والنظر في الكتب[3]

---

(١) ولم أعثر عليه في القسم المطبوع منه.

(٢) أي: صار خدّاعاً.

(٣) انظر: «تقييد العلم» (ص ١٣٩) للخطيب.

وحضور المساجد، ومجالسة أهل الخير، وأما مروءة السفر؛ فبذل الزاد، وقلّة الخلاف على من يصحبك، والمزاح في غير ما يسخط الله، وإذا فارقتهم أن تنشر عنهم الجميل».

١٧ ـ وأسند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (رقم ١٦٧ ـ المنتقى) أن سفيان الثوري سُئِل عن المروة ما هي؟ قال: «الإنصاف من نفسك، والتفضل لله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ﴾[1] وهو الإنصاف، والإحسان وهو التفضل، ولا يتم الأمر إلا بهما، ألا تراه لو أعطى جميع ما يملك ولم ينصف من نفسه لم تكن له مروءة؛ لأنه لا يريد أن يعطي شيئاً إلا أن يأخذ من صاحبه مثله، وليس مع هٰذا مروءة».

١٨ ـ وأسند ابن عبد البر في «بهجة المجالس» (٢ / ٦٤٥ ـ ٦٤٦) نحوه عن سفيان بن عيينة.

١٩ ـ وسأل معاوية الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ عن المروءة؟ فقال: «حفظ الرجل نفسه، وإحرازه دينه، وحسن قيامه بصنعته، وترك المنازعة، وإفشاء السلام»، كذا في «الآداب الشرعية» (٢ / ٢٣١).

٢٠ ـ وقال عبدالله بن هاشم بن عتبة: «المروءة الصلاح في الدين، والإصلاح في المال، والمحاماة عن الجار».

٢١ ـ وسئل ابن شهاب الزهري عن المروءة؛ فقال: «اجتناب الرِّيب، وإصلاح المال، والقيام بحوائج الأهل»، كذا في «الآداب الشرعية» (٢ / ٢٣٢)، وفيه أيضاً:

٢٢ ـ وقال الزهري أيضاً: «الفصاحة من المروءة».

---

(١) النحل: ٩٠.

٢٣ ـ وسئل إياس بن معاوية عن المروءة؟ فقال: «أما حيث تعرف؛ فالتقوى، وأما حيث لا تعرف؛ فاللّباس».

أسنده عنه: وكيع في «أخبار القضاة» (١ / ٣٥٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»، وعنه المزي في «تهذيب الكمال» (٣ / ٤١٣).

٢٤ ـ وروي عن الفضيل بن عياض ـ رحمه الله ـ؛ أنه سئل عن الرجل الكامل التامّ المروءة، فقال: «الكامل من برّ والديه، ووصل رحمه، وأكرم إخوانه، وحسّن خُلُقه، وأحرز دينه، وأصلح ماله، وأنفق من فضله، وحسّن لسانه، ولزم بيته»[١].

٢٥ ـ رُفع إلى عمر بن الخطاب رجلٌ في جُرْمٍ؛ فأراد أن يعاقبه، فأُخْبر أنّ له مروءة؛ فقال: «استوهبوه من صاحبه» كذا في «بهجة المجالس» (٢ / ٦٤٣ من رقم ١٩) إلى هٰذا الأثر.

٢٦ ـ قيل لسفيان بن عيينة: قد استنبطتَ من القرآن كلَّ شيء؛ فأين المروءة فيه؟ فقال: «في قوله تعالى: ﴿خُذِ العَفْوَ وأْمُرْ بِالعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾[٢]؛ ففيه المروءة، وحسن الأداب، ومكارم الأخلاق، فجمع في قوله: ﴿خُذِ العَفْوَ﴾ صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرّفق بالمؤمنين، وغير ذٰلك من أخلاق المطيعين، ودخل في قوله: ﴿وأْمُرْ بِالعُرْفِ﴾ صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغض الأبصار، والاستعداد لدار القرار، ودخل في قوله: ﴿وأَعْرِضْ عَنِ الجاهِلِينَ﴾ الحض على التَّخلُّق بالحلم، والإعراض عن أهل الظُّلم، والتّنزُّه عن منازعة السُّفهاء، ومساواة الجهلة والأغبياء، وغير ذٰلك من الأخلاق الحميدة، والأفعال الرشيدة.

---

(١) من (رقم ١٩ ـ ٢٤) من «بهجة المجالس» (٢ / ٦٤٤، ٦٤٦).

(٢) الأعراف: ١٩٩.

وقال الله عز وجل حكاية عن قوم قارون: ﴿وابْتَغِ فِيما آتاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِـرَةَ ولا تَنْسَ نَصِيبَـكَ مِنَ الدُّنْيا وأَحْسِنْ كما أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ ولاَ تَبْغِ الفسادَ فِي الأَرْضِ﴾[1]، وفيها عين المروءة وحقيقتها» كذا في «عين الأدب والسياسة» (١٣٢ - ١٣٣).

٢٧ - سأل عبد الله بن سالم ابناً له اسمه ربيعة - وكان مع حداثة سنه آدب أهل زمانه -: ما المروءة؟ قال: «شرف النفس مع تعاهد الصنيعة» كذا في «الدراري في ذكر الذراري» (ص ٦٩) لابن العديم الحلبي.

٢٨ - قال عبد الله بن عمر: «نحن معشر قريش نعدّ العفاف وإصلاح المال المروءة» كذا في «الآداب الشرعية» (٢ / ٢٢٦، ٢٣١).

٢٩ - وأسند البيهقي في «شعب الإيمان» (٦ / ٣٣٠ رقم ٨٣٨١) عن عمرو بن عثمان المكي؛ قال: «المروءة التغافل عن زلل الإخوان».

(* استدراك ٢).

المروءة في كتب الأدب

وننظر في كتب الأدب؛ فنجدها تسوق لبعض بلغاء الرجال وحكمائهم عبارات تشير إلى بعض الواجبات والآداب التي تقوم عليها المروءة؛ كما قال الأحنف بن قيس: «المروءة: العفة، والحرفة»[2]، وقال ميمون بن ميمون: «أول المروءة طلاقة الوجه، والثاني التودد، والثالث قضاء الحوائج»[2]، وقال مسلم بن قتيبة: «المروءة: الصبر على الرجال»؛ أي: الصبر على المكاره في معاشرتهم، وقضاء مآربهم، وقال ابن هبيرة: «المروءة: إصلاح المال،

---

(١) القصص: ٧٧.

(٢) «عيون الأخبار» (١ / ٤١٢، ٤١٣).

والـرزانـة في المجلس، والغداء والعشاء في الفناء»[1]، ويريد من إصلاح المال تنميته، والتصرف فيه على وجه الصلاح، وكنى بالغداء والعشاء في الفناء عن الكرم والسخاء، وقال محمد بن عمران التيمي: «المروءة: لا تعمل شيئاً في السّرّ تستحي منه في العلانية»[2]، وقال زهير في نحو هٰذا:

السِّـتـرُ دون الـفـاحـشـات ولا يلْقـاكَ دون الـخـير من سِتْـرِ

وقال آخر:

فسِـرِّي كإعـلانـي وتلك خليقتي وظلمـةُ ليلي مثـلُ ضوءِ نهـاريا

وقال ابن سلام: «حد المروءة رعي مساعي البرّ، ورفع دواعي الضُّرّ، والطهارة من جميع الأدناس، والتخلُّص من عوارض الالتباس؛ حتى لا يتعلّق بحاملها لوم، ولا يلحق به ذم، وما من شيء يحمل على صلاح الدين والدنيا ويبعث على شرف الممات والمحيا؛ إلا وهو داخل تحت المروءة»[3].

وقال مسلمة بن عبد الملك: «مروءتان ظاهرتان: الرِّياسة والفصاحة»[4].

وكان يحيى بن خالد يقول: «المروءة: سعة المنزل، وكثرة الخدم، ووطاءة الفراش، وطيب الرائحة، والإحسان إلى الحاشية، والإفضال على الإخوان»، وكان الحسن بن سهل يقول: «المروءة والشرف في البِشْر، ولا يصلح للصَّدْر إلا واسع الصَّدْر»، وكان الفضل البلعمي يقول: «المروءة

---

(١) مضى (ص ٢٣).

(٢) «عيون الأخبار» (١ / ٤١٢)، و«الإشارة في تدبير الإمارة» (١٥٣)، وفي «عين الأدب» (١٣٣)؛ أن قائل هٰذا هو (أبو شروان).

(٣) «عين الأدب والسياسة» (٣٠).

(٤) «عيون الأخبار» (١ / ٤١٣).

الجمع بين الدين والدنيا، والتوقّي من سخط الخالق وذمّ المخلوقين»، وكان عبد الله بن أحمد بن يوسف يقول: «المروءة الكبرى: إطعام الطعام، ومجالسة الكرام»، وقال المهلب: «المروءة عشرة أجزاء: تسعة منها في المائدة، وجزء منها في سائر الأشياء»، وقال يحيى: «إذا أردتَ أن تنظر مروءة المرء؛ فانظر إلى مائدته، فإنْ كانت حسنةً؛ فاحكم له بالشّرف، وإنْ رأيتَ تقصيراً؛ فما وراءها خير»، وقال أبو منصور الثعالبي: «لا مروءة لمن لا يجتمع الإخوان على خوانه، ولا تقع الأجفان على جفانه»، وقال: «الهدية عمارة المروءة، وهي مسنة الرسول، ورسم الملوك، واستمالة القلوب، ومفاتيح المودّة، واللطف الأكبر، والبر الأعظم»، وقال: «المروءة أن تكون بمالك متبرِّعاً، وعن مال غيرك متورّعاً».

وسئل عبد الله الفارسي عن المروءة؛ فقال: «هي التألف، والتظرف، والتنظف، وترك التكلف»[1].

وقال ابن حبان: «اختلف الناس في كيفية المروءة؛ فمن قائلٍ قال: المروءة ثلاثة: إكرام الرجل إخوان أبيه، وإصلاحه ماله، وقعوده على باب داره.

ومن قائلٍ قال: المروءة: إتيان الحق، وتعاهد الضيف.

ومن قائلٍ قال: المروءة: تقوى الله، وإصلاح الضيعة، والغداء والعشاء في الأفنية.

ومن قائلٍ قال: المروءة: إنصاف الرجل مَنْ هو دونه، والسمو إلى من هو فوقه، والجزاء بما أُتيَ إليه.

---

(١) ما مضى من «عين الأدب والسياسة» (١٣٣، ١٣٤).

ومن قائلٍ قال: مروءة الرجل: صدق لسانه، واحتماله عثرات جيرانه، وبذله المعروف لأهل زمانه، وكفه الأذى عن أباعده وجيرانه.

ومن قائلٍ قال: إن المروءة: التباعد من الخلُق الدَّنِيِّ فقط.

ومن قائلٍ قال: المروءة: أن يعتزل الرجل الريبة؛ فإنه إذا كان مريباً كان ذليلاً، وأن يصلح ماله، فإن من أفسد ماله لم يكن له مروءة، والإبقاء على نفسه في مطعمه ومشربه.

ومن قائلٍ قال: المروءة: حسن العشرة، وحفظ الفرج واللسان، وترك المرء ما يعاب منه.

ومن قائلٍ قال: المروءة: سَخَاوة النفس، وحسن الخلق.

ومن قائلٍ قال: المروءة العِفَّة والحِرْفة؛ أي: يعفُّ عما حرم الله، ويحترف فيما أحل الله.

ومن قائلٍ قال: المروءة: كثرة المال والولد.

ومن قائلٍ قال: المروءة: إذا أُعطيتَ شكرتَ، وإذا ابْتُليتَ صبرتَ، وإذا قدرتَ غفرت، وإذا وعدت أنجزت.

ومن قائلٍ قال: المروءة: حسن الحيلة في المطالبة، ورقة الظرف في المكاتبة.

ومن قائلٍ قال: المروءة: اللطافة في الأمور، وجودة الفطنة.

ومن قائلٍ قال: المروءة: مجانبة الريبة؛ فإنه لا ينبُل مريب، وإصلاح المال؛ فإنه لا ينبل فقير، وقيامه بحوائج أهل بيته؛ فإنه لا ينبل من احتاج أهل بيته إلى غيره.

ومن قائلٍ قال: المروءة: النظافة، وطيب الرائحة.

ومن قائلٍ قال: المروءة: الفصاحة والسماحة.

ومن قائلٍ قال: المروءة: طلب السلامة، واستعطاف الناس.

ومن قائلٍ قال: المروءة: مراعاة العهود، والوفاء بالعقود.

ومن قائلٍ قال: المروءة: التذلل للأحباب بالتملق، ومداراة الأعداء بالترفق.

ومن قائلٍ قال: المروءة: ملاحة الحركة، ورقة الطبع.

ومن قائلٍ قال: المروءة: هي المفاكهة، والمباسمة.

ثم قال ابن حبان: «اختلفت ألفاظهم في كيفية المروءة، ومعاني ما قالوا قريبة بعضها من بعض.

والمروءة عندي خصلتان: اجتناب ما يكره الله والمسلمون من الفعال، واستعمال ما يحب الله والمسلمون من الخصال.

وهاتان الخصلتان يأتيان على ما ذكرنا قبلُ من اختلافهم، واستعمالهما هو العقل نفسه»[1].

أقوال في المروءة.

* قال بعضهم: من كمال المروءة أن تصون عرضك، وتكرم إخوانك، وتُقيل في منزلك[2].

* قيل لبعض الحكماء: متى يجب لذي المروءة إخفاء نفسه

---

(١) «روضة العقلاء» (ص ٢٣٠ - ٢٣٢).

(٢) «الآداب الشرعية» (٢ / ٢٣٢).

وإظهارها؟ قال: على قَدْرِ ما يرى من نفاق المروءة وكَسَادِها.

* كان يقال: صُنْ عقلك بالحلم، ومروءتك بالعفاف، ونجدَتك بترك الحياء، وجَهْدَك بالإجمالِ في الطَّلب[1].

* قيل لبعض الحكماء: ما المروءة؟ قال: طهارة البدن، والفعل الحسن.

* وقال بعضهم: من سلك المروءة سبيلاً؛ أصاب إلى كلّ خيرٍ دليلاً.

* وسئل بعضهم: أيُّ الحلال أجمع للخير، وأبعد من الشّرّ، وأحمد للعقبى؟ فقال: الجنوح إلى التقوى، والتحيّز إلى فئة المروءة.

* وقال بعض العلماء: اتّق مصارعَ الدّنيا بالتّمسك بحبل المروءة، واتّقِ مصارع الأخرى بالتعلُّق بحبل التقوى؛ تَفُزْ بخير الدّارين، وتحل أرفع المنزلتين.

* وقال بعضهم: إذا طلب رجُلان أمراً ظفر به أفضلهما مروءة، فإذا استويا في المروءة؛ فأمضاهما رأياً، وأشدهما ساعداً، فإن استويا في ذٰلك؛ فأسعدهما جدّاً وأتمهما سعداً[2].

* قال بعض الحكمـاء: لا تفارق الصبر فتعظم عليك البلوى، ولا المروءة فتشمت بك الأعداء.

* وقال بعضهم: المروءة إدامة الإهداء، وترك الاستهداء.

* وقال بعض الحكماء: المروءة أن لا تبخل، ولا تسب، ولا تسن[3].

---

(١) ما مضى من «بهجة المجالس» (٢ / ٦٤٥).

(٢) «الإشارة في تدبير الإمارة» (١٥١).

(٣) «عين الأدب والسياسة» (١٣٠ ـ ١٣٣).

* وقال معاوية: المروءة ترك اللذة[1].

واللذات التي يعد تركها مروءة هي اللذات المحظورة على الإطلاق، واللذات الملهية عن الازدياد من الحمد وإنْ لم تكن من المحظورات.

نوم الغداة وشرب بالعشيات موكلان بتهديم المروءات

وعبارات هؤلاء البلغاء والحكماء لا تخالف قول اللغويين: المروءة كمال الرجولية؛ لأن البلغاء قد يتسامحون في بيان معاني الألفاظ؛ فيقتصر الواحد منهم على بعض المعنى اهتماماً بشأنه، وحرصاً على أن يضعه نصب عين السائل؛ ليكون ذلك أدعى إلى عنايته به، ومحافظته عليه.

المروءة في الشعر

قال الشاعر:

وإذا الفتى جمع المروءة والتُّقى وحوى مع الأدبِ الحياءَ فقد كَمُلْ

وقال رجل من بني قُريع:

إذا المرءُ أعيتْهُ المروءةُ ناشِئاً فمطلبُها كَهْلاً عليه شديدُ

وقال منصور الفقيه:

كلُّ من فارق المروءة عاشا ونما وفرُه وزاد رِياشا
وأخو الفضل والمروءة والدّيـ ـن مُقِلٌّ أمورُه تتلاشى

وقال آخر:

رُزِقْتُ لُبّاً ولم أُرْزَقْ مُروءَتَهُ وما المروءةُ إلا كثرةُ المالِ

---

(١) «عيون الأخبار» (١ / ٤١٣).

إذا أردتُ مُساماةَ تُقَعِّدُني عما يُنوِّهُ باسمي رِقَّةُ الحالِ

وزعموا أنّ الأحنف بن قيس لم يُسْمعْ له شطرٌ غير هٰذين البيتين، وهما:

خلو مُدَّ سَرْوي[1] بمالٍ كثيرٍ لجُدْتُ وكنتُ له باذلا
فإنّ المروءة لا تُستطاعُ إذا لم يكن مالُها فاضِلا[2]

وقال الشاعر:

من فارق الصَّبر والمروءة أمكن من نفسه عدوَّه

وأنشد أبو بكر الإسماعيلي:

وإذا جلستَ وكان مثلك قائماً فمن المروءة أن تقومَ وإنْ أبى[3]
وإذا اتّكأتَ وكان مثلك جالساً فمن المروءة أنْ تزيل المتّكا
وإذا ركبتَ وكان مثلك ماشياً فمن المروءة أنْ مشيتَ كما مشى

وقال بعضهم:

ومن المروءة للفتى ماعاش دار فاخره
فاقْنع من الدنيا بها واعملْ لدار الآخره[4]

وقال الشاعر:

كفى حَزَناً أنّ المروءة عُطِّلَتْ وأنّ ذوي الألباب في الناس ضُيَّعُ

(١) السرو: المروءة والشّرف.

(٢) ما سبق من «بهجة المجالس» (٢ / ٦٤٦ ـ ٦٤٧).

(٣) وردت أحاديث كثيرة في النهي عن القيام للجالس، انظر بعضها في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٣٥٧، ٣٥٨).

(٤) ما سبق من «عين الأدب والسياسة» (ص ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥).

وأنّ ملوكاً ليس يحظى لَدَيْهمُ مِنَ النّاسِ إلا مَنْ يُغَنّي ويُصْفَعُ[1]

وقال أحمد شوقي:

إني لتُطْرِبُني الخِلالُ كريمةً طَرَبَ الغريبِ بأَوْبَةٍ وتلاقي
وتَهُزُّني ذِكرى المروءة والنّدى بينَ الشّمائلِ هزَّة المشتاقِ[2]

المروءة في كتب الأخلاق

ونَنظر في كتب الأخلاق؛ فنرى بعضها يفسر المروءة بعظم النفس، ووجه هٰذا التفسير: أن عظم النفس هو المنمّي لمكارم الأخلاق ومحاسن الآداب، وعلى هٰذه المكارم والمحاسن يقوم كمال الرجولية.

ولا خلاف بين من تحدثوا عن المروءة أن هناك آداباً لا يعلو مقام الرجل في المروءة إلا بالمحافظة عليها، وبين أيدينا منابع للمروءة عذبة صافية هي الكتاب الحكيم، وسيرة النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه، وإن في آثار العظماء من السلف بعد ذلك لعبرة.

آداب المروءة

وها أنا أسوق إلى حضرتكم جملة من تلكم الآداب كأمثلة يزداد بها معنى المروءة وضوحاً؛ فأقول:

من أدب صاحب المروءة أن يكون ذا أناة وتؤدة؛ فلا يبدو في حركاته اضطراب أو عجلة، كأن يكثر الالتفات في الطريق، ويعجل في مشيه العجلة

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ١٧٠).

(٢) ليوسف بركات «ديوان المروءة»، دار الجيل - بيروت.

الخارجة عن حد الاعتدال، وأما السرعة بمعنى عدم التباطؤ والتثاقل؛ فدليل الحزم، والحزم من مقومات المروءة.

ويتصل بهٰذا الأدب أن يكون الرجل متئداً في كلامه، يرسل كلماته مفصلة، ولا يخطف حروفها خطفاً حتى يكاد بعضها يدخل بعضاً.

وحيث كان لحسن البيان دخل في كمال الرجولية؛ صح أن يعد في مظاهر المروءة، وينبه لهٰذا قول عمر بن الخطاب: «تعلموا العربية؛ فإنها تزيد في المروءة»[1]، ومن أدب صاحب المروءة أن يضبط نفسه عن هيجان الغضب أو دهشة الفرح، ويقف موقف الاعتدال في حالي الضراء والسراء.

ولست بمفـراح إذا الـدهـر سرني ولا جازع من صرفـه الـمـتـقـلب

ومن هنا نرى ذا المروءة لا تطيش به الولاية في زهو، ولا ينزل به العزل في حسرة، عدل معاوية عن تولية الأحنف بن قيس ثغر الهند؛ فقال له زياد: إن الأحنف بلغ من الشرف والحلم والسؤدد ما لا تنفعه الولاية، ولا يضره العزل، وقال قاضي قرطبة محمد بن بشير: والله لا أبالي في الحق من مدحني أو ذمني، وما أسر للولاية، ولا أستوحش من العزل.

ومن أدب صاحب المروءة: الصراحة والترفع عن المواربة والنفاق؛ فلا يبدي لشخص الصداقة وهو يحمل له العداوة، أو يشهد له باستقامة السيرة وهو يراه منحرفاً عن السبيل.

فسـرِّي كإعـلانـي وتلك خليقتي وظُلمـة ليلي مثـل ضوءِ نهـاريا

والمراد أن صاحب المروءة لا يتّخذ الظهور بخلاف ما يضمر عادة مثل ما يفعل قوم لا تشمئز نفوسُهم من الملق والرياء، أما إذا اقتضت الحكمة

---

(١) «عيون الأخبار» (١ / ٤١٢).

إخفاء بعض ما يضمر من نحو العداوة والصداقة؛ فإن اتباع ما تقتضيه الحكمة من مكملات المروءة.

ويتصل بهٰذا الأدب أدب آخر هو أن لا يفعل الرجل في الخفاء ما لو ظهر للناس لعدوه من سقطاته، وقد رفع محمد بن عمران شأن هٰذا الأدب حتى جعله هو المروءة؛ فقال لما سئل عن المروءة: أن لا تعمل في السر ما تستحي منه في العلانية، وقال أرسطا طاليس: المروءة استحياء المرء من نفسه[1].

وعمل القبيح في السر يدل على أن تجنبه في العلانية تصنع ورياء، والمروءة أن يجتنب الرجل القبائح لقبحها ووخامة عاقبتها.

وإذا وجد في الناس من فيه استعداد لأن يعاشر من يحملون له في أنفسهم عداء واستهانة بشأنه، ولا يبالي أن يلاقيهم صباحاً ومساء لغير ضرورة؛ فإن صاحب المروءة يستطيع أن يلاقي الناس بطلاقة وجه، ولسان رطب، غير باحث عما تكنه صدورهم من مودة أو بغضاء، ولٰكنه لا يستطيع أن يرافق ويعاشر إلا ودوداً مخلصاً.

وعش إما قرين أخ وفي   أمين الغيب أو عيش الوحاد

ويطلق خفيف الوزن لسانه في أعراض الناس يلتقط معايبهم، أو يختلق لهم معايب متخيلاً أنه يحظى باسم المروءة من إلصاق العيب بغيره، والعرب تقول: «فلان يتمرأ بنا»؛ أي: يطلب المروءة بنقصنا وعيبنا.

أما صاحب المروءة الصادقة؛ فيبخل بوقته عن هٰذه الطوية الحقيرة، ولا يرضى إلا أن يشغله بما تتقاضاه المروءة من حقوق، قال رجل لخالد بن

---

(١) «الإشارة في تدبير الإمارة» (١٥٣).

صفوان: كان عبدة بن الطيب لا يحسن يهجو؛ فقال له: لا تقل ذٰلك؛ فوالله ما تركه من عي، ولٰكنه كان يترفع عن الهجاء، ويراه ضعة؛ كما يرى تركه مروءة وشرفاً، وأنشد قول أبي الهيذام:

وأجـرأ من رأيت بظهـر غيب ... على عيب الـرّجـال ذوو العيوب

وربمـا اضطر ذو المروءة أن يدافع شرَّ خصومه الكاشحين بذكر شيء من سقطاتهم، ولٰكن المروءة تأبى له أن يختلق لهم عيباً يقذفهم به وهم منه براء، فإن الإخبار بغير الواقع يقوض صرح المروءة، ولا يبقى لها عيناً ولا أثراً، قال الأحنف: لا مروءة لكذوب، ولا سؤدد لبخيل.

ويتصل بهٰذا الأدب أن المروءة تحفظ لسان صاحبها أن يلفظ مثلما يلفظ أهل الخلاعة من سفه القول:

وحـذار من سفـه يشينـك وصفـه ... إن السـفـاه بذي المـروءة زاري

ومن الاحتفـاظ بالمـروءة أن يتجنب الـرجل تكليف زائريه ولو بعمل خفيف[1]، كأن يكون بالقرب من الزائر كتاب؛ فيطلب منه مناولته إياه، أويكون بجـانبـه الزر الكهربائي فيشير إليه بالضغط عليه لإنارة المنزل أو استدعاء الخادم، قال عمر بن عبد العزيز: «ليس من المروءة استخدام الضيف».

والمروءة تنادي صاحبها أن يسود في مجلسه الجد والحكمة، وأن لا يلم في حديثـه بالمـزاح إلا إلماماً مؤنساً في أحوال نادرة، قال الأحنف بن قيس: «كثرة المزاح تذهب المروءة»، ووجه ذٰلك أن الذي يسرف في المزاح يكثر منه الوقوع في لغو الحديث، ولا يخلو من أن تصدر منه كلمات تؤذي

---

(١) انـظر في الـدليل على أنّ تعاطي الكبير أشغاله لا ينقص ذٰلك مروءته في «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤ / ١٢٤).

بعض جلسائه، وكمال الإنسانية لا يلتقي بلغو الحديث، أو إيذاء بعض الإخوان في مجلس.

ومن أدب المروءة حسن إصغاء الرجل لمن يحدثه من الإخوان، فإن إقباله على محدثه بالإصغاء إليه يدل على ارتياحه لمجالسته، وأنسه بحديثه، وإلى هٰذا الأدب الجميل يشير أبو تمام بقوله:

من لي بإنسان إذا أغضبته ورضيت كان الحلم رد جوابه
وتراه يصغي للحديث بقلبه وبسمعه ولعله أدرى به

وشأن ذي المروءة أن يحتمل ضيق العيش، ولا يبذل ماء حيائه وكرامته في السعي لما يجعل عيشه في سعة، أو يديه في ثراء، قال مهيار:

ونفس حرة لا يزدهيها حلى الدُّنيا وزخرفها المعارُ
يبيت الحق أصدق حاجتيها وكسب العزّ أطيب ما يعارُ

وذو المروءة لا يُظهر الشكوى من حوادث الدهر إلا أن يتقاضى حقاً:

لا يفرحون إذا ما الدهر طاوعهم يوماً بيسر ولا يشكون إن نكبوا

وقال عبد الله بن الزبير الأسدي في عمر بن عثمان بن عفان:

فتى غير محجوب الغنى عن صديقه ولا مظهر الشكوى إذ النعل زلت

ويعد في مروءة الرجل أن يكون حافظاً لما يؤتمن عليه من أسرار، قال المتنبي من أبيات جعلها خطاباً لمن أودعه وخشي منه إذاعته:

كفتك المروءة ما تتقي وأمنك الود ما تحذر

يريد أنه ذو مروءة، وذو المروءة لا يفشي سرّاً اؤتمن عليه.

قال المرادي في «الإشارة» (١٣٩): «الكتمان من رأس المروءة وقواعد

التدبير، والإذاعة مؤذنة بانخرام الأشياء قبل إحكامها؛ فلا تفاوض في سرك إلا من تثق بكتمانه، وتأنس لأمانته».

وذو المروءة يحذر أن يؤذي شخصاً ما، وأشد ما يحذر أن يؤذي ذا مروءة مثله:

وأستحيي المروءة أن تراني　　قتلت مناسبي جلداً وقهراً

في المروءة راحة ولذة.

إذا كانت المروءة تقتضي الإعراض عن كثير من اللذات؛ فإن في المروءة نفسها لذة تفوق كل نعيم في هٰذه الحياة، وإن كان في حفظ المروءة ملاقاة كثير من المشاق؛ فإن راحة الضمير التي يجدها الرجل عندما يبلغ في المروءة غاية سامية تنسيه كل مشقة، ولا يبقى معها للتعب باقية، قال المتنبي:

تلذ له المروءة وهي تؤذي　　ومن يعشق يلذ له الغرام

ولذة المروءة في شعور النفس ببلوغها كمال الرجولية أو قربها منها، وإذايتها لصاحبها بما أشرنا إليه من أن للمروءة تكاليف باهظة لا ينهض بها إلا ذو صبر متين؛ حتى قال أبو عبد الله الكاتب: «الصبر على حقوق المروءة أشد من الصبر على ألم الحاجة».

ذو المروءة حقيق بالإجلال.

إذا نظرنا في تفاصيل الأخلاق والآداب التي تقوم المروءة على رعايتها؛ وجدناها تبعث على إجلال صاحبها وامتلاء الأعين بمهابته، ومن الحكم السائرة: «ذو المروءة يكرم وإن كان معدماً؛ كالأسد يهاب وإن كان رابضاً، ومن لا مروءة له، يهان وإنْ كان موسراً؛ كالكلب يهان وإنْ طُوِّق وحُلِّي

بالذهب».

الغرض من هٰذا الحديث.

وقد رأينا كيف انتظمت المروءة أخلاقاً سنية، وآداباً مضيئة، وعرفنا أن رسوخ هٰذه الأخلاق والآداب في النفس يحتاج إلى صبر ومجاهدة ودقة ملاحظة وسلامة ذوق؛ فحقيق بنا أن نربي أبناءنا على رعايتها منذ عهد التمييز، حتى لا تسبق إليهم أخلاق غير نقية، وعادات غير رضية، فتحول بينهم وبين الفضائل؛ فلا تجد المروءة إلى نفوسهم مدخلاً:

إذا المرء أعيته المروءة ناشئاً فمطلبها كهلاً عليه عسير

نربي أبناءنا على ما يثبت قواعد المروءة، ويرفع بناءها، ليحمدوا أبوتنا، ويكونوا قرة أعين لنا، وأسوة حسنة لأحفادنا، وزينة لأوطاننا، وليفوزوا بالعزة في الدنيا والسعادة في الآخرة[1].

الفرق بين العقل والمروءة.

سئل بعض الحكماء عن الفرق بين العقل والمروءة؛ فقال: «العقل يأمُرك بالأنفع، والمروءَةُ تأمُرُك بالأرفع»[2].

من أولئك الذين ينقادون للمروءة؟

ولا ينقاد للمروءة مع ثقل تكلفها إلا من سَهُلَت عليه المشاق رغبةً في المحمدة، وهانت عليه الملاذُّ حذراً من المذمّة، قال ابن عائشة القرشي: «لولا أن المروءة متصعبٌ محلُّها؛ لما ترك اللئامُ للكرام منها بيتة ليلةٍ»[3].

---

(١) «رسائل الإصلاح» (ص ٧ وما بعدها).

(٢) «أدب الدنيا والدين» (٣٠٦).

(٣) «عين الأدب والسياسة» (١٣٢).

ولذلك قال المتنبي:

لولا المشقةُ سادَ الناسُ كُلُّهُم ... الجودُ يُفْقِرُ والإقدام قتَّالُ

وقال:

إذا كانت النفوس كباراً ... تَعِبَتْ في مُرَادِها الأجسامُ

دواعي استسهال الصعب في سبيل التمسك بالمروءة.

والداعي إلى استسهال الصعب في التمسك بالمروءة شيئان:

١ - علو الهمة.

٢ - وشرف النفس.

فأما عُلُوُّ الهمة؛ فإنه باعثٌ على التقدُّم، وداعٍ إلى التخصُّص؛ أنفةً من خمولِ الضَّعة، واستكباراً لمكانةِ النقصِ!!

وأما شرف النفس:

فإنّ به يكون قبولُ التأديب، واستقرار التقويم والتهذيب، فإذا شَرُفَتْ النفس كانت للآداب طالبة، وفي الفضائل راغبة.

فإذا تجرد شرف النفس عن علو الهمَّة؛ كان الفضل به عاطلاً، حتى قيل:

إن شرف النفس مع صغر الهمة أولى من علو الهمة مع دناءة النفس، لأن من غلبت عليه همته، مع دناءة نفسه؛ كان متعدّياً إلى طلب ما لا يستحقه، ومتخطّياً إلى التماس ما لا يستوجبهُ.

ومن شرفت نفسه مع صغر همته؛ فهو تارك لما يستحقه، ومقصر عما يجب له!!

والفرق بين الأمرين ظاهر، وإن كان لكلٍّ واحدٍ منهما من الذم نصيب[1]!

وما أحسن قول بعض الحكماء: «المروءة سجيّة جبلت عليها النفوس الزكية، وشيم طبعت عليها الهمم العليَّة، وضَعُفَت عنها الطباع الدنيَّة؛ فلم تُطِقْ حمل أشراطها السّنية»[2].

كيف تتحصل على المروءة؟

قال الحصين بن المنذر الرَّقاشيّ:

إن المروءةَ ليس يُدْركها امرؤٌ   وَرِثَ المروءة عن أبٍ فأضاعها
أمرته نَفْسٌ بالدّناءة والخَنَا   ونَهَتْه عن سُبُلِ العُلاَ فأطاعها
فإذا أصابَ من الأمور عظيمةً   يبني الكريمُ بها المروءة باعَها

قال ابن حبان: «وقد نبغت نابغةٌ اتّكلوا على آبائهم، واتكلوا على أجدادهم في الذّكر والمروءات، وبَعدُوا عن القيام بإقامتها بأنفسهم».

قال: «أنشدني محمد بن إسحاق:

خساسة أخلاق الرجال تشينهم   وقلَّ غناء عنهم النسب المحض
يصولون بالآباء في كل مشهد   وقد غيِّبت آباؤهم عنهم الأرضُ
طويلٌ تبدِّيهم بمجدِ أبيهمُ   وما لهم في المجد طول ولا عرضُ»

قال: «وأنشدني الحسين بن أحمد البغدادي:

ليس الكريم بمن يُدَنِّس عرضه   ويرى مروءته تكون بمن مضى

---

(١) انظر تفصيلاً مستطاباً حول (علو الهمّة) و(شرف النفس) وعلاقتهما بالمروءة في «أدب الدنيا والدين» (من ٣٠٧ وما بعدها).

(٢) «عين الأدب والسياسة» (١٣١).

حتـى يشـيدَ بنـاءه ببنـانـه   ويزينَ صالـح ما أتـوه بمـا أتى»

وقـال: «مـا رأيت أحـداً أخسر صفقة، ولا أظهر حسرة، ولا أخيب قصداً، ولا أقلَّ رشداً، ولا أحمقَ شعاراً، ولا أدنسَ دثاراً من المفتخر بالآباء الكرام وأخلاقهم الجسام، مع تعرِّيه عن سلوك أمثالهم، وقصد أشباههم، متوهِّماً أنهم ارتفعوا بمن قبلهم، وسادوا بمن تقدمهم، وهيهات، أنَّى يسود المرء على الحقيقة إلا بنفسه؟ وأنَّى ينبلُ في الدارين إلا بكدِّه؟».

قال: «ولقد أنشدني البسامي:

وكم قائـل إني ابن بيت هو ابنـه   وقـد هدم البيتَ الـذي مات عامرُهْ
فأودى عمـودَاه ورثَّـت حِبـالـه   وأصـلحَ أولاهُ وأفـسـد آخـرُهْ

وأنشدني الأبرش:

فإن قلتَ لي آبـاءُ صدق ومنصبٌ   كريم وإخـوانٌ مضـتْ وجـدودُ
صدقتَ ولٰكن أنت هدَّمت ما بَنَـوْا   بكفـك عمـداً والبنـاءُ جديدُ»[1]

فالمـروءة لا تتـوارث، ولا يتحصل عليها المرء إلا بمجاهدةٍ وتعب، وهٰذه أمور تعين على إقامتها والتحلِّي بها:

الأول: اعلم أن «للمروءة وجوهاً وآداباً لا يحصرها عدد، ولا حساب، وقلما اجتمعت شروطها قط في إنسان، ولا اكتملت وجوهها في بشر، فإن كان؛ ففي الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم دون سائرهم[2]، وأما الناس

---

(١) «روضة العقلاء» (ص ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) انظر في ذٰلك مباحث العصمة في كتب الأصول، وكتب النبوّات، وانظر أيضاً: «تذكرة القرطبي» (ص ٣٠١ - ط السقا)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٣ / ٥٤ و٤ / ٣٢).

فيها؛ فعلى مراتب بقدر ما أحرز كل واحد منهم من خصالها، واحتوى عليها من خلالها»[1]، وقدمنا لك مظاهر المروءة الصادقة؛ فاجهد على أن تتحقق بها، وستأتيك خوارمها؛ فاحرص على الابتعاد عنها واجتنابها.

الثاني: مع أن شروط المروءة وحقوقها لا تكاد تحصى لانتشارها وخفاء أكثرها، لكن الأظهر منها ينحصر في قسمين:

* شروط مروءة المرء في نفسه (وهي: العفة، والنزاهة، والصيانة).

* شروط مروءة المرء في غيره (وهي: المعاونة، والمياسرة، والإفضال).

وقد أشار إلى هٰذا الإمام الشافعي بقوله: «للمروءة أربعة أركان: حسن الخلق، والسخاء، والتواضع، والشكر»[2]؛ ففي هٰذه الصفات ما يعود للنفس وما يعود على الغير.

والعفة؛ إما عن المحارم، وهي ضبط الفرج وكف اللسان، وإما عن المآثم، وهي كالكف عن الظلم والخيانة والمكر[3].

والنزاهة؛ إما عن المطامع الدنيّة، أو عن مواقف الريبة.

والصيانة؛ إما بالاقتصاد أو بالاستغناء عن الناس، فإن حمل منن الناس ذل، والاسترسال في الاستعانة بهم تثقيل عليهم، قال بعضهم: «من قَبِلَ صِلَتَكَ؛ فقد باعك مروءته، وأذلَّك عزَّته».

وأما المعاونة؛ فتكون بالجاه، والمال، والبدن.

---

(١) «عين الأدب والسياسة» (١٣٢).

(٢) «توالي التأنيس» (٧٢) لابن حجر.

(٣) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢ / ١٠٦).

وأما المياسرة؛ فهي العفو عن الهفوات، والمسامحة في الحقوق والواجبات، ولا يكون ذلك إلا لأهل الفضل؛ لأنّ رغبتك فيمن يزهد فيك ذل، وزهدك فيمن يرغب فيك صغر همة.

قال المرادي: «عوّد نفسك الصبر على ما يخالفك من رأي أهل الصنيعة والتجرّع بمرارة قولهم، ولا تسهّل سبيل ذلك إلا لأهل العقل والفضل والمروءة والستر؛ فإنك إن سهلت ذلك لغيرهم؛ تجرّأ عليك السفيه، واستخفّ بك النذل»(1).

وإما الإفضال؛ فقسمان: اصطناع وهو ما أعطاه المرء جوداً لشكور، أو تألف به نبوة نفور، ومن قلّت صنائعه في الشاكرين، وأعرض عن تألّف النّافرين؛ بقي محقوراً، أو فرداً مهجوراً، والقسم الآخر: استكفاف، وهو كل ما كف به لسان حاسد، واستدفع ضرر معاند، وشرط ذلك الخفاء حتى لا يطمع في مثله السُّفهاء(2).

الثالث: مما يعين على المروءة المال.

قال ابن حبان: «ومن أحسن ما يستعين به المرء على إقامة مروءته المال الصالح.

ولقد أنشدني منصور بن محمد الكريزي:

احتـل لنفسـك أيهـا المحتـالُ ... فمن المـروءة أن يكـون لك مالُ
كم ناطـق وسط الـرجـال وإنمـا ... عنـهـم هنـاك تكـلّمُ الأمـوالُ»

قال: «الواجب على العاقل أن يقيم مروءته بما قدر عليه، ولا سبيل إلى

---

(1) «الإشارة في تدبير الإمارة» (١٢٤).

(2) «عين الأدب والسياسة» (١٣٥) بتصرف واختصار.

إقامة مروءته إلا باليسار من المال، فمن رزق ذٰلك وضنَّ بإنفاقه في إقامة مروءته؛ فهو الذي خسر الدنيا والآخرة، ولا آمن أن تفجأه المنية فتسلبه عما ملك كريهاً، وتودعه قبراً وحيداً، ثم يرث المال بعد من يأكله ولا يحمده، وينفقه ولا يشكره؛ فأي ندامة تشبه هٰذه، وأي حسرة تزيد عليها؟

ولقد أنشدني محمد بن عبد الله البغدادي:

يا جامع المال في الدنيا لوارثه هل أنت بالمال قبل الموت منتفعُ
قدم لنفسك قبل الموتِ في مَهَلٍ فإنّ حظك بعد الموت منقطعُ»[1]

فالمال على المروءة من أكبر العون، وللحسب والمجد من أعظم الصَّون.

قال المرادي: «ولا تظهر المروءة والرأي والقوة إلا بالمال»[2]، ولذا قال بعض العرب: «المروءة طعام مأكول، ونائل مبذول، وبشر مقبول، وكلام معسول»، وقيل: «لا مروءة لمقلّ»، وقال بعضهم: «المال والمروءة رضيعا لبان، وشريكا عنان، وغزيا حصان، وفرسا رهان»، وقال بعضهم: «لا مروءة إلا بالمال والفعال»، ورفع إلى المنصور كثرة نفقات محمد بن سليمان (والي البصرة)؛ فوقّع: «أعظم الناس مروءة أكثرهم مؤنة»[3].

فالمال من أكبر العون على العفة والنزاهة والصيانة، فضلاً عن المعاونة والمياسرة والإفضال، وعلى هٰذا قوام (المروءة) كما أسلفنا؛ فبه تَعفّ الناس، ويتحصل على أطايب الطعام والشراب واللباس، ويه يظهر صاحبه بالمظهر الحسن، ويسكن المسكن الواسع، ولذا قالوا: «إذا اجتمع في الدار الحمام،

---

(١) «روضة العقلاء» (٢٣٢ - ٢٣٣).

(٢) «الإشارة في تدبير الإمارة» (١٤٣).

(٣) «عين الأدب والسياسة» (١٤٢ - ١٤٣).

والقصر، والبستان، وخزانة الكتب؛ فقد اجتمع فيها المروءة»[1]، وقال أبو الحسن القَـزْوينيُّ: «من المـروءة أن يقعـد الرجل في باب داره وينظر في دفتر»[1]، ودار الرجل عشُّه، وفيها عثُّه، وهي مقر نفسه، ومأوى أهله، ومحرز ماله، وموضع أنسه، ومجمع مروءته، والطيب لسان المروءة قال محمد بن عبد الله العتبي: «في الطيب أربع خصال: سنة، ومروءة، ولذة، وقوّة»[1].

الرابع: ومما يعين على المروءة: الزّوجة الصّالحة.

قال مسلمة بن عبد الملك: «ما أعان على مروءة المرء كالمرأة الصالحة»[2].

قال الشاعر:

إذا لم يكن في منـزل المـرءِ حرّةٌ   مدبِّـرةٌ ضاعـت مروءةَ دارِه[2]

الخامس: ومما يعيـن على المروءة: مجالسة أهل المروءات، ومجانبة إخوان السُّوء[3].

أسنـد ابن حبان عن بعضهم؛ قال: «مجالسة أهل الديانة تجلو عن القلب صدأ الذّنوب، ومجالسة ذوي المروءات، تدل على مكارم الأخلاق، ومجالسة العلماء تذكي القلوب»[4].

قلت: ومكارم الأخلاق لا توجد إلا في ذوي المروءات، ولذا قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: «كرم المؤمن تقواه، ودينه حَسَبُه، ومروءته

---

(١) «عين الأدب والسياسة» (١٣٤).

(٢) «عين الأدب والسياسة» (١٣٤).

(٣) انظر ـ لزاما ـ: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦ / ١٧٨).

(٤) «روضة العقلاء» (٢٣٤).

خُلُقه»[1].

قالَ ابن عبد البر: «فلا تَكادُ تجد حَسَنَ الخُلُق إلا ذا مروءةٍ وصبر»[2].

وأسند ابن حبان عن معاوية بن أبي سفيان؛ قال: «آفة المروءة إخوان السوء»[3].

درجات المروءة وبيان حظ كل عضوٍ من الإنسان فيها[4]

«المـروءة» فَعـولـة من لفظ المرء؛ كالفتوة من الفتى، والإنسانية من الإنسان، ولهٰذا كانت حقيقتها: اتصاف النفس بصفات الإنسان التي فارق بها الحيوان البهيم، والشيطان الرجيم، فإن في النفس ثلاثة دواع متجاذبة: داع يدعوها إلى الاتصاف بأخلاق الشيطان: من الكبر، والحسد، والعلو، والبغي، والشر، والأذى، والفساد، والغش.

وداع يدعوها إلى أخلاق الحيوان، وهو داعي الشهوة.

وداع يدعـوهـا إلى أخلاق الملك: من الإحسان، والنصح، والبر، والعلم، والطاعة.

فحقيقة المروءة بغض ذينك الداعيين، وإجابة الداعي الثالث، وقلة المروءة وعدمها هو الاسترسال مع ذينك الداعيين، والتوجه لدعوتهما أين كانت.

---

(1) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٦٣).

(2) «الاستذكار» (١٤ / ٢٥٣).

(3) «روضة العقلاء» (٢٣٤).

(4) وما تحته مأخوذ من «مدارج السالكين» (٢ / ٣٥١ ـ ٣٥٤).

فالإنسانية والمروءة والفتوة كلها في عصيان الداعيين، وإجابة الداعي الثالث، كما قال بعض السلف: خلق الله الملائكة عقولاً بلا شهوة، وخلق البهائم شهوة بلا عقول، وخلق ابن آدم وركب فيه العقل والشهوة، فمن غلب عقله شهوته؛ التحق بالملائكة، ومن غلبت شهوته عقله؛ التحق بالبهائم.

ولهٰذا قيل في حد المروءة: إنها غلبة العقل للشهوة.

وقال الفقهاء في حدها: هي استعمال ما يجمل العبد ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه.

وقيل: المروءة استعمال كل خلق حسن، واجتناب كل خلق قبيح.

وحقيقة «المروءة»: تجنُّبٌ للدنايا والرذائل؛ من الأقوال، والأخلاق، والأعمال.

فمروءة اللسان: حلاوته وطيبه ولينه، واجتناء الثمار منه بسهولة ويسر.

ومروءة الخُلُق: سعته وبسطه للحبيب والبغيض.

ومروءة المال: الإصابة ببذله ومواقعه المحمودة عقلاً وعرفاً وشرعاً.

ومروءة الجاه: بذله للمحتاج إليه.

ومروءة الإحسان: تعجيله وتيسيره وتوفيره، وعدم رؤيته حال وقوعه، ونسيانه بعد وقوعه؛ فهٰذه مروءة البذل.

وأما مروءة الترك: فترك الخصام، والمعاتبة، والمطالبة، والمماراة، والإغضاء عن عيب ما يأخذه من حقّك، وترك الاستقصاء في طلبه، والتغافل عن عثرات الناس، وإشعارهم أنك لا تعلم لأحد منهم عثرة، والتوقير للكبير، وحفظ حرمة النظير، ورعاية أدب الصغير، وهي على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: مروءة المرء مع نفسه، وهي أن يحملها قَسْراً على ما يُجَمّل ويزين، وترك ما يدنس ويشين، ليصير لها ملكة في العلانية، فمن أراد شيئاً في سره وخلوته ملكه في جهره وعلانيته، فلا يكشف عورته في الخلوة، ولا يتجشَّأ بصوت مزعج ما وجد إلى خلافه سبيلاً، ولا يخرج الريح بصوت وهو يقدر على خلافه، ولا يجشع وينهم عند أكله وحده.

وبـالجملة؛ فلا يفعل خالياً ما يستحي من فعله في الملإ، إلا ما لا يحظره الشرع والعقل، ولا يكون إلا في الخلوة؛ كالجماع، والتخلي، ونحو ذٰلك.

الدرجة الثانية: المروءة مع الخَلْق بأن يستعمل معهم شروط الأدب والحياء، والخُلُق الجميل، ولا يظهر لهم ما يكرهه هو من غيره لنفسه، وليتخذ الناس مرآة لنفسه؛ فكل ما كرهه ونفر عنه من قول أو فعل أو خلق؛ فليجتنبه، وما أحبه من ذٰلك واستحسنه؛ فليفعله.

وصاحب هٰذه البصيرة ينتفع بكل من خالطه وصاحبه من كامل وناقص، وسيء الخلق وحسنه وعديم المروءة وغزيرها.

وكثير من النـاس يتعلم المـروءة، ومكـارم الأخـلاق من الموصوفين بأضدادها كما روي عن بعض الأكابر: أنه كان له مملوك سيء الخلق، فظٌّ غليظ، لا يناسبه، فسئل عن ذٰلك؛ فقال: «أدرس عليه مكارم الأخلاق».

وهٰذا يكون بمعرفة مكارم الأخلاق في ضد أخلاقه، ويكون بتمرين النفس على مصاحبته ومعاشرته والصبر عليه.

الدرجة الثالثة: المروءة مع الحق سبحانه بالاستحياء من نظره إليك، وإقلاعه عليك في كل لحظةٍ ونَفَسٍ، وإصلاحِ عيوبِ نفسك جهد الإمكان،

فإنه قد اشتراها منك وأنت ساع في تسليم المبيع وتقاضي الثمن، وليس من المروءة تسليمه على ما فيه من العيوب، وتقاضي الثمن كاملاً، أو رؤية منَّته في هٰذا الإصلاح، وأنه هو المتولي له لا أنت؛ فيغنيك الحياء منه عن رسوم الطبيعة، والاشتغال بإصلاح عيوب نفسك عن التفاتك إلى عيب غيرك، وشهود الحقيقة عن رؤية فعلك وصلاحك.

* * * * *

الفصل الثاني

الأفعال والألعاب

وفيه تمهيد ومبحثان:

= تمهيد في صلة المروءة بالعرف.

= المبحث الأول: تأصيل وتقعيد.

= المبحث الثاني: ذكر الخصال التي قيل: إنها تخرم المروءة.

تمهيد

صلة المروءة بالعرف[1]

إن المعاصي ليست على درجة واحدة؛ فمنها الصغير والكبير والأكبر، وكذلك المباحات ليست على درجة واحدة؛ فمنها الرفيع المستوى والأرفع، ومنها العادي المتوسط، ومنها دونه الذي يوصف بالخسة أو الرذيلة أو عدم اللياقة، لذلك قالوا عما يخل من المباحات في المروءة: «لم يباشر صغيرة خسة بترك غير لائق متصاوناً عن الرذائل؛ تمنع من اقتراف الرذائل المباحة».

والفرق بين المباحات الرديئة المستوى والخسيسة؛ أن المروءة تسقط في الخسيسة منها بفعلها مرة واحدة، بخلاف رذائل المباحات التي لا بد فيها من التكرار، والمقياس الذي نتبعه في تقسيم المباحات إلى رذائل وغير رذائل هو مقياس شرعي، يستند غالباً إلى العرف الذي هو أحد المصادر التبعية في التشريع الإسلامي.

والذي قد يتغير باختلاف الأشخاص والأجناس والأماكن والأزمان؛ فما يعتبر رذيلة بالنسبة لشخص لا يعتبر رذيلة بالنسبة إلى آخر، وهناك أفعال وأقوال وحرف تعد رذائل مخلّة بالمروءة عند العرب، وليس كذلك عند العجم

---

(١) مأخوذ من «عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي» (ص ٢٤٢ ـ ٢٤٥) مع إضافات وزيادات.

والعكس، وكـذا بقية الأجناس، وقد تختلف في الزمن الواحد في مكانين مختلفين، وفي المكان الواحد في زمانين مختلفين.

واعتبار الشريعة لهٰذا التغير في الحكم على المباحات بالرذيلة وعدمها يستند على مصدر تشريعي تبعي هو المصالح المرسلة، وما هٰذه المباحات التي تغير النظر إليها في أعراف الناس عن الرذيلة إلى الفضيلة أو العكس؛ إلا وسـائـل لغـاية شرعية واحـدة، لا ينكـر تغير الحكم تبعـاً لذٰلـك جلباً للمصلحة، ودرءاً للمفسدة، وإقامة للعدل، وتحقيقاً للغاية الشرعية التي لا تتغير.

ومن هنـا قالـوا: «لا ينكـر تغير الأحكـام بتغير الأزمـان»[1]، وعللوا الاختلاف يبن فتاوى الفقهاء المتقدمين وفتاوى المتأخرين باختلاف الزمان وفساد الأخلاق.

ونتج عن ذٰلك أن أوجب الفقهاء على المفتي والمجتهد معرفة العرف، ومراعاة تغير الأزمان والأماكن.

قال القرافي: «وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب... ولا يشترط تغير العادة، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، وكذٰلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه؛ لم نفته إلا بعادته دون عادة بلدنا»[2].

---

(١) نرى لبعض العصرانيين من العقلانيين توسعاً غير مرضي في هٰذه القاعدة، انظر بسط ذٰلك في «مفهوم تجديد الدين» لبسطامي محمد سعيد، وانظر: «التعالم» (٥٤ ـ ٥٥) للشيخ بكر أبو زيد.

(٢) «الأحكام» (ص ٦٨)، و«الفروق» (١ / ١٧٦).

وقال: «فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك؛ لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك؛ فهٰذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[1].

وعقد ابن القيم رحمه الله فصلاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد في كتابه «إعلام الموقعين»[2]، ومما جاء فيه قوله:

«ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم؛ فقد ضَلَّ وأَضَلَّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبَّب النَّاسَ كلَّهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتابٍ من كتب الطِّبِّ على أبدانهم، بل هٰذا الطبيب الجاهل وهٰذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان»[3].

قال السخاوي: «وما أحسن قول الزنجابي في «شرح الوجيز»:

المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف؛ فلا تتعلّق بمجرد الشارع، وأنت تعلم أنّ الأمور العرفية قلما تضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلدٍ جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لَعُدَّ

---

(١) «الفروق» (١ / ١٧٦ - ١٧٧)، وعنه ابن القيم في «الإعلام» (٣ / ٦٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣ / ١ وما بعده).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣ / ٦٧)، وعنه صاحب «الفواكه العديدة» (٢ / ٣٣).

خرماً للمروءة؟!»[1].

وقال ابن عابدين: «فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً؛ للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام»[2].

ويعود التغير في العادات والأعراف إلى عاملين[3]:

الأول: فساد الأخلاق، وفقدان الورع، وضعف الوازع الديني والذي نتج عن التربية غير الصحيحة في الأسرة والمدرسة والمجتمع، وعن طغيان المادة ووجود قوانين وأنظمة غير إسلامية تحكم حياة الناس، ولا نعني عدم تغير التزام الناس بالأخلاق حتى في ظل دولة إسلامية، ولٰكنني أمثل على الحالة التي نعيشها والتي نطمح إلى أفضل منها.

وهٰذا السبب يوجب علينا مراعاته في الأحكام الاجتهادية المتعلقة به، ويبدو أشد وضوحاً في باب المروءة حيث لم يعد الاهتمام في التعامل مبنياً على الأخلاق ـ في الغالب ـ، بل على المصالح والمال والضمانات؛ فالذي كان يخجل من النظر إلى عورة نفسه ويهتم بالستر والعفاف أصبح لا يبالي ما دام هو يتبع تعليمات العصر المستوردة في اللباس والستر؛ فالصدور المكشوفة، والسلاسل المعلقة، وألبسة الرياضة الفاضحة أو المجسمة، والأنكى من ذٰلك إذا كان الحديث يخص النساء وألبستهن في هٰذا العصر،

(١) «فتح المغيث» (١ / ٢٩١).

(٢) «نشر العرف» (٢ / ١٢٥) ضمن مجموعة «رسائل ابن عابدين».

(٣) «المدخل الفقهي» (٢ / ٩٢٦ ـ ٩٢٧).

نسأل الله الهداية للجميع.

ومن هنا كان التفريق بين ما يخل بالمروءة من المباحات هو الذي يصلح في هٰذا الباب، أما المحرم منها؛ فهو راجع إلى الكبائر والصغائر وليس هنا مجال بيانه.

والمثال الذي سنذكره هو كشف الرأس للرجال.

قال الشاطبي: «مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع؛ فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذٰلك؛ فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة وعند أهل المغرب غير قادح»[1].

الثاني: تطور الوسائل الحياتية والأوضاع الاجتماعية والقانونية والإدارية، إن حاجات الناس الكثيرة والمتجددة تولد وسائل مادية وقانونية للتعامل معها، ويصبح ذٰلك عرفاً جديداً لا بد من اعتباره، وغالباً ما يجتهد في الاختيار بين البدائل المختلفة الأنسب والأرفق والأقرب لطبيعتهم وفطرهم.

وفي الجوانب الاجتماعية أيضاً تتولد عادات وأعراف وأنواع من التعامل، يصبح لها أثر عظيم في النفوس، وسلطان قوي في الحياة؛ حتى تصل إلى الضروريات التي لا غنى عنها أحياناً.

والأنظمة الإدارية والقانونية والاقتصادية... إلخ توجه الناس وتصوغ حياتهم كأنهم قوالب يتصرفون لا إراديّاً في ثناياها.

وهٰذا التطور في الوسائل والأوضاع له أثر ملموس على المروءة؛ ففي

---

(١) «الموافقات» (٢ / ١٩٨)، وانظر ما سيأتي عن كشف الرأس (ص ١٤٣-١٤٨).

الصناعات مثلاً والتي كانت تعتمد على وسائل بدائية تسبب النجاسة للعاملين فيها أو سوء المنظر، عندما تطورت وسائلها أصبحت من أرقى الصناعات بلا نجاسة ولا تشويه منظر، وكذا بقية الحرف.

وهٰذا يتبعه الحكم بإقامة المروءة أو الإخلال بها نتيجة لفقه الواقع، «ولا بد للحاكم من فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هٰذا وهٰذا؛ فيعطي الواقع حكمه، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع»[1].

ونخلص إلى القول بأن العرف له أثر كبير في ما يعد من المروءة وما لا يعد منها، نتيجة لاختلافه بين الأشخاص والأماكن والأزمان، ومن هنا كانت صلة العرف فيما يعد من المروءة وفيما يخل بها ذات أثر واضح ولا غنى بنا عن فقهها.

ولا بد هنا من التنبيه على أن المراد بالعرف هو الصحيح الذي لا يصادم النصوص الشرعية، وأما التمسك بمنهج السلف وعاداتهم وتقاليدهم[2]؛ فهو المطلوب، بل لا نجاة إلا في ذٰلك، ولذا قال السخاوي نقلاً عن الزنجابي في «شرح الوجيز» بعد كلامه الذي نقلناه عنه آنفاً[3]، وفيه ضرورة مراعاة تغير العرف؛ قال: «وفي الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه، والاهتداء بالسّلف والاقتداء بهم أمر واجب الرعاية»، قال: «قال الزركشي: وكأنه يشير بذٰلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس، بل الذين نقتدي بهم، وهو كما قال».

---

(١) «نشر العرف» (٢ / ١٢٩).

(٢) وما يخالف ذٰلك؛ فليس من الخوارم في شيء، وإنّ عدّ في هٰذا الزمن مستهجن أو مستحقرا!!

(٣) في (ص ٥٩).

المبحث الأول

تأصيل وتقعيد

لا بُدَّ أن تتوفر في الأفعال أو الألعاب شروط حتى تكون قادحة أو خارمة للمروءة، ويمكن إجمال هٰذه الشروط بما يلي[1]:

أولاً: أن يكون الإقدام على الأفعال والأقوال المحرمة شرعاً ولو لمرة واحدة، أو المكروهة بشرط التكرار، أو صغائر بشرط الغلبة على الطاعات، أما المباحات؛ فيشترط فيها حتى تكون خارمة للمروءة قبحها في العادات والأعراف المعتبرة شرعاً؛ إذ لا يؤمن معها الجرأة على الكذب، والإدمان على فعلها.

ثانياً: الإدمان أو الإصرار أو الغلبة.

خوارم المروءة من المحرمات لا يشترط فيها الإدمان، وكذٰلك صغائر الخسة، أما الصغائر ورذائل المباحات؛ فيشترط فيها الإدمان، وذٰلك لأن الإنسان لا يسلم من يسير اللهو[2]، أو فعل بعض المباحات لعدم العصمة، وليس هٰذا شرطاً متفقاً عليه.

فالشافعي الصغير يرى أنّ مخلّات المروءة إذا غلبت على الطاعة

---

(١) مأخوذة من رسالة «عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي» (ص ٢٤٧، ٢٥٠).

(٢) «الشرح الصغير» (٥ / ٤٨).

أخلت بها، وإلا؛ فلا ترد الشهادة بها[1].

وابن عابدين اشترط الإدمان، وأوجد منزلة بين المنزلتين للمخل بالمروءة؛ فلا هو عدل ولا هو فاسق، وإن أسقط شهادته؛ فقال: «ثم اشترطوه في الصغيرة بالإدمان وما شرطوه في فعل ما يخل بالمروءة فيما رأيت، وينبغي اشتراطه، وإذا فعل ما يخل بها سقطت عدالته وإن لم يكن فاسقاً حيث كان مباحاً؛ ففاعل المخل بها ليس بفاسق ولا عدل»[2].

يمكن توجيه قوله إذا فسرت العدالة بأنها ليست فقط ما يقابل الفسق، وهو يرجح كما ترى اشتراط الإدمان في مخلات المروءة لتقدح فيها، والشاطبي يرى أن الإدمان يقدح في العدالة والمروءة في الصور التالية:

الأولى: المباح بالجزء إذا فعل دائماً؛ كالتنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح؛ فإباحتها هي الأصل، والكراهة حصلت بالمداومة عليها؛ فقدحت بالمروءة.

الثانية: المباحات التي تقدح في العدالة المداومة عليها وإن كانت مباحة، والتي لا تقدح إلا بعد أن يعد صاحبها خارجاً عن هيئات أهل العدالة؛ فنعامله معاملة الفساق لأن المداومة على المباح قد تصيره صغيرة، والمداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة.

ومثاله اللعب الذي يخرج صاحبه به عن هيئة أهل المروءة والحلول بمواطن التهم لغير عذر[3].

---

(١) «نهاية المحتاج» (٨ / ٢٩٤).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٤٨٣).

(٣) «الموافقات» (١ / ٨٥ ـ ٨٧)، و«بغية الرائد» (٤٠).

ولا يشترط في الخارم أن يتعدى للجميع، بل قد يخرم شخصاً دون آخر، ويخرم في بلد دون آخر، وفي زمن دون آخر؛ لأن لكل مروءته[1]، قال عياض: «فرب شخص في نهاية من التدين وتجنب التكلف يصدر ذٰلك منه (أي: خوارم المروءة)؛ فلا يتهم، ورب شخص يؤذن ذٰلك منه بقلة المبالاة، وهٰذا يختلف باختلاف الأوقات والأشخاص والأحوال وهو مفوض إلى الاجتهاد»[2].

(تنبيهان مهمان):

الأول: كثير من الأمثلة التي يذكرها الفقهاء في هٰذا الباب وردت نصوص شرعيَّةٌ بالنهي عنها، بالإضافة إلى قُبحها عقلاً وعرفاً؛ كالبول على الطريق وفي الماء الراكد، والتَّحدُّث بمساوىء الناس، وكشف العورة، وغير ذٰلك كثير، كله من هٰذا القبيل، فإدخاله في الكبائر أو الصغائر أولى.

الثاني: لا يجوز القدح في مروءات الناس بناءً على ما وجد في كتب الفقه، سواء أكان فعلهم من الكبائر، أم الصغائر، أم المباحات الخارمة للمروءة؛ إلا بعد معرفة القيود التي ذكرها العلماء لكل واحدةٍ منها، وسأحاول جاهداً التنبيه عليها عند ذكر كل خارمٍ منها، والله الهادي.

* * * * *

---

(١) «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٠).

(٢) «بغية الرائد» (٤١).

المبحث الثاني

ذكر الخصال التي قيل إنها تخرم المروءة

١ ـ اتباع هوى النفس.

ذكره المناوي في «اليواقيت والدرر» (١ / ٢١٠) من خوارم المروءة، والرذائل المباحة ضمن جملة خصال، وقال: «والمعنى عن اقتراف كل فرد من أفراد ما ذكر؛ فباقتراف الفرد من ذٰلك تنتفي العدالة».

وقد أسهب السرخسي في «أصوله» (١ / ٣٥١ ـ ٣٥٢)، وابن العطار في «حاشيته على جمع الجوامع» (٢ / ١٧٥) في بيان هٰذه الخصلة، والتأكيد على أنها من خوارم المروءة، ولا يكون متَّبعُ هواه من أهل العدالة.

ولـذا لا تتأتَّى اللذة والهوى إلا بطرح المروءة، يُروى أن معاوية قال لعمرو بن العاص: ما اللذة؟ قال: تأمر شباب قريش أن يخرجوا عنا. ففعل؛ فقال: اللذّة طرح المروءة. ذكره ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١ / ٤١٢)، والجاحظ في «رسائله» (١ / ١٤٦)، وعلّق عليه بقوله: «وقد صدق عمرو، ما تكون الزّماتة والوقار إلا بحملٍ على النَّفس شديد، ورياضةٍ متعبة».

ويقول ابن القيم في «روضة المحبين» (٤٢٨):

«إنَّ أغزر الناس مروءة أشدُّهم مخالفة لهواه. قال معاوية: المروءة ترك

الشهوات وعصيان الهوى. فاتباع الهوى يزمن المروءة، ومخالفته ينعشها».

وقال قبل ذٰلك (٤٢٢):

«. . . والهوى يعمي صاحبه من ملاحظتها، والمروءة والدين والعقل ينهى عن لذّة تعقب ألماً، وشهوة تورث ندماً، فكل منهما يقول للنفس إذا أرادت ذٰلك: لا تفعلي، والطاعة لمن غلب».

ثم قال: «ومن لا دين له؛ يؤثر ما يهواه، وإنْ أدّاه إلى هلاكه في الآخرة؛ لضعف ناهي الدين، ومن لا مروءة له؛ يؤثر ما يهواه، وإنْ ثلم مروءته أو عدمها؛ لضعف ناهي المروءة؛ فأين هٰذا من قول الشافعي رحمه الله تعالى: لو علمتُ أنّ الماء البارد يثلم مروءتي؛ لما شربتُهُ؟» انتهى.

وانظر ما قدمناه (ص ٣٤).

٢ * ـ الإخبار عن السن.

قال أبو زرعة العِراقي في «الذيل على العبر» (٢ / ٥٣٧) عن عبد الرحيم الإسنوي: «سألتُهُ عن مولده؟ فقال: ليس من المروءة أن يخبر الرجل عن سنّه».

قلت: ينسب هٰذا القول إلى مالك، ولٰكنه لم يثبت عنه، قال القرطبي في «تفسيره» (٢٠ / ١٩٤): «وقد روى الناس عن مالك أنه قال: «من مروءة الرجل ألا يخبر بسنّه؛ لأنه إنْ كان صغيراً استحقروه، وإن كان كبيراً استهرموه»، ثم قال: «وهٰذا قول ضعيف؛ لأنّ مالكاً لا يخبر بسن رسول الله ﷺ ويكتم سنّه، وهو من أعظم العلماء قدوةً به؛ فلا بأس أن يخبر الرجل بسنّه كان كبيراً أو صغيراً».

ولهٰذا المعنى كان أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد القاضي

ينشد:

احفظ لسانك لا تبح بثلاثةٍ ... سن ومال ـ وما استطعت ـ ومذهبِ
فعلى الثلاثة تُبتلى بثلاثةٍ ... بمكفرٍ وبحاسدٍ ومكذبِ[1]

٣ ـ أخذ العوض على تعليم القرآن والتحديث من غير حاجة.

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٣٥): «أخذ العوض على التحديث شبيهٌ بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، غير أن هٰذا من حيث العرف خرماً للمروءة، والظن يساء بفاعله إلا أن يقترن ذٰلك بعذر ينفي ذٰلك عنه». وقوّاه البُلقيني في «محاسن الاصطلاح» (٢٣٥)، وكذا في «فتح المغيث» (٢ / ٣٢٦)، و«توضيح الأفكار» (٢ / ٢٥٤)، و«تيسير التحرير» (٣ / ٤٥)، و«الرسائل الزينية» (٢٥٦)، و«فتح الغفار» (٢ / ٨٨)، و«الإحكام» (٢ / ١٠٩) للآمدي.

وقال أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) في «المعتمد في أصول الفقه» (٢ / ١٣٤) ضمن المسخّفات: «والمشارطة على آخذ الأجرة على الحديث؛ فهو أبلغ في الدناءة من الأكل على الطريق، وهو جارٍ مجرى اشتراط الأجرة على صلاة النافلة».

(فائدة): انظر حول مشروعية أخذ العوض على تعليم القرآن والحديث: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦ / ٢٢٠ ـ ٢٢٥)، و«مسند علي بن الجعد» (٨٨٢ و١١٣٨ ـ ١١٤٢)، و«مسائل صالح» (١٦٣)، و«مسائل إسحاق بن إبراهيم» (٢ / ٣١)، و«الفقيه والمتفقه» (٢ / ١٦٤)، و«تاريخ بغداد» (١ / ٥ ـ ٦)، و«المغني» (٥ / ٥٥٨)، و«الإجارة» لشرف بن علي الشريف (١٤٦ ـ ١٦٠).

---

(١) «شذرات الذهب» (٤ / ١٠٨).

(فائدة أخرى): خدمة المفضول للعالم والفاضل وقضاؤه حاجته من المروءات وحسن العشرة، ولا يكون هٰذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب، قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٥ / ١٤٦).

٤ ـ آخذ نثار العرس بفضلِ قوّة أو بفضل قلّةِ حياءٍ.

عدّه الشافعي في «الأم» (٦ / ٢٢٧) سخفاً، وتبعه النووي في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٢)، وأومىء إلى أنه من الخوارم القليوبي في «حاشيته على شرح المحلي على المنهاج» (٠٣/ ٢٩٩)، وصرح بذٰلك مفهرسهُ[1] (ص ٣٢٨).

٥ ـ إخراج الريح بصوتٍ وهو يقدر على خلافه.

عده ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢ / ٣٥٣) من خوارم المروءة.

(فائدة): أخرج البخاري في «صحيحه» (رقم ٤٩٤٢) من حديث عبد الله بن زَمعة؛ أنه سمع النبي ﷺ يخطب، وفيه: «ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة، وقال: لم يضحك أحدُكم مما يفعل؟». وأخرجه أيضاً برقم (٦٠٤٢) من حديثه بلفظ: «نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرجُ من الأنفس».

وقد ورد في حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط» (٢ / ق ٣٠٦)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٥٢٧): «نهى رسول الله ﷺ من الضّحك من الضّرطة».

وفي إسناده عبد الله بن عصمة النصيبي، قال ابن عدي: له مناكير، قاله الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٠٧)؛ إلا أن الحديث الأول يشهد له،

---

(١) في الفهرس المطبوع عن وزارة الأوقاف بالكويت سنة (١٤٠٦هـ).

ولذا وضعه شيخنا في «صحيح الجامع الصغير» (رقم ٦٨٩٦).

(تنبيه): هٰذه العادة الذميمة منتشرة في الباكستان والهند انتشاراً واسعاً، ويفعلها بعض الموسومين بالخير على الملإ، وليست عندهم فيها أدنى شيء! ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويستفاد من النصوص المتقدمة أنها كانت ذميمة دنيئة عند الصحابة، ولم يطرأ عليها تغيير من هٰذه الحيثية من قبل رسول الله ﷺ؛ فتأمَّل.

٦ ـ إخراج اليدين من تحت الجبَّة.

قال النووي في شرح حديث المغيرة بن شعبة في «صحيح مسلم»: «خرج رسول الله ﷺ ليقضي حاجته، فلما رجع تلقَّيتُه بالإدواة؛ فصببتُ عليه، فغسل يديه ثم غسل وجهه، ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبَّةُ، فأخرجهما من تحت الجُبَّة...». قال في «شرح صحيح مسلم» (٣ / ١٦٩):

«فأخرجهما من تحت الجبة فيه جواز مثل هٰذا للحاجة وفي الخلوة، وأما بين الناس؛ فينبغي أن لا يفعل لغير حاجة؛ لأنَّ فيه إخلالاً بالمروءة».

٧ ـ إدامة تأخير الصلاة عن أوّل وقتها.

كذا في «بغية المسترشدين» (٢٨٢)، وعده من الخوارم؛ فعبارته قبلها:

«فمن المخلّ بها» أي المروءة، وساق المذكور.

وانظر كلام الخطابي في خصلة (اللعب بالشِّطرنج).

٨ ـ إدامة ترك تسبيحات الصلاة.

في «بغية المسترشدين» (٢٨٢): «فمن المخل بها ـ أي: المروءة ـ

إدامة ترك تسبيحات الصلاة».

(فائدة): كان من هديه ﷺ في بعض الأحايين أن يسبِّح عشراً، ويحمد عشراً، ويكبِّر عشراً، وفي أحايين أخر كان يفعل ذلك كله إحدى عشر مرة؛ فللمستعجل أن يأتي بهذا الهدي المهجور، فيحافظ على قضاء حاجته والتسبيحات، ولمزيد التفصيل انظر كتابنا «القول المبين في أخطاء المصلين» وهو مطبوع مشهور، ولله الحمد.

٩ ـ الادّهان عند العطّار.

عدّه ابن سيرين من خوارم المروءة، وسقتُ لفظه في الآثار (رقم ٩).

١٠ ـ استخدام الضّيف.

عدّه عمر بن عبد العزيز من خوارم المروءة، انظر الآثار (رقم ١٣).

وانظر ما قدمناه (ص ٣٩) تحت عنوان: «آداب المروءة».

١١ ـ الاستخفاف بالناس.

ذكره من خوارم المروءة: ابن الهمام في «التحرير» (٣ / ٤٦ ـ مع شرحه «التيسير»)، وعنه ابن نجيم في «الرسائل الزينية» (٢٥٦)، و«فتح الغفار» (٢ / ٨٨)، وقال العتر في «منهج النقد» (٨٠):

«الاتصاف بالمروءة وترك ما يخل بها، وموكل ما يحط من قدر الإنسان في العرف الاجتماعي الصحيح، مثل. . . وكثرة السخرية والاستخفاف؛ لأن من فعل ذلك كان قليل المبالاة، لا نأمن أن يستهتر في نقل الحديث النبوي».

١٢ ـ الاستمناء.

قال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣ / ١٣١٠)، وتبعه القرطبي في «الجامع» (١٢ / ١٠٥): «... وقال بعض العلماء: إنه ـ أي: الاستمناء ـ كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدثها الشيطان، وأجْراها بين الناس صارت قِيلة، ويا ليتها لم تُقَلْ، ولو قام الدليل على جوازها؛ لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها»، ثم قال:

«... ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل، عارٌ بالرجل الدنيء؛ فكيف بالرجل الكبير؟!».

وقال الشوكاني في «بلوغ المنى في حكم الاستمنى» (ص ٨٤ ـ بتحقيقي) عن الاستمناء: «لا شك أن في هذا العمل هجنة، وخسّة، وسقوط نفس، وضياع حشمة، وضعف همّة».

وقال السيد سابق في «فقه السنة» (٢ / ٤٣٤): «استمناء الرجل بيده مما يتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الأدب وحسن الخلق».

وعد الدكتور عبد الملك السعدي في كتابه «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (١ / ١٨٨ ـ ١٨٩) الاستمناء مما يخالف المروءة أيضاً.

(لطيفة): يسمى الاستمناء (جَلْد عَمِيرة)[1]، وقد ذكر في «نوادر المغفلين»: أن مغفلاً كانت أُمُّهُ تملك جاريةً تسمى (عميرة)، فضربتها مرة؛

---

(١) في «القاموس» (ص ٥٧٢) مادة (عمر): «وأبو عمير: كنية الذكر، وجلد عميرة: كناية عن الاستمناء باليد»، وأفاد الزَّبيدي في «التاج» أن عميرة مستعار للكفّ، وذكر تعقّب التاج ابن مكتوم لشيخه أبي حيان في «البحر المحيط» عند قوله: «يكنون عن الذكر بعميرة»؛ فقال في «الدر اللقيط»: بأن عميرة علم على الكف لا الذّكر.

فصاحت الجارية، فسمع قوم صياحها، فجاءوا وقالوا: ما هٰذا الصياح؟ فقال لهم ذٰلك المغفل: لا بأس، تلك أمي كانت (تجلد عميرة)[1].

(مسألة): الاستمناء حرام عند جمهور العلماء، وللمحققين تفصيل نجمله فيما يلي:

* إنْ كان الاستمناء بيد الحليلة؛ فجائز بإجماع.

* إنْ كان بيد أجنبية، أو أدخل الأجنبي أصبعه في فرج امرأة؛ فحرام اتفاقاً.

* إنْ فعله الرجل للتلذّذ واستبدله بالزّوجة والأمة؛ فحرام.

* إنْ فعله ليكسر حدَّة شهوته، وشدّة شبقه فحسب؛ فحرام، فإنْ كان هٰذا الفعل لدفع مضرّة الزنى أو اللواط التي باتت ـ أو كادت ـ متحققة في حقه؛ فهو مباح بعد أن يجرِّب الصيام، ويجاهد نفسه ويتقي الله ما استطاع.

وقد بسطت الكلام على الاستمناء في تعليقي على رسالة الشوكاني: «بلوغ المنى»؛ فلينظرها من أراد الاستزادة، والله الموفِّق.

١٣ * ـ الاستياك بحضرة الناس أو استياك الإمام بحضرة رعيته.

الاستياك من أفعال البذلة والمهنة[2]، ويلازمه أيضاً من إخراج البصاق وغيره، ولعـل هٰذا يجعل بعض الناس يتوهم أن ذٰلك يقتضي إخفاءه وتركه بحضرة الرعية!! وقد اعتبر الفقهاء في كثير من المواضع هٰذا المعنى، وهو

---

(١) «أضواء البيان» (٥ / ٧٧١).

(٢) وعليه؛ فالسنة الاستياك بالشمال، وإليه ذهب شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٠٨ ـ ١١٢).

وانظر كتابنا: «القول المبين».

الـذي يسمّونه بـ (حفظ المروءة)؛ فأورد جمع من المحدثين كالنسائي في «المجتبى» (١ / ٩) حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أتيتُ النبي ﷺ، فوجدتُهُ يستَنُّ بسواكٍ بيده، يقول: أُعْ أُعْ، والسواك في فيه كأنه يتهوَّع».
وبوّب عليه: (هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟)، وبوّب عليه ابن حبان في «صحيحه» (٢ / ٢٠٣ - الإحسان): (ذكر الإباحة للإمام أن يستاك بحضرة رعيته إذا لم يكن يحتشمهم فيه)؛ فأوردوا هٰذا الحديث لبيان أنَّ الاستياك ليس مما يطلب إخفاؤه، ويتركه الإمام بحضرة الرعايا إدخالاً له في باب العبادات والقربات، أفاده ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١ / ٧١).

١٤ - اعتياد البول دائماً[1] بلا ضرورة، أو في الماء.

قال صاحب «العباب» من الحنفية؛ أنه من خوارم المروءة، ونقله عنه ابن نجيم في «الأشباه والنظائر» (٢٥٧)، وعدّ السخاوي في «فتح المغيث» (١ / ٢٩١) من خوارم المروءة: «البول قائماً - يعني في الطريق -، وبحيث يراه الناس، وفي الماء الراكد».

وانظر: (البول على قارعة الطريق).

١٥ - الإعلان بالفسق.

قال السرخسي في «المبسوط» - وعنه العيني في «البناية» (٧ / ١٣٥) -: «ولا مروءة لمن يكون معلناً بفسقٍ شرعاً».

١٦ - إكثار المضايقة في اليسير الذي لا يستقصى فيه.

عده الشرواني في «حاشيته على تحفة المحتاج» (١٠ / ٢٢٥) من الخوارم.

---

(١) كذا بالدال في أوله، ولعله تصحيف!

١٧ ـ الأكل في الطريق والأسواق.

أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» في ترجمة (عبد الله بن داود الخريبي، ص ٢٥١) بسنده إلى أحمد بن صالح؛ قال:

بات علي ابن المديني عند عبد الله بن داود بالخُرَيبة، فدخلَ حانوتَ بقال يتعشى؛ فقال له عبد الله: «لو صبرت ليلةً واحدةً كنتَ تموت! أين الدين؟ أين المروءة؟ ما لك مروءة ولا فيك خير».

وعده من الخوارم أبو هريرة وابن سيرين، وسقنا لفظيهما في الآثار (رقم ٤ و٩).

قال القاضي عياض في «بغية الرائد» (ص ٣٩): «ذكر شيخُنا الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري: أر الشاهد يتنزَّه عن كل ما يسقط مروءته؛ من الأكل على الموائد في الأسواق، وفي الطرقات غير مستخفٍ، . . .».

وذكر ابن الإخوة في «معالم القربة» (ص ٣١٤) أن من أكل في الطريق والأسواق والناس ينظرونه؛ يكون تاركاً للمروءة.

وعده السرخسي في «أصوله» (١ / ٣٥٠)، والفخر الرازي في «المحصول» (٤ / ٣٩٩)، والغزالي في «المستصفى» (١ / ١٥٧)، وأبو الحسين المعتزلي في «المعتمد» (٢ / ١٣٤)، وابن نجيم في «فتح الغفار بشرح المنار» (٢ / ٨٨)، وفي «الرسائل الزينية» (ص ٢٥٦)، وابن عقيل في «الفنون» كما في «النكت والفوائد السنية» (٢ / ٢٦٨)، والمجد ابن تيمية في «المحرر» (٢ / ٢٦٨)، والعيني في «البناية» (٧ / ١٧٨)، والحطاب في «مواهب الجليل» (٦ / ١٥٢)، والنووي في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٢)، وزكريا الأنصاري في «فتح الباقي» (١ / ٢٩٤)، والآمدي في «الأحكام» (٢ / ١٠٩)، وابن جزي في «القوانين الفقهية» (٢٠٣)، والآبي

في «جـواهـر الإكليل» (٢ / ٢٣٣)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١ / ٢٩١) مما يخلّ بالمروءة أيضاً.

ومما يجدر التنبيه عليه أن الأكل في الأسواق وفي الطرقات يكون مخلاً بالمروءة في حالاتٍ دون حالاتٍ، وقد وضع بعض الفقهاء تفصيلاً حسناً؛ فعدوه من خوارم المروءة بالشروط التالية:

أولاً: أن يكون بمرأى الناس، أما إذا أكله في السوق وهو خالٍ من الناس كالليل ـ مثلاً ـ، أو أكله مستتراً في داخل الدكان ـ مثلاً ـ؛ فلا يقدح ذلك في المروءة[1].

ثانياً: أن يكون الأكل كثيراً بأن يضع مائدةً في السوق، ويجلس للأكل عليها بمرأى من الناس، فلو أكل قليلاً لا يقدح بمروءته، والكثرة والقلّة يحددها العرف[2].

ثالثاً: أن يكون الشخص من غير أهل السوق، فإن كان من أهل السوق أو ممن اعتاد الأكل هناك؛ فإنه لا يقدح في المروءة[3].

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٧ / ٤١٤) لابن الهمام، و«النكت والفوائد السنية» (٢ / ٢٦٨)، و«الاختيار» للموصلي (٢ / ١٤٨)، و«مغني المحتاج» (٤ / ٤٣١)، و«نهاية المحتاج» (٨ / ٢٩٩)، و«البيان المنتزع من البرهان الكافي» (٢ / ٢٦٦) لابن مظفر الصنعاني.

(٢) «المغني» (١٢ / ٣٣)، و«بغية الرائد» (ص ٣٩)، و«الشرح الكبير» (١٢ / ٤٣)، و«لسان الحكام» (٤٣)، و«مجامع الحقائق والفوائد» (١٩٥) لمصطفى بن محمد الكوز الحضاوي، الشهير بـ«أبي سعيد الخادمي»، ومثل البهوتي في «الروض المربع» (٤٨٤)، وابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٢)، وابن ضويان في «منار السبيل» (٢ / ٤٨٩)، وابن أبي تغلب في «نيل المآرب» (٢ / ٤٧٧)، على القلة «بالتفاحة واللقمة».

(٣) «كشف الأسرار» (٢ / ٤٠٠)، و«كفاية الأخيار» (٢ / ١٧١)، و«الرسائل الزينية» =

وقد جمع ابن أمير بادشاه في «تيسير التحرير» (٣ / ٤٦) هٰذه الشروط بقوله بعد ذكر هٰذه الخصلة: «وفي فروع الشافعية: المراد به أن تنصب مائدة وتأكل، وعادة مثله خلافه، فلو كان ممن عادته ذٰلك كأهل الصنائع والسماسرة، أو كان في الليل؛ فلا».

واستدل على جعل هٰذه الخصلة دناءة وخرقاً للمروءة، لما أخرجه الطبراني في «معجمه» بإسناد لين مرفوعاً: «الأكل في السوق دناءة»، وتقدم تخريجه (ص ٢٢).

رابعاً: أن يكون الشخص مختاراً أكله، فلو أكل مضطراً أو لعذر؛ كغلبة جوع، أو إرضاءً لصديق؛ فلا تقدح في مروءته[1].

ومثّل على ذٰلك بعضهم بقوله: «كان في رمضان وأذّنت المغرب عليه وهو في السوق، أو نسي أن يأكل في البيت قبل صلاة صبح يوم عيد الفطر في رمضان؛ فله أن يأكل في السوق»[2].

وذكر الحطاب في «مواهب الجليل» (٦ / ١٥٢)، والتسولي في «البهجة في شرح التحفة» (١ / ٨٧)؛ أن الأكل في حانوت الطباخ لغير الغريب من قوادح المروءة! وكذا في «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٣٣)، ولٰكن

= (٢٥٧) نقلاً عن «العباب»، و«البهجة في شرح التحفة» (١ / ٨٧)، و«الشرح الصغير» (٥ / ٢٨) للدردير، و«اليواقيت والدرر» (١ / ٢١٠) للمناوي، وفي «حاشية العطار على جمع الجوامع» (٢ / ١٧٥): «المراد من يلازم السوق للبيع والشراء، وإن كان فقيهاً، والخانات ليست ملحقة بالسوق، وأكل المجاور في الأزهر لا يفسق به مطلقاً، سواء كان وقت خلوة أو لا، وأما غير المجاور؛ فإنْ كان في وقت خلوة فلا يفسق، وإلا؛ فسق، وكل ذٰلك مرجعه العرف».

(١) «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣١)، و«نهاية المحتاج» (٨ / ٢٩٩).

(٢) «حاشية العطار على جمع الجوامع» (٢ / ١٧٤).

عنده بدلاً (لغير الغريب) (لبلديّ).

(مسألة): الأكل في المطعم في أيامنا هٰذه لا يقدح بالمروءة.

(مسألة): أكل السندويشات لا يقدح بمروءة عوام الناس من الرجال، ويقدح بمروءة النساء ـ باستثناء الصغيرات والطالبات ـ، ويستحسن أكلها داخل مكان بيعها أو أمامه، أما أكلها وهو يمشي في السوق أو في وسائل المواصلات لغير الطلاب والعمال؛ فإنه يقدح في المروءة.

(مسألة): أما شرب المرطبات؛ فلا يقدح بالمروءة في حق عوام الناس من الرجال، وكل ذٰلك بناءً على أعراف من أعيش بينهم، وقد توجد أعراف غيرها؛ فيجب مراعاتها، والله أعلم[1].

(لطيفة): تذكر كتب التراجم واللغة مثالاً على مبلغ تشدد الأصمعي، ونزوعه إلى الأفصح وتخطئة ما عداه، من ذٰلك أنه ينكر «زوجة» ويقول «زوج»، ويحتج بقوله تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[2]؛ فقيل له: إنها وردت في شعر ذي الرمّة:

أذو زوجة بالمصر أم ذو خصومة ... أراك لها في البصرة اليوم ثاويا

فقال: ليس ذو الرمّة بحجة؛ إذ طالما أكل البقل والملح في حوانيت البقالين[3].

(مسألة): ذكر ابن قدامة في «المغني» (١٢ / ٣٣) أن الأكل اليسير ليس من خوارم المروءة؛ فقال بعد أن ذكر أن الأكل في السوق أمر دنيء:

---

(١) «عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي» (ص ٢٥١) بتصرفٍ يسيرٍ.

(٢) الأحزاب: ٣٧.

(٣) «المزهر» (١ / ١٤) للسيوطي.

«ولا يعني به أكل الشيء اليسير؛ كالسكّرة ونحوها».

قلت: ومثل السكرة الشوكلاتة، وهل (العلك) مثلها؟.

قال الغنيمي الميداني في «تحفة النساك» (ص ٥٧): «يكره العِلك للرجل للتشبه بالنساء[١]، ما لم يكن للتداوي»، زاد المعلق عليه:

«أو كان خالياً ببيته ونحوه لا في حضرة الناس».

قلت: فهو من خوارم المروءة للرجال،ما لم يكن على الصفة المذكورة، وكذا في حق النساء إن كان عند الرجال الأجانب، والله أعلم.

وانظر: الأثر (رقم ٤)، وحديث (رقم ١٢).

وتمام مبحثه في كتابنا «المبسوط في خصال قوم لوط عليه السلام».

١٨ ـ الأكل من موضع يد صاحبه ومن غير ما يليه.

أخرج مسلم في «صحيحه» عن عمر بن أبي سلمة؛ قال: كنتُ في حَجْر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَةِ، فقال لي: «يا غلام! سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك».

قال النووي في «شرحه» (١٣ / ١٩٣): «وفي هٰذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكـل؛ وهي: التسمية، والأكل باليمين». قال: «والثالثة: الأكل مما يليه؛ لأنّ أكله من موضع يد صاحبه سوءُ عشرة وترك مروءة؛ فقد يتقـذّره صاحبُـه، لا سيمـا في الأمـراق وشبهها، وهٰذا في الثريد والأمراق وشبهها، فإنْ كان تمراً أو أخباساً؛ فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي؛ حملاً للنهي على عمومه حتى يثبت دليل

---

(١) وكان قد قرر قبل أن العلك يقوم مقام السواك للنساء!! وعلل ذٰلك بقوله: «رقّـة البشرة، لٰكن مع النية»، وفي هٰذا نظر لا يخفى، والله أعلم.

مخصص».

١٩ ـ الألعاب.

قرر ابن قدامة في «المغني» (١٢ / ٣٧، ٣٨) أن الأصل في اللعب الإباحة، وما كان فيه دناءة يترفع عنها ذوو المروءات؛ منع الشهادة إذا فعله ظاهراً وتكرر منه، وما كان منه لا دناءة فيه؛ لم ترد بها الشهادة بحالٍ.

ونحوه عند الدردير في «الشرح الصغير» (٥ / ٢٨)؛ فقال في معرض حديثه عما يخلّ بالمروءة: «وكذا سائر اللعب، إلا ما استثناه الشارع؛ كالمسابقة، واللعب مع الزوجة والطفل الصغير إذا لم يكثر، والكلام في اللعب بما ذكر إنما هو إذا أدمن ذلك، قال الأبهري في الفرق بين الإدمان وعدمه: إن الإنسان لا يسلم من يسير اللهو».

وانظر: (اللعب. . .، المخاطرة. . .، المصارعات).

(**لطيفة**): كان عروة بن الزبير يقول لولده: «يا بَنيَّ! العبوا؛ فإنّ المروءة لا تكون إلا بعد اللعب». كذا في «عيون الأخبار» (١ / ٤١٢) لابن قتيبة.

٢٠ ـ إنشاد الشعر وترك المهمات من أجله، والتكسّب به.

قال النووي في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٠): «وكذا إنشاد شعر واستنشاده إذا أكثر منه فترك به مهمّاته؛ كان خارماً للمروءة، ذكره الإمام؛ قال: وكذا لو كان الشاعر يكتسب بشعره، والمرجع في المداومة والإكثار إلى العادة، ويختلف الأمر فيه بعادات النواحي والبلاد، ويستقبح من شخص قدر لا يستقبح من غيره، وللأمكنة فيه أيضاً تأثير».

ثم قال: «وهل يقال على هذا: لما استمرت العادة أن الشاعر يكتسب بشعره؛ فالاشتغال به ممن يليق بحاله لا يكون تركاً للمروءة؟ وكلام

الأصحاب محمول على ما لا يليق به، وقد رأيتُ ما ذكرتهُ في الشاعر يكتسب بشعره لابن القاص».

وعدّ هٰذه الخصلة من خوارم المروءة أيضاً: الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣٢)، وقال في «الإقناع»: «ولا تقبل شهادة شاعر مفرط بالمدح بإعطاء، أو بالذم بعدمه، ولا مشبب بمدح خمر أو بمُرد أو بامرأةٍ مُعَيَّنةٍ محرمة، ويُفَسَّقُ بذٰلك لا إنْ شبب بامرأته أو أمته»، كذا في «حاشية الروض المربع» (٣ / ٤٢٥)، و«منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦١)، و«نيل المآرب» (٢ / ٤٧٧)، وذكره أيضاً جماعات كما بيّناه في كتابنا «شعر يخالف الشرع» يسّر الله إتمامه.

(فائدة): كسدت هٰذه البضاعة في أيامنا هٰذه لتمسك الأغنياء بأذيال الإمساك، ولقلّة من يعتني باللغة والأدب منهم، وكانت في العصور السابقة رائجةً جداً، وتحوي كتب التراجم والأدب على أخبار عديدة فيها إجازة للشاعر على شعره أموالاً وفيرة، وتكاد ـ في بعض الأحايين ـ تغنيه، وهٰذا مشهور ومسطور.

ويحق لهٰؤلاء الشعراء هٰذه الأيام أن يتمثلوا:

زففتُ إلى الأمراء من صفو فكرتي ... عروساً غدا بطن الكتاب لها صدرا
فقبّلها عشراً وهام بحبّها ... فلما ذكرتُ المهرَ طلّقها عشرا

٢١ ـ البول على قارعة الطريق المسلوكة وفي الأماكن العامة.

عده من خوارم المروءة: السرخسي في «أصوله» (١ / ٣٥٠)، والرازي في «المحصول» (٤ / ٣٩٩)، والغزالي في «المستصفى» (١ / ١٥٧)، وابن الإخوّة في «معالم القربة» (٣١٤)، والقاضي عياض في «بغية الرائد»

(ص ٤٠)، والسبكي في «جمع الجوامع» (٢ / ١٧٤)، وابن الهمام في «فتح القدير» (٧ / ٤١٤)، وقال: «ومثله الذي يكشف عورته ليستنجي من جانب بركة والناس حضور، وقد كثر ذلك في ديارنا من العامة، وبعض من لا يستحي من الطلبة».

وعده من الخوارم أيضاً: ابن الهمام في «التحرير» (٣ / ٤٦ ـ مع شرحه «التيسير»)، وعنه ابن نجيم في «فتح الغفار» (٢ / ٨٨)، و«الرسائل الزينية» (٢٥٦، ٢٥٧)، والبيضاوي في «الغاية القصوى» (٢ / ١٠٢٩)، وعلاء الدين البخاري في «كشف الأسرار» (٢ / ٤٠٠)، والعيني في «البناية» (٧ / ١٧٨)، والموصلي في «الاختيار» (٢ / ١٤٨) ـ ومثلوا به على الأفعال المستخفّة أو المستحقرة أو المستهجنة ـ، والآمدي في «الأحكام» (٢ / ١٠٩)، وابن مفلح في «النكت والفوائد السنية» (٢ / ٢٦٨)، وعبارته: «وبوله في شارعٍ ومشرعة»، والمناوي في «اليواقيت والدرر» (١ / ٢١٠)، والقاري في «شرح شرح النخبة» (٥٣)، وعنه الصنعاني في «توضيح الأفكار» (٢ / ١١٨)، والعتر في «منهج النقد في علوم الحديث» (٨٠).

٢٢ ـ التجشّأ بصوت مزعج ما وجد إلى خلافه سبيلاً.

عدّه ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢ / ٣٥٣) من خوارم المروءة.

(فائدة): جاء في الحديث الحسن أن رجلاً تجشأ عند النبي ﷺ؛ فقال: «كُفَّ عنا جشاءك، فإنّ أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة».

وفي رواية عن أبي جحيفة؛ قال: «أكلتُ خبزَ بُرٍّ بلحمٍ سمين؛ فأتيتُ النبي ﷺ فتجشّأت؛ فقال: احبس، أو اكفف جشاءك...».

وهو مخرج في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٣٤٣).

٢٣ ـ التحدث بمساوىء الناس.

عده السخاوي في «فتح المغيث» (١ / ٢٩١) من خوارم المروءة.

٢٤ ـ تحديث الناس بمباضعة وجماع الزوجة.

عدّه ابن قدامة في «المغني» (١٢ / ٣٣)، ومجد الدين ابن تيمية في «المحرر» (٢ / ٢٦٩)، وابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٢)، وابن أبي تغلب في «نيل المآرب» (٢ / ٤٧٧) من خوارم المروءة.

وسلك صاحب «العباب» من الحنفية ـ فيما نقله ابن نجيم في «الرسائل الزينية» (ص ٢٥٧) ـ من ضمن خوارم المروءة: «وذكر ما يجري من امرأته في الخلوة ومهازلتها حيث يسمع غيره»، ونحوه في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٢)، و «مغني المحتاج» (٣ / ٤٣١).

(تفريع): من هٰذا الباب ما يفعله بعض الجهلة من انتظار دخول العروس بعروسه، والسؤال عن حاله من فضّ غشاء البكارة، وربما احتفظ بعضهم بالمنديل الذي عليه الدم، وأظهره للناس! قال صاحب كتاب «كنوز الصحّة»: «وقد جرت عادة جميع المشرقيين بالاهتمام بغشاء البكارة، ويرون ذٰلك وصفاً محققاً لعفة البنات وبراءتهن من الزنا، لا سيما أوباش أهل الديار المصرية وفلاحوها؛ فإنهم يأخذون ما تلوث من دم البكارة، سواء أكان قميصاً أو غيره، ويخرجونه لأقربائهم وأحبائهم من النساء، يفتخرون بذٰلك، وربما أرسلوه من خط لآخر، أو من قرية لأخرى، مع أن هٰذه العادة من أقبح العوائد وأخسها؛ لأن فيها من قلة الحياء وإساءة الأدب ما لا يخفى؛ إذ فيها إظهار لما ينبغي إخفاؤه، من إفشاء سر العروسين ولا سيما الأنثى، والذي حملهم على ذٰلك قوة سوء الظن بالنساء، مع أن الإناث لا توجد كلها على حالة وأحدة؛ فمنهن من يكون غشاء بكارتها جيد التركيب لم توجد فيه إلا فتحة

صغيرة واصلة للمهبل، ومنهن من تكون فتحته واسعة، ومنهن من يكون غشاؤها صلباً ثخيناً، ومنهن من يكون غشاؤها رقيقاً سهل التمزق، ومنهن من يتمدد غشاء بكارتها ولا يتمزق من الجماع، ومنهن من لا يوجد لها غشاء أصلاً، أو وجد وزال بسبب من الأسباب أو مرض من الأمراض التي تعتري أعضاء التناسل؛ كالالتهاب المتسبب عن ظهور أول الحيض، أو عرض لها ذلك من نطة أو سقطة، لا سيما إن كان الغشاء رقيقاً سهل التمزق، فإذا كان كذلك، وذهب الغشاء المذكور بسبب مما ذكر، ولم ينزل منها دم؛ افتضحت، وذل أهلها، مع أنها مظلومة لا ذنب لها، فظهر بذلك أن وجود الغشاء المذكور لا يكون دليلاً على البكارة، كما أن عدمه لا يكون دليلاً على الثيوبة، هذا وإن كان الأكثر هو الوجود، وما ذكرناه من الأسباب من النوادر، يجب علينا أن نبين أن غشاء البكارة قد يزول بسبب منها والبنت لا تشعر بذلك؛ فتفتضح لعدمه، وهي في نفس الأمر بريئة؛ فيجب على الزوج إن لم ير الدم أن لا يشنع على زوجته ويتهمها، بل ينبغي له أن يتأمل فيما ذكرناه؛ فيعرف براءتها لأن أهل البنت قد يعاقبوها على ذلك وهي لا تستحق العقاب، بل بعضهم إن لم يخف من الحكم، ووجد لقتلها فرصةً قتلها، مع أنها في نفس الأمر قد تكون بريئة».

(تفريع آخر):

وفيه أيضاً:

«ومن أقبح العوائد ما يصنع بمصر من أخذ غشاء البكارة بالإصبع، وأقبح منه أن يوكل الزوج الماشطة المسماة عندهم بـ«البلّانة» أن تفضّها بأصبعها، بل بعض البلانات تستحضر معها مفتاح، وتلف عليه قطعة شاش وتفتض العروس به، وهو فعل لا يجوز شرعاً، وليت شعري إذا كان

الرجل لا يقدر على افتضاض البكر؛ لم لا يأخذ ثيباً لأنها أسهل له وأحسن، وأي لذة له في كون المرأة تفتضها له، وهو أمر ما أنزل الله به من سلطان؟».

وذكر القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٤٠٩ ـ ٤١٠) مهنة كانت تتعاطاها بعض النساء في بلاد الشام قديماً، وهي (الماشطة)، ومما قال عنها:

«تنبيه: جرت عادة كثير أن يزوجن بناتهن صغاراً؛ ففي ليلة العرس قد لا تطيق غشيان زوجها؛ فينادي الزوج للماشطة، فتحضر وتمسكها، أو تقعد على صدرها، وترفع له رجليها قسراً، وتشير عليه أن يفعل، وهي تصرخ وتستغيث، ولا من مغيث، وقد وقع من جراء ذٰلك حوادث مؤلمة، كثيراً ما أفضت إلى موت البنت، ضحية الجهل المركب، وما الذنب إلا على أهلها أولاً، وعلى هٰذه الجاهلة ثانياً؛ إذ حقها أن تعظه وتربصه.

وشيء آخر وهو أن الماشطة قد تنتظر منديل الفراش وتلوثه؛ لتذهب به إلى أهلها زعماً أنه دليل عفتها، وأنه قاطع للقيل والقال، وكله جهل بحقيقة الحال، وثمة شيء أقبح وهو توكيل الزوج الماشطة أن تفتض البكر بأصبعها؛ كما هو مشهور في مصر، وقد رأيت في هٰذه المساوىء».

٢٥ ـ التحيّة العسكرية.

قال الشيخ حمود التويجري ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «الإيضاح والتبيين» (ص ١٦٩) بعد كلام:

«وإذا عُلم فضلُ السَّلام، وأنه تحية المسلمين في الدَّارَين؛ فلْيُعلم أيضاً أنه لا أسفه رأياً ممن رغب عن ذٰلك، واستبدل عنه بإشارات الإفرنج، وضربهم بالأرجُل شبه البغال والحمير، إذا أحسَّتْ بشيء يدبُّ على أرجُلها.

ومن توقَّف في هٰذه المشابهة؛ فلينظر إلى البغال والحمير إذا كانت في

مواضع (القردان)، فجعلت تضرب بأرجلها، ولينظر إلى ضرب الشُّرَطِ عند أداء تحيّتهم العسكريّة حتى يرى تمام المشابهة من أحد الجنسين للآخر، بل ضرب الشُّرَط بأرجُلهم أفحش وأنكر من ضرب البغال والحمير بأرجلها، وكفى بالتحيّة العسكرية مهزءة ومنقصة عند كل عاقلٍ سالمٍ من أمراض المدنيّة الإفرنجيّة وأدناسها.

والله المسؤول أن يوفِّق ولاة أمور المسلمين لمنع هٰذه الأفعال المخالفة للشريعة المحمدية».

٢٦ * ـ ترك الانتعال للمليء في بلدٍ يزري بمثله ذٰلك.

عدّه التسولي في «البهجة في شرح التحفة» (١ / ٨٧)، والحطاب في «مواهب الجليل» (٦ / ١٥٢)، والأبي في «جواهز الإكليل» (٢ / ٢٣٣)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٣ / ٢٩١)، وابن جزي في «القوانين الفقهية» (٢٠٣) من قوادح المروءة.

قلت: جاء في «مسند أحمد» (٦ / ٢٢)، و«سنن أبي داود» (رقم ٤١٦٠) بإسنادٍ صحيح على شرط الشيخين[1] من حديث فضالة بن عبيد: «إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نحتفي أحياناً».

فهٰذه خصلة نبوية، ولا يصح أن يقال فيها أنها من خوارم المروءة، إلا أن تقرن بشيء آخر فيه مخالفة من مثل المشي عرياناً مثلاً.

وذكر الحطاب في «مواهب الجليل» (٦ / ١٥٢) إنْ أراد بهٰذا الفعل كسر النفس ومجاهدتها؛ لم يكن ذٰلك جرحة في حقّه، وإنْ كان على جهة المجون والاستهزاء بالناس؛ فذٰلك جرحة.

---

(١) قاله شيخنا في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٥٠٢).

٢٧ ـ ترك الوتر.

عدّه في «بغية المسترشدين» (٢٨٢) من المخلّات بالمروءة.

(فائدة): قال أحمد: «من ترك الوتر عمداً؛ فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة»، وأراد المبالغة في تأكيده، وقد صرح في رواية حنبل؛ فقال: «الوتر ليس بمنزلة الفرض»، كذا في «المغني» (٢ / ١١٧)، وقال الشافعي في «الأم» (١ / ١٢٥) في صلاة التطوع: «وصلاة منفرد، وبعضها أوكد من بعض؛ فأوكد ذلك الوتر، ويشبه أن يكون صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر»، قال: «ولا أرخص لمسلمٍ في ترك واحدةٍ منهما، وإن لم أوجبهما، ومن ترك واحدةً منهما أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل».

٢٨ ـ التصريح بأقوالٍ لم ينطق الشرع بها إلا بالكناية.

عدّ التسولي في «البهجة شرح التحفة» (١ / ٨٧) ذلك من قوادح المروءة، وكذا الدردير في «الشرح الصغير» (٥ / ٢٨)، وعبارته: «الهزل الخارج عن عرف أهل الكمال من المجون والدُّعابة».

وعلق الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير» (٤ / ١٦٦) على (المجون والدعابة) بقوله: «هو الهزل»، وعده[1] ضمن الخوارم الدردير في «الشرح الكبير»، وعرفه الدسوقي بقوله: «قوله بأن لا يبالي بما يقع منه من الهزل؛ أي: كإخراج الصوت من فيه، وكالنطق بألفاظ الخنا في الملأ مما يستبشع النُّطقُ به».

وذكر السخاوي في «فتح المغيث» (١ / ٢٩١) ضمن الخوارم: «ما

---

(١) أي: الهزل، وانظر: «أسهل المدارك» (٣ / ٢١٣)، و«جواهر الإكليل» (٢ / ٢٣٣).

سخف من الكلام المؤذي والضحك».

وانظر كلام الخطابي في خَصْلة (اللعب بالشِّطْرنج).

(فائدة): أخرج البخاري في «صحيحه» (رقم ٦٨٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: لما أتى ماعزُ بن مالك النبي ﷺ؛ قال له: «لعلك قبَّلت أو غمزت أو نظرتَ؟ قال: لا يا رسول الله. قال: أنكتَها؟ ـ لا يكني ـ قال: فعند ذٰلك أمر برجمه».

ومعنى قولـه: «لا يكني»؛ أي: تلفَّظ بالكلمـة المذكورة، ولم يكنِّ عنها بلفظٍ آخر، وفي هٰذا الحديث مشروعية التصريح بمـا يُستحى من التلفّظ به من أنواع الرفث في القول من أجل الحاجة الملجئة لذٰلك[1]، وما عدا عن ذٰلك ـ أعني التلفظ بالرفث من غير حاجة ملجئة ومع غير الزوجة[2] فيما لا يسمـع غيرهـا ـ من خوارم المـروءات، والله المـوفق للخيرات، والهـادي للطيبات من الأقوال والأفعال والحركات.

٢٩ ـ تقبيل الرجل مستمتعته عند الناس.

عدّه صاحب «العباب» من الحنفية من خوارم المروءة، نقله عنه ابن نجيم في «الرسائل الزينية» (٢٥٧).

وقال القليوبي في «حاشيته على شرح المحلي على المنهاج» (٤ / ٣٢١):

«وقُبلة؛ أي: لا لإكرامٍ وخلاء، عن دناءة أو ريبة، ولا يردّ تقبيل ابن عمـر رضي الله عنـه أمتـه التي وقعت في سهمـه بحضرة الناس؛ لما قال

(١) قاله ابن حجر في «الفتح» (١٢ / ١٢٥).

(٢) قاله القرطبي في «تفسيره».

الزركشي: إن ذٰلك كان لأجل صورة الاستحسان، أو لأنه ظن أنه ليس من هناك ينظر إليه، أو لأن المرة الواحدة لا تسقط المروءة كما نص عليه. انتهى، والوجه أن يقال: إنه فعل ذٰلك لأجل التشريع لأنه قصد به إجماع الصحابة عليه، ولذٰلك صار جائزاً كما ذكر في محله»[1].

وعدّ الشربيني في «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣١) ضمن الخوارم: «وقُبلةُ زوجة أو أمةٍ له بحضرة الناس أو وضع يده على موضع الاستمتاع منها من صدرٍ ونحوه، والمراد جنسهم (أي الناس) ولو واحدة، فلو عبر بحضرة أجنبي كان أولى. قال البُلقيني: والمراد به الناس الذين يستحي منهم في ذٰلك، والتقبيل الذي يستحيي من إظهاره، فلو قبَّل زوجته بحضرة جواريه أو بحضرة زوجات له غيرها؛ فإن ذٰلك لا يعدّ من ترك المروءة، أما تقبيل الرأس ونحوه؛ فلا يخل بالمروءة». ثم أورد نحو الكلام السابق عن الزركشي ونحوه في «نهاية المحتاج» (٨ / ٢٩٩)، وقيد القبلة في نحو فمها لا رأسها.

وعدّ المذكور من خوارم المروءة النووي في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٢).

(مسألة): تقبيل الزوجة ليلة جلائها بحضرة الناس يسقط المروءة؛ لدلالته على الدناءة، وإنْ توقّف فيه البُلقيني، أفاده صاحب «نهاية المحتاج» (٨ / ٢٩٩).

قلت: ومثله تقبيل الزوجة في المطار عند التوديع أو الاستقبال، كما هو مشاهد الآن، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) أي: فعله ليبين حل التمتع بالمسبيّة قبل الاستبراء، فهي واقعة حال فعلية محتملة؛ فلا دليل فيها أصلاً، قاله الشافعي الصغير في «نهاية المحتاج» (٨ / ٢٩٩)، وزاد الشبراملسي في «حاشيته» عليه: «ويقال: غرضه إغاظة الكفار وإظهار ذلهم»!!

(فائدة): أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٢٩) بسندٍ صحيح عن ابن عمر؛ أنه كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها، ووضع يده بين ثدييها، وعلى عجزها وفي آخره: «وكأنه كان يضعها عليه من وراء الثياب».

(لطيفة): روى الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٥٣) في ترجمة (القاضي أبي بكر موسى بن إسحاق الخطمي)؛ قال: «تقدّمت امرأة، فادَّعى وليُّها على زوجها خمس مئة دينار مهراً؛ فأنكر، فقال القاضي: شهودك. قال: قد أحضرتهم. فاستدعى بعض الشهود أن ينظر المرأة ليشير إليها في شهادته، فقام الشاهد، وقالوا للمرأة: قومي. فقال الزوج: تفعل ماذا؟ قال الوكيل: ينظرون إلى امرأتك وهي مسفرةٌ لتصحَّ عندهم معرفتُها. فقال الزوج: فإني أُشهدُ القاضي أنّ لها عليَّ هذا المهر الذي تدَّعيه، ولا تسفر عن وجهها. فَرُدَّتْ المرأة، وأُخبرت بما كان من زوجها. فقالت المرأةُ: فإني أشهد القاضي أني قد وهبتُ له هذا المهر، وأبرأته منه في الدنيا والآخرة. فقال القاضي: يُكتب هذا في مكارم الأخلاق».

٣٠ ـ تكتيف اليدين على الدُّبر.

قال الشيخ حمود التويجري ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرين من مشابهة المشركين» (ص ١٨٧): «وهذا الفعل السخيف من أفعال الإفرنج وأضرابهم من أعداء الله تعالى، كما حدّثنا بذلك من خالطهم كثيراً، ورأى ذلك منهم، وقد تلقى ذلك عنهم كثير من سفهاء المسلمين».

ثم قال (ص ١٨٩) عنه: «إنه فعل مستقبح عند ذوي المروءات والشِّيَم، وكيف لا يكون ذلك قبيحاً بالرجل أن يضع يديه على دُبُره ثم يمشيَ بين الناس، وهو على ذلك الوضع المستهجن المزري بالصِّبيان الصِّغار؛

فضلاً عن الرجال الكبار.

فينبغي للعاقل أن يسموَ إلى معالي الأمور التي تُجمِّلُه وتُزيِّنهُ، ويبعد عن سفاسف الأمور التي تُدنِّسه وتشينه، والله الموفِّق».

٣١ ـ تكرر حضور وليمة غير نحو سلطان بلا طلب ولا ضرورة، ولا استحلال صاحبها لالتقاط العشار.

قال صاحب «العباب» من الحنفية أنه من خوارم المروءة، والمذكور لفظه(١)، ونقله عنه ابن نجيم في «الرسائل الزينية» (٢٥٧).

وقال ابن قدامة في «المغني» (١٢ / ٤٩): «ولا تقبل شهادة الطفيلي، وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة، وبهٰذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه مخـالفـاً»، وعلل ذٰلك بقوله: «لأنه يأكل محرّماً، ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة، فإن لم يتكرر هٰذا منه؛ لم ترد شهادته؛ لأنه من الصغائر».

وقال الإمام الشافعي في «الأم» (٦ / ٢٢٧): «ومن تأكّدتْ عليه أنه يغشى الدّعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل صاحب الطعام، فتتابع(٢) ذٰلك منه؛ رددت شهادته لأنه يأكل محرّماً إذا كانت الدعوة لرجلٍ بعينه، فأمّا إنْ كان طعام سلطان أو رجل يتشبَّه بالسلطان، فيدعو الناس إليه؛ فهٰذا طعام عام مباح ولا بأس به»، وتابعه النووي في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٢).

وعد ابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦١)، وابن أبي تغلب في «نيل المآرب» (٢ / ٤٧٧)، وابن ضويان في «منار السبيل» (٢ / ٤٨٩)،

---

(١) وعبارة الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ الآتية أوضح؛ فانظرها.

(٢) قال ابن الصبـاغ: «وإنما اشترط تكرر ذٰلك؛ لأنه قد يكون له شبهة حتى يمنعه صاحب الطعام، فإذا تكرر؛ صار دناءة، وقلّة مروءة»، كذا في «روضة الطالبين» (١١/ ٢٣٢).

والبهوتي في «الروض المربع» (٤٨٤) الطفيلي ممن يفعل أفعالاً تدنّسه وتشينه، وفعله من الأمور الدنيّة المزرية بصاحبها.

وانظر (الطفيلي) في (المهن والحرف).

وذكر الشيخ العنقري في «حاشيته» عليه (٣ / ٤٢٥ ـ ٤٢٦) أن الطفيلي نسبة إلى رجل يقال له: (الطفيل) من بني عبد الله من غطفان، كثر من الإتيان إلى الولائم من غير دعوة؛ فسمّي (طفيلي العرائس)».

ثم قال: «وهل يجوز التطفل أو يحرم؟ الأظهر جوازه ابتداءاً، ثم إن شاء صاحبُ الدعوة منعه أو أذن له؛ لأن أبا شعيب الأنصاري دعا رسول الله ﷺ خامس خمسة؛ فأتبعهم رجل، فلما بلغ الباب؛ قال ﷺ: «هٰذا تبعنا؛ إنْ شئت تأذن له، وإنْ شئت يرجع. قال: بلى، آذن له». لٰكنه مُقيَّدٌ بالحاجة، وبعضهم حرمه، هٰذا ملخص كلامه في «عمدة الصفوة في حل القهوة» في التطفل في شرابها» انتهى.

قلت: الحديث في «الصحيحين»، وقد عقد الخطيب البغدادي عليه بعد أن ذكر طرقه في كتابه «كتاب التطفيل وحكايات الطفيليين وأخبارهم ونوادر كلامهم وأشعارهم» (ص ٧٠ ـ ٧٤): «ذكر من طفل على عهد رسول الله ﷺ من الصحابة رضي الله عنهم»، ثم عقد بعد ذٰلك (ص ٨٥) باب «فيمن ذم التطفيل وأصحابه، وهجا به غيره وعابه».

وقيل أن (الطفيلي) ـ وهو الداخل على القوم من غير أن يُدعى ـ مأخوذٌ من (الطّفل)، وهو إقبال الليل على النهار بظلمته، وأرادوا أن أمره يُظلم على القوم؛ فلا يدرون من دعاه، ولا كيف دخل إليهم[1].

---

(١) انظر: «التفضيل» للخطيب (٦١)، و«نهاية الأرب» (٣ / ٣٢٣)، و«الأذكياء» (١٨٨)، و«لسان العرب» (١٣ / ٤٢٩).

(فائدة): بين الإمعة والطفيلي (بعض قضايا العربية).

كان لظهور الإسلام تأثير سريع في تطوير اللغة بما أضاف من اصطلاحات دينية، واجتماعية، وسياسية.

ومن باكورات هٰذا التطوير كلمة «الإمّعة»، وهو الرجل الضعيف الرأي المتهافت، الذي يقول لكل أحد: أنا معك، ولم يكن العرب قبل يعرفون الكلمة بهٰذا المعنى، وإنما يعرفونها بمعنى الرجل الذي يتبع الناس إلى موائد الطعام من غير أن يُدعى، ويروون في ذٰلك عن عبد الله بن مسعود قوله: «كنّا في الجاهلية نعدُّ الإمَّعة الذي يتبع الناس إلى موائد الطعام من غير أن يُدعى، وإنّ الإمعة فيكم اليوم المُحقِبَ الناسَ دينَه»[1]؛ أي: الذي كأنه يضع دينه في حقيبة غيره؛ فغيره هو الذي يوجهه في أمور دينه وتقلُّبات رأيه.

وتسمية من يتبع الناس إلى الطعام أقدم بلا ريبٍ من تسمية (الطفيلي)؛ لأن الإمّعة كلمة جاهلية، يرادفها أيضاً كلمة (الوارش)، وهو الذي يدخل على القوم في طعامٍ لم يُدْعَ إليه.

وأما الطّفيلي؛ فهي كلمة إسلامية بلا ريب، ونسبتها إلى رجل كوفيّ من بني عبد الله بن غطفان، كان يدعى طُفيل الأعراس أو العرائس، واسمه طُفيل بن دلال، كأن يأتي الولائم دونَ أن يدعى إليها، وكان يقول: «لوددتُ أن الكوفة كلها بركة مصهرجة؛ فلا يخفى عليَّ شيء منها»؛ فكان العرب يقولون في أمثالهم:

«أوغل من طفيل»، و«أطمع من طفيل»[2].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الغريب» (٤ / ٥٠)، والخطيب في «التطفيل» (٦٤ - ٦٥).

(٢) «كناشة النوادر» (ص ٤٣-٤٤). وانظر: «جمهرة الأمثال» (٢ / ٣٥٠) للعسكري.

٣٢ - التوسع في المأكل والمشرب والرفاهية.

قال الشاعر:

نوم الـغَـداةِ وشُـربٌ بالـعشيَّات موكّـلان بتـهـديم المـروءات[١]

وانظر ما قدمناه (ص ٣٤).

٣٣ - الجشع عند الأكل، سواء كان وحده أو بين الناس.

عدّه ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢ / ٢٥٣) من خوارم المروءة.

٣٤ - جعل النفس مسخرة، بحيث يُضحك به في كلامه أو لباسه.

عدّه ابن الإخوة في «معالم القربة» (ص ٣١٤) من خوارم المروءة، والمزبور كلامه ولفظه، وعدّ الرازي في «المحصول» (٤ / ٣٩٩)، وعلاء الدين البخاري في «كشف الأسرار» (٢ / ٤٠٠)، والغزالي في «المستصفى» (١ / ١٥٧)، والآمديّ في «الإحكام» (٢ / ١٠٩)، وبعض أئمة البغداديين مما يقدح في المروءة: إفراط المزاح[٢]، وذهب القاضي أبو بكر ابن الطيب أن من قوادحها الإكثار من المداعبة، وذهب القاضي أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي أن من خوارمها ذكر الحكاية المضحكة!! نقل ذلك عنهم القاضي عياض في «بغية الرائد» (ص ٣٩، ٤٠، ٤١).

وقال ابن حمدان ضمن الخوارم: «أو أكثر الضحك والاستهزاء بالناس وكلامهم، واطّراحهم ومناكدتهم»، ونقله عنه ابن مفلح في «النكت والفوائد» (٢ / ٢٧١).

---

(١) «عيون الأخبار» (١ / ٤١٣).

(٢) زاد في «التحرير» (٣ / ٤٦ - مع شرحه «التيسير»): «المفضي للاستخفاف»، وعنه ابن نجيم في «الرسائل الزينية» (٢٥٦)، و«فتح الغفار» (٢ / ٨٨).

وقال ابن قدامة في «المغني» (١٢ / ٣٣ ـ مع «الشرح الكبير»): «وأما المروءة؛ فاجتناب الأمور الدنيئة المزرية به»، ثم مثل عليه بقوله: «أو يتمسخر بما يُضحِك الناس به».

وقال ابن مفلح في «النكت والفوائد السنية» (٢ / ٢٦٨): «وكذا مثل غير واحد من الأصحاب ـ أي: على الخوارم ـ بحكاية ما يضحك منه الناس ونارنجيات وتعزيم».

وذكره صاحب «العباب»؛ فعد من جملة الخوارم: «وجعل نفسه ضحكة»، و«إكثار حكايات مضحكة»، نقله ابن نجيم في «الرسائل الزينية» (٢٥٧)، وكذا في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٢)، و«فتح الباقي» (١ / ٢٩٤) لزكريا الأنصاري، وفي «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣١) و«حاشية القليوبي» (٤ / ٣٢١): «أي: فعلها تصنّعاً لا طبعاً، والمراد كثرتها عرفاً؛ فلا يرد ما ذكر عن بعض الصحابة وغيرهم».

وعدّ المجد ابن تيمية في «المحرر» (٢ / ٢٦٧)، وبهاء الدين المقدسي في «العدة» (٦٥٢)، وابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦١)، وابن أبي تغلب في «نيل المآرب» (٢ / ٤٧٧)، وابن ضويان في «منار السبيل» (٢ / ٤٨٨)، والبهوتي في «الروض المربع» (٤٨٤) من الخوارم (المتمسخر)، وقال العنقري في «حاشيته»: «هو الذي يأتي بما يضحك الناس من قول أو فعل»؛ فلا داعي لإعادة «لمن يحكي المضحكات»، وفصّلها عن «المتمسخر» كما فعل ابن ضويان وابن أبي تغلب.

(فائدة): قال الشيخ تقي الدين: «وتحرم محاكاة الناس للضحك، ويعزرّ هو ومن يأمره لأنه أذى» كذا في «حاشية روض المربع» (٣ / ٤٢٤).

(فائدة أخرى): الضحك اليسير والتبسم لا بأس فيه، وعدم ذلك من مشايخ العلم على قسمين:

أحدهما: يكون فاضلاً لمن تركه أدباً وخوفاً من الله، وحُزناً على نفسه المسكينة.

والثاني: مذموم لمن فعله حمقاً وكبراً وتصنُّعاً، كما أنّ من أكثر الضحك استُخِفَّ به، ولا ريب أن الضّحك في الشباب أخفُّ منه وأعذر منه في الشيوخ.

وأما التبسُّم وطلاقةُ الوجه؛ فأرفعُ من ذلك، قال النبي ﷺ:

«تبسُّمُك في وجه أخيك صدقة»[1]، وقال جرير: «ما رآني رسولُ الله ﷺ إلا تبسَّم»[2].

فهٰذا هو خُلُق الإسلام، فأعلى المقامات من كان بكَّاءً بالليل، بسَّاماً بالنهار.

بقي هنا شيءٌ: ينبغي لمن كان ضحوكاً بسَّاماً أن يُقصِّرَ من ذلك، ويلوم نفسه حتى لا تمجَّهُ الأنفس، وينبغي لمن كان عبوساً مُنقبضاً أن يتبسَّم، ويحسِّن خُلُقه، ويمقت نفسه على رداءة خُلُقه، وكلُّ انحرافٍ عن الاعتدال فَمَذمومٌ، ولا بُدَّ للنفس من مجاهدة وتأديب، قاله الذهبي في «السير» (١٠ / ١٤٠ - ١٤١) في آخر ترجمة (الإمام الحافظ يحيى بن حماد الشيباني).

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩١)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٩٥٦)، وأحمد في «المسند» (٥ / ١٦٨)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٨٦٤) بإسنادٍ صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم ٣٠٣٥) و(٦٠٨٩) ومسلم في «الصحيح» (رقم ٢٤٧٥) بعد (١٣٥).

(تنبيه): ذكر النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣ / ٤٠) أن التبسّم مشروع، ونصص على أنه ليس من الخوارم؛ فقال في معرض شرحه لحديث طويل في آخره قول ابن مسعود: «لقد رأيتُ رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذهُ»، قال:

«وفي هٰذا جواز الضحك، وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن، ولا بمسقط للمروءة إذا لم يجاوز به الحدّ المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال، والله أعلم».

وقال في موطن آخر ومناسبة أخرى (٣ / ٦٥):

«لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه إذا كان بينه وبينهم أُنْسٌ ولم يخرج بضحكه إلى حدّ يعدّ تركاً للمروءة».

وقد جمع أحمد الغُماري الأحاديث التي ورد فيها أنّ النبي ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه في جزء سماه «شوارق الأنوار المنيفة بظُهور النّواجذ الشريفة».

(مسألة): يُعلم مما سبق أن (المهرجين) و (الممثلين) ولا سيما على (المسارح) فيما يسمى بـ (الكوميديا) مخروموا المروءة، وكذا من يقومون بإصدار (النكات) و (المضحكات) في مجامع الناس العامة في (السيرك) وغيره بمناسبة أو دونها.

وانظر: (التمثيل) في (المهن والحرف).

٣٥ * ـ الجلوس على الطرقات.

ذكره ضمن المباحات القادحة في المروءات: أبو القاضي بن الطيب، ونقله عنه القاضي عياض في «بغية الرائد» (٤١)، وأقرّه، وكان عبد الملك

ابن عميريقول: «إن من مروءة الرجل جلوسه ببابه»، كذا في «عيون الأخبار» (١ / ٤١٢).

انـظر: (الباعة في الطرقات) في (المهن والحرف)، وأثر طلحة في (حمل الفلوس في الكم)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤ / ١٤٢ - ١٤٣).

٣٦ * ـ حبس المطربات من الأطيار؛ كالقماري والبلابل لترنّمها في الأقفاص.

قال ابن عقيل في «الفنون» في المذكور آنفاً، وقد عده من الخوارم: «كـرهـه أصحـابنا؛ لأنه ليس من الحاجات، لٰكنه من البطر والأشر ورقيق العيش، وحبسها تعذيب؛ فيحتمل أن ترد باستدامته الشهادة، ويحتمل أن لا تُردّ؛ لأنَّ ذٰلك ليس من الأمور البعيدة عن المباح»، وقال أيضاً في موضع آخر في هٰذه المسألة:

«أفيحسن بعاقل أن يُعذِّب حيّاً لينوح فيستلِذّ بنياحته؟ وقد منع من هٰذا أصحابنا وسمّوه سَفَهاً». نقله ابن مفلح في «النكت والفوائد السنية» (٢ / ٢٦٨ - ٢٦٩).

قلت: دلَّت النصـوص على إمسـاك الطَّير في القفص، وعلى جواز حبس الهرة، ولٰكن بشرط الإطعام، كما قال العراقي في «طرح التثريب»، وانظر: «فتح الباري» (١٠ / ٦٠٢)، و«جزء فيه حديث أبي عمير» (٢٨)، و«تفسير القرطبي» (١٠ / ١٦٦).

٣٧ ـ حلق اللحية.

عدّها من خوارم المروءة صاحب «نهاية المحتاج» (٨ / ٢٩٩)، وابن

عابدين في «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» (١ / ٣٢٩).

(مسألة): الراجح من أقوال أهل العلم أن حلق اللحية حرام، وهٰذا مذهب جماهيرهم سلفاً وخلفاً، وقد صنِّفت رسائل في بيان ذٰلك، من أجمعها وأوعبها: «أدلة تحريم حلق اللحية» للشيخ محمد إسماعيل حفظه الله ورعاه.

(لطائف عن اللحية):

* جاء في ترجمة (ضياء بن سعد بن محمد بن عثمان القزويني العفيفي) (ت ٧٨٠هـ) في كتاب المكناسي «درة الحجال في أسماء الرجال» (٣ / ٣٧) ما نصه:

«وكانت لحيتهُ طويلةً بحيث تصل إلى قدميه، ولا ينام إلا وهي في كيس، وإذا ركب تتفرّق فرقتين».

* وقال ابن خلِّكان في «وفيات الأعيان» (٦ / ٥٦)، وعنه ابن شاكر الكتبي في «وفات الوفيات» (٣ / ٤٤٢):

أنشدني مهذب الدين الخيمي، وأخبرني أنه كان بدمشق قد رسم السلطان بحلق لحية شخص له وجاهة بين الناس؛ فحلق نصفها، وحصل في شفاعة؛ فعفي عنه في الباقي، فعمل فيه أبياتاً ولم يصرح باسمه:

زرت ابن آدم لما قيل قد حلقوا ... جميع لحيته من بعد ما ضُرِبا

فلم أر النصف محلوقاً فعدت له ... مهنئاً بالذي منها له وهبا

فقام ينشدني والدمعُ يخنقه ... ببيتين ما نظما مَيناً ولا كذبا

إذا أتتك لحلقِ الذقنِ طائفةٌ ... فاخلع ثيابكَ منها ممعناً هربا

وإن أتوك وقالوا إنها نَصَفٌ ... فإن أطيبَ نصفيها الذي ذهبا

* وفي «صندوق الدنيا عجائب وغرائب من العالم» (ص ٢٦): «أطول لحية محفوظة كانت لحية هانس لانغسيش (١٨٤٦ - ١٩٢٧م)، وهو من (النروج) وعاش في أمريكا (١٥) عاماً، وعند وفاته بلغ طول لحيته (٥٣٣ سم)، وقد أهديت اللحية إلى مؤسسة سميشونيان في واشنطن سنة (١٩٦٧م).

(فائدة): قال العلائي في الأخذ من اللحية دون القبضة ما نصه: «إن الأخذ من اللحية وهي دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الأعاجم»، نقله عنه ابن عابدين في «العقود الدريّة في تنقيح الفتاوى الحامدية» (١ / ٣٢٩).

٣٨ - حمل الفلوس في الكمّ.

عده ابن عباس فيما يروى عنه بسندٍ ضعيف من قلّة المروءة، وسقتُ لفظَه في الآثار (رقم ٨).

وقال الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله: «جلوس الرجل ببابه من المروءة، وليس من المروءة حمل الكيس في الكم»، ذكره عنه ابن عبد البر في «بهجة المجالس» (٢ / ٦٤٤)، وابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢ / ٢٣٢).

(لطيفة):

من اللطائف في حياة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى - صاحب «أضواء البيان» أنه لم يكن يميِّز بين فئات الرِّيالات.

٣٩ - حمل المتاع مُخلاًّ بأُجرة حمال يحمله له.

عده ابن الإخوة في «معالم القربة» (٣١٤) من خوارم المروءة.

ونقل ابن نجيم في «الرسائل الزينية» (ص ٢٥٧) عن «العباب» أن من خوارم المروءة: «. . . وكابتذال رجلٍ معتبرٍ نفسَهُ بنقله الماء والطعام[1] إلى بيته شحّاً لا تواضعاً، واقتداءً بالسلف من ترك التكلف، وكذا لبس ما وجد أو أكل حيث وجد، تقلّلاً وطرحاً للتكلّف ويعرف بإمارة صدقه فيه»، ونحوه في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٣)، و«حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج» (٤ / ٣٢١)، و«مغني المحتاج» (٤ / ٤٣٢).

وقال الحطاب في «مواهب الجليل» (٦ / ١٥٢): «وأما حمل الإنسان متاعه من السوق؛ فهو من السنة لقوله عليه الصلاة والسلام: صاحب الشيء أحق بشيئه».

قلت: الحديث موضوع وهو في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٨٩) لشيخنا الألباني، وفيه قصة طويلة.

٤٠ * ـ حمل الميت.

يعتبره بعض العوام من غير أهل الديانة فيه دناءة! وهذا غلط، ولذا قال ابن السبكي في «معيد النِّعم ومبيد النِّقم» (١٤٢): «وحمل الميت برٌّ وإكرام، لا شيء فيه من الدناءة».

٤١ ـ الخروج عن مستوى الجلوس بلا عذر.

عده ابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٢) من الخوارم.

٤٢ ـ خضاب اللحية بالسواد.

عدّه السخاوي في «فتح المغيث» (١ / ٢٩١) من خوارم المروءة.

---

(١) على سبيل التمثيل لا الحصر.

(مسألة): الخضاب بالسواد حرام، كما جاء في «مسند أحمد» وغيره من حديث ابن عباس مرفوعاً: «يكون قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة».

قال الساعاتي في «الفتح الرباني» (١٧ / ٣١٩): «إسناده صحيح»، وهو كما قال، ولبسط ذٰلك تنظر رسالة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي «تحريم الخضاب بالسواد».

٤٣ ـ دخول الحمام بغير مئزر وكشف عورته فيه.

عده المجد ابن تيمية في «المحرر» (٢ / ٢٦٨) من الخوارم، وعبارته: «أو يدخل الحمام بغير مئزر» وكذا في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٢).

وقال بهاء الدين المقدسي في «العدة شرح العمدة» (٦٥٢): «ولا تجوز شهادة من لا مروءة له؛ كالمسخرة، وكاشف عورته للناظرين في الحمام أو غيره»، وعبارة ابن عقيل في «الفنون»؛ كما نقله عنه ابن مفلح في «النكت والفوائد السنية» (٢ / ٢٦٨): «وكشف عورته في حمامٍ أو غيره».

٤٤ ـ ذكر الأهل بالسُّخف.

ذكره أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي من ضمن ما يسقط المروءة، نقل ذٰلك عنه تلميذه القاضي عياض في «بغية الرائد» (٣٩ ـ ٤٠)، وقال النووي في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٢٩): «والصحيح أن تردَّ شهادته إذا ذكر جاريته أو زوجته بما حقُّه الإخفاء؛ لسقوط مروءته».

وفي «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣١): «ولو شبب بزوجته أو أمته مما حقُّه الإخفاء؛ ردّت شهادتهُ لسقوط مروءته، وكذا لو وصف زوجته أو أمته بأعضائها الباطنة».

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠ / ٨ ـ ٩) عند شرح حديث أبي سعيد الخدري: «إنَّ من أشرِّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرَّجُلَ يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه ثم ينْشُرُ سِرَّها» ما نصُّه:

«وفي هٰذا الحديث: تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذٰلك، وما يجري من المرأة فيه من قولٍ أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع؛ فإنْ لم تكن فيه فائدة، ولا إليه حاجة؛ فمكروهٌ؛ لأنه خلاف المروءة».

٤٥ ـ الربح على الإخوان والأصدقاء.

أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «ليس من المروءة الربح على الإخوان».

قال المناوي في «الفيض»: «قال الذهبي في «مختصر التاريخ»: وهو منكر»، وتبناه في «التيسير»، قاله شيخنا في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٧٦٩).

وأسنده ابن حبان في «روضة العقلاء» (٢٣٣) على أنه من قول أبي قلابة الجرمي، بلفظ: «ليس من المروءة أن يربح الرجل على صديقه».

٤٦ * ـ ردّ المهدَى له الإناء فارغاً ويرسله بشيء.

يعد عوامُّ أهل بلادنا ردّ الإناء فارغاً للمهدي من قِبل المهدى له من العيوب والنقائص، وإن لم يفعل ذٰلك حصل في نفس المهدي شيء!! وهٰذا خطأ.

قال ابن الحاج في آخر فصل آداب الأكل في «المدخل»:

«وينبغي له أن يتحفَّظ من هٰذه العادة المذمومة التي أُحدثت، وهو أن

يهدي أحدُ الأقارب أو الجيران طعاماً؛ فلا يمكن المهدى إليه أن يردّ الوعاء فارغاً، وإنْ ردّه فارغاً وجد على فاعل ذٰلك، وكان سبباً لترك المهاداة بينهما، ولسان العلم يمنع من ذٰلك كلِّه؛ لأنه يدخله بيعُ الطعام بالطعام غير يدٍ بيد، ويدخله أيضاً بيع الطعام بالطعام متفاضلاً، ويدخله الجهالة.

فإنْ قيل: ليس هٰذا من باب البياعات، وإنما هو من الهدايا، وقد سومح فيها!!

فالجواب هو مسلَّم، لو مشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية، لٰكنهم يفعلون ضدّ ذٰلك لطلبهم العِوضَ، فإنّ الدافع يتشوّف له، والمدفوع إليه يحرص على المكافأة؛ فخرج بالمشاحة من باب (الهدايا) إلى باب (البياعات)، فإذا كان كذٰلك؛ فيعتبر فيه ما تقدّم ذكره» انتهى، ونقله الشيخ عُلَيش في «فتح العلي المالك» (٢ / ٢٨٣) وأقره.

٤٧ ـ الرطانة بالأعجميَّة.

عدّه عمر بن الخطاب من نقصان المروءة، كما في أثر (رقم ١٥) من (ذكر آثار فيها تعريف للمروءة وبيان لخصالها وخوارمها) في كتابنا هٰذا.

(فائدة): قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١ / ٤٦٩): «وأما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية ـ التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن ـ حتى يصير ذٰلك عادةً للمصر وأهله، أو لأهل الدار، للرجل مع صاحبه، أو لأهل السوق، أو للأمراء، أو لأهل الدِّيوان، أو لأهل الفقه؛ فلا ريب أنّ هٰذا مكروه، فإنه من التشبُّه بالأعاجم»، وقال قبل ذٰلك:

«فالكلمة بعد الكلمة من العجميّة، أمرها قريب، وأكثر ما يفعلون[1]

(١) أي: السلف والصالحون والعلماء، وعلى هٰذا يحمل ما ورد عن رسول الله ﷺ.

ذلك: إمّا لكون المخاطب أعجمياً، أو قد اعتاد العجميّة، يريدون تقريب الأفهام عليه».

(لطيفة): قال الأصمعي: «ثلاثة تحكم لهم بالمروءة حتى يُعرفوا: رجل رأيته راكباً، أو سمعته يعرب، أو شمِمْتَ منه رائحةً طيّبةً، وثلاثة تحكم عليهم بالدّناءة حتى يُعرفوا: رجل شمِمْتَ منه رائحةَ نبيذٍ في مَحْفِل، أو سمعته يتكلم في مصرٍ عربيّ بالفارسيّة، أو رأيته على ظهر الطريق ينازع في القدر» كذا في «عيون الأخبار» (١ / ٤١٢ ـ ٤١٣) لابن قتيبة، و«نثر الدرر» للآبي (ص ١٣٢). وانظر الحديث (رقم ١٧) في «المستدرك»، آخر الكتاب.

٤٨ ـ الرقص والغناء والصفق بالأكُفّ.

قال ابن الإخوة في «معالم القربة في أحكام الحسبة» (ص ٣١٢):

«والسماع والرقص ليس بحرامٍ في نفسه، وإنما المداومة عليه خارقاً للمروءة».

قلت: نعم، هما خارقان للمروءة ومحرمان أيضاً، وليس هٰذا موطن التفصيل والإسهاب، وإنما أحيل القارىء على كتاب «الكلام على مسألة السماع» لابن القيم؛ فإنه من أنفس ما كتب في هٰذه المسألة.

وعدّ البيضاوي في «الغاية القصوى» (٢ / ١٠١٩)، وابن جزي في «القوانين الفقهية» (٢٠٣)، والحطاب في «مواهب الجليل» (٦ / ١٥٣)، وابن زياد في «فتاويه» (ص ٢٧٣)، والنووي في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٣)، والشربيني في «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣٢)، والتسولي في «البهجة شرح التحفة» (١ / ٨٧) سماع الغناء من قوادح المروءة وقال الدردير في «الشرح الصغير» (٥ / ٢٨): «ومما يخلّ بالمروءة

الـرقص والصفق بالأكُفِّ بلا موجب يقتضيه»، وكـان قد عدّ منها قبل ذلك الغناء؛ فقال: «وسماع غناء متكرر إذا لم يكن بقبيح القول أو بآلة، وإلا حرم ولو في عُرْس، وكان من الفسق»، وانظر تمامه في «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٦٦)، و«أسهل المدارك» (٣ / ٢١٣)، و«جواهر الإكليل» (٢ / ٢٣٣)، و«حاشية القليوبي» (٤ / ٣٢١).

وعـد المجد ابن تيمية في «المحرر» (٢ / ٢٦٧)، وابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦١)، وبهـاء الـدين المقدسي في «العدة شرح العمدة» (٦٥٢)، والبهوتي في «الروض المربع» (٤٨٤)، وابن أبي تغلب في «نيل المآرب» (٢ / ٤٧٧)، وابن ضويان في «منار السبيل» (٢ / ٤٨٨، ٤٨٩)، الرقّاص والمغني من مخرومي المروءة.

وانظر: «اتخاذ الغناء مهنة».

(لطيفة): سئل أبو علي الرُّوذباري عمن يسمع الملاهي ويقول: هي حلال لي؛ لأني قد وصلتُ إلى رتبـة لا يؤثر فيه اختلاف الأحوال؟ فقال: «نعم، قد وصل، ولكن إلى سقر» كذا في «الحلية» (١٠ / ٣٥٦)، و«السير» (١٤ / ٥٣٦).

وانظر في الرقص والتصفيق «الإيضاح والتبيين» (ص ١٨٠ ـ ١٨٦)، وفيه نقل عن جماعة من العلماء في حرمة ذلك، ونقل عن ابن عبد السلام قوله في الرقص والتصفيق: «خفّة ورعونة مشبهة لرعونة الإناث، لا يفعلهما إلا أرعن أو متصنع كذاب».

وانظر: «تفسير القرطبي» في مواطن تراها في «الكشاف التحليلي» من صنعي، والله الموفّق.

٤٩ * ـ ركوب البحر.

ذكر ابن نجيم في «الرسائل الزينية» (ص ٢٦٠) أن بعض الفقهاء[1] أسقط الشهادة بـ (ركوب بحر الهند)؛ قال: «الظاهر أنه لكونه يخلّ بالمروءة لكونه كبيرة!! لقولهم: إنه يخاطر بنفسه ودينه لأجل الدنيا»!!

قلت: قامت الأدلّة على جواز ركوب البحر، ولله الحمد؛ فلا داعي لهٰذا التعليل ولا لهٰذه الخَصْلَة.

وانظر في ركوب البحر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤ / ١٣٥ و٥ / ٣٣٦)، و«مصنف عبد الرزاق» (١١ / ١٤٩)، و«سنن سعيد بن منصور» (٢ / ١٨٥ ـ ١٨٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤ / ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، و«مجمع الزوائد» (٤ / ٦٤)، و«فتح الباري» (٤ / ٢٩٩)، و«القرى لقاصد أم القرى» (٦٧ ـ ٦٨)، و«إتحاف السادة المتقين» (٤ / ٥١٣)، و«تفسير القرطبي» (٢ / ١٩٠ و٧ / ٣٤١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١ / ١٣١)، وغيرها كثير.

٥٠ * ـ ركوب بغلة نفيسة وطرقه في السوق.

قال صاحب «العباب» من الحنفية ـ أنه من خوارم المروءة ـ، ونقله عنه ابن نجيم في «الرسائل الزينية» (٢٥٧)، وكذا النووي في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٢)، وعبارته:

«. . . وركب بغلةٍ مثمّنة، وطاف في السوق، واتّخذ نفسه ضحكة».

---

(١) انظر تفصيل ذٰلك في: «أخبار القضاة» (١ / ٣٥٩) لوكيع، و«شرح أدب القاضي» لصدر الشهيد (٣ / ١٩ ـ ٢٠)، و«أحكام القرآن» (١ / ٥٠٤ ـ ٥٠٥) للجصاص، و«معين الحكام» (٨٧).

(لـطيفة): ذكر الذهبي في «معرفة القراء الكبار»[1] (٢ / ٥٣٨) في ترجمـة أبي شامـة المقدسي (ت ٦٦٥هـ) أنه «كان من فرط ذكائه، وكثرة علمه؛ متواضعاً، مطرحاً للتّكلّف، ربما ركب الحمار بين المداوير».

قلت: وذكر أبو شامة نفسه في كتابه «الذيل على الروضتين» (ص ٣٩ - ٤٠) جملة من مصنفاته، ومن بينها: «ذكر من ركب الحمار»؛ فلعله كان يفعل ما يفعل اقتداء بمن يحبّ من أهل الفضل والعلم والصلاح، وقد ثبت أن النبي ﷺ ركب الحمير والبغال؛ فهٰذه الخصلة ليست من الخوارم على الصحيح؛ إلا إن اقترن معها شيء آخر، كما يفهم من كلام النووي.

٥١ - الزّنا.

قال الشيرازي في «المنهج المسلوك في سياسة الملوك» (ص ٣٣٥):

«... ثم يعفُّ فرجـه عن مقارفة الزّنا، وذٰلك أصل العفاف، وتمام المروءة، وحصانة الدين».

وذكر النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩ / ١٠٥) حرمة سفر المرأة - ولو كانت عجوزاً - من غير محرم، قال: «ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها، لغلبة شهوته، وقلّة دينه ومروءته، وخيانته، ونحو ذٰلك، والله أعلم».

(فـائـدة): ومن خوارم المروءة عدم الغيرة على الأهل، والرِّضا لهم بالتبرج والسفور، والاختلاط ومصافحة الأجانب، وكل هٰذه الخلال مقدّمات

---

(١) مطبوعه فيه نقص كثير، يظهر ذٰلك من نقل النُّعيمي في «الدارس» عنه، ونمي إليّ أنه حقق على نسخة خطية تركية فيها زيادات كثيرة على النسخة المطبوعة بتحقيق كل من بشار عواد وشعيب الأرناؤوط، وهي قيد الطبع الآن.

للزّنا، والعياذ بالله.

ومن هٰذا الباب عدم الغيرة على الجواري والإماء.

(مسألة): نقل بعض الشافعية أن مذهب عطاء بن أبي رباح أنه كان يرى إباحة وطء الجواري بإذن أربابهن!! وحكى أبو الفتوح العجلي في كتاب «شرح مشكلات الوسيط والوجيز» في الباب الثالث من كتاب (الرهن)، ما مثاله:

«وحكي عن عطاء أنه كان يبعث بجواريه إلى ضيفانه! والذي أعتقد أنا أنَّ هٰذا بعيد؛ فإنه ولو رأى الحل لكن المروءة والغيرة تأبى ذٰلك؛ فكيف يظن هٰذا بمثل ذٰلك السيد الإمام»؟

ولم أذكره إلا لغرابته، كذا في «وفيات الأعيان» (٣ / ٢٦٢).

٥٢ ـ سرعة المشي.

انظر: «كثرة الالتفات».

٥٣ ـ سرقة لقمة[1] والتَّطفيف في الوزن بحبَّة وغيرها مما يدلّ على خسّة في النفس ودناءة همّة.

ذكره ضمن خوارم المروءة: ابن الهمام في «التحرير» (٣ / ٤٥ ـ مع شرحه «التيسير»)، وعنه ابن نجيم في «الرسائل الزينية» (٢٥٦)، و«فتح الغفار» (٢ / ٨٨)، وذكره أيضاً: الدردير في «الشرح الصغير» (٥ / ٢٨)، والدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير» (٤ / ١٦٦)، والآبي في «جواهر

---

(١) قيد بعضهم ذٰلك بما إذا لم يكن المسروق منه فقيراً، وإلا كانت كبيرة! قاله الدسوقي.

الإكليل» (٢ / ٢٣٣)، والمناوي في «اليواقيت والدرر»[1] (١ / ٢١٠)، والتفتازاني في «التلويح» (٢ / ٦)، وأبو الحسين المعتزلي في «المعتمد» (٢ / ١٣٤) مقتصراً على قوله: «كالتطفيف».

وانظر أثر (رقم ١١)؛ ففيه أثر للأصمعي - ويروى عن علي رضي الله عنه -: «لا تلتمس المروءة ممن مروءته في رؤوس المكاييل، ولا ألسنة الموازين».

٥٤ - سؤال الناس.

قال ابن قدامة في «المغني» (١٢ / ٤٩) فيمن كان أكثر عمره سائلاً، أو يَكْثُر ذلك منه؛ فينبغي أن ترد شهادته لأنّ ذلك دناءة وسقوط مروءة، ونحوه في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٤)، و«مغني المحتاج» (٤ / ٤٣٣)، وانظر: (الشحاذة) في (المهن والحرف).

وانظر: (الدباغة) في (الحرف والمهن).

(لطيفة):

لفظ الزوّار وإطلاقه على طلاب المعروف:

ومن مظاهر المروءة والنُّبل عند البرامكة ما رواه أبو الفرج في «الأغاني» (٣ / ٣٦) من قول العباس بن خالد بن برمك قال: كان الزُّوَّار يسمون من قديم الدهر إلى أيام خالد بن برمك - يعني والده - بالسُّؤال (جمع سائل)؛ فقال خالد: هٰذا والله اسم أستثقله لطلّاب الخير، وإنّي لأرفع قدْرَ الكريم عن أن يسمّى به أمثال هٰؤلاء المؤمّلين، لأن فيهم الأشراف والأحرار، وأبناء النعيم، ومن لعله خيرٌ ممن يقصد وأفضل أدباً، ولٰكنا نسميهم الزوار (جمع

---

(١) فيه: «وتطفيف هرة»!! فلتصحح.

زائر)، وكان بشار بن برد حاضراً؛ فقال مرتجلًا يمدحه بذلك:

حذا خالدٌ في فعله حذو برمك ... فمجدٌ له مستطرَف وأصيلُ
وكان ذوو الآمال يُدْعَوْن قبله ... بلفظٍ على الإعدام فيه دليلُ
يُسمَّون بالسُّؤال في كلِّ موطنٍ ... وإن كان فيهم نابهٌ وجليلُ
فسمَّاهُمْ الزُّوَّارَ ستراً عليهمُ ... فأستاره في المهتدين سدولُ

فأعطاه لكلِّ بيت ألفَ درهم[1].

(نادرة): من النوادر في المسألة: تعالم شحاذ في علم الرواية.

ذكر الذهبي في «السير» (١١ / ٣٦٥ - ٣٦٦)؛ قال:

قال أبو حاتم البُستي في مقدمة «الضعفاء» (٨٧ - ٨٨): «أخبرنا محمد بن عمر بن محمد الهمذاني، حدثنا أبو يحيى المستملي، حدثنا أبو جعفر الجوزجاني، حدثني أبو عبد الله البصري؛ قال: أتيتُ إسحاق بن راهويه؛ فسألته شيئاً؛ فقال: صنع الله لك. قلت: لم أسألك صُنع الله، إنما سألتك صدقة. فقال: لَطَفَ الله لك. قلت: لم أسألك لُطَف الله، إنما سألتُك صدقة. فغضب وقال: الصدقة لا تحلُّ لك. قلت: ولم؟ قال: لأن جريراً حدثنا عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال رسول الله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سويّ».

فقلت: تَرَفَّقْ يرحمك الله؛ فمعي حديث في كراهية العمل. قال إسحاق: وما هو؟ قلت: حدثني أبو عبد الله الصادق الناطق، عن أفشين، عن إيتاخ، عن سيماء الصغير، عن عجيف بن عنبسة، عن زُغُلُمُج بن أمير المؤمنين؛ أنه قال: العمل شؤم، وتركه خير، تقعد تَمَنَّى خيرٌ من أن تعمل

(١) «كناشة النوادر» (ص ٣٥).

تَعَنَّى. فضحك إسحاق، وذهب غضبه، وقال: زدنا. فقلت: وحدثنا الصادق الناطق بإسناده عن عُجيف، قال: قعد زغلُمُج في جلسائه؛ فقال: أخبروني بأعقل الناس، فأخبر كُلُّ واحد بما عنده، فقال: لم تُصيبوا، بل أعقل الناس الذي لا يعمل؛ لأن من العمل يجيء التعب، ومن التعب يجيء المرض، ومن المرض يجيء الموت، ومن عمل فقد أعان على نفسه، والله يقول: ﴿ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾؛ فقال: زدنا من حديثك. فقال: وحدثني أبو عبد الله الصادق الناطق بإسناده عن زُغْلُمُج، قال: من أطعم أخاه شِواءً؛ غفر الله له عدد النوى، ومن أطعم أخاه هريسة؛ غفر له مثل الكنيسة، ومن أطعم أخاه جبناً؛ غفر الله له كل ذنب. فضحك إسحاق، وأمر له بدرهمين ورغيفين. أوردها ابن حبان، ولم يُضعفها».

(فائدة): قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢ / ١٣١ - ١٣٢):

«الطلب من الخلق في الأصل محظور، وغايته أن يباح للضرورة؛ كإباحة الميتة للمضطر، ونص أحمد على أنه لا يجب، وكذلك كان شيخنا - أي: ابن تيمية - يشير إلى أنه لا يجب الطلب والسؤال.

وسمعته يقول في السؤال: هو ظلم في حق الربوبية، وظلم في حق الخلق، وظلم في حق النفس.

أما في حق الربوبية؛ فلما فيه من الذل لغير الله، وإراقة ماء الوجه لغير خالقه، والتعوض عن سؤاله بسؤال المخلوقين، والتعرض لمقته إذا سأل وعنده ما يكفيه يومه.

وأما في حق الناس؛ فمبنازعتهم ما في أيديهم بالسؤال، واستخراجه منهم، وأبغض ما إليهم من يسألهم ما في أيديهم، وأحب ما إليهم من لا يسألهم؛ فإن أموالهم محبوباتهم، ومن سألك محبوبك؛ فقد تعرض لمقتك

وبغضك.

وأما ظلم السائل نفسه: فحيث امتهنها وأقامها في مقام ذل السؤال، ورضي لها بذُلِّ الطلب ممن هو مثله، أو لعل السائل خير منه وأعلى قدراً، وترك سؤال من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير؛ فقد أقام السائل نفسه مقام الذل، وأهانها بذلك، ورضي أن يكون شحاذاً من شحاذ مثله، فإن من تشحذه؛ فهو أيضاً شحاذ مثلك، والله وحده هو الغني الحميد.

فسؤال المخلوق للمخلوق سؤال الفقير للفقير، والرب تعالى كلما سألته كرمت عليه ورضي عنك، وأحبك، والمخلوق كلما سألته هُنت عليه وأبغضك ومقتك وقلاك، كما قيل:

الله يغضب إنْ تركتَ سؤاله وبُنيُّ آدم حين يُسأل يغضبُ

وقبيح بالعبد المريد أن يتعرض لسؤال العبيد، وهو يجد عند مولاه كل ما يريد، وفي «صحيح مسلم» عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه؛ قال: «كنا عند رسول الله ﷺ تسعة ـ أو ثمانية، أو سبعة ـ؛ فقال: ألا تبايعون رسول الله؟ وكنا حديثي عهد ببيعة، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله؛ فعلام نبايعك؟ فقال: «أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس ـ وأسر كلمة خفية ـ، ولا تسألوا الناس شيئاً». قال: «ولقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سَوْط أحدهم فما يسأل أحداً أن يناوله إياه».

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ؛ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزْعة لحم».

وفيهما أيضاً عنه أن رسول الله ﷺ قال ـ وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة ـ: «واليد العليا خير من اليد السفلى»، واليد العليا:

هي المنفقة، والسفلى: هي السائلة.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «من سأل الناس تكثراً؛ فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر».

وفي «صحيح مسلم» عن قبيصة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة؛ فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله؛ فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال: سداداً من عيش ـ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة؛ فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال: سداداً من عيش ـ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة؛ فَسُحْتٌ يأكلها صاحبها سُحْتاً».

ويقول أيضاً (٢ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣):

«والمسألة في الأصل حرام، وإنما أبيحت للحاجة والضرورة؛ لأنها ظلم في حق الربوبية، وظلم في حق المسؤول، وظلم في حق السائل.

أما الأول؛ فلأنه بذل سؤاله وفقره وذلَّه واستعطاءه لغير الله، وذٰلك نوع عبودية، فوضع المسألة في غير موضعها، وأنزلها بغير أهلها، وظلم توحيده وإخلاصه، وفقره إلى الله، وتوكله عليه ورضاه بقسمه، واستغنى بسؤال الناس عن مسألة رب الناس، وذٰلك كله يهضم من حق التوحيد، ويطفىء نوره ويضعف قوته.

وأما ظلمه للمسؤول؛ فلأنه سأله ما ليس عنده، فأوجب له بسؤاله عليه حقّاً لم يكن له عليه، وعرضه لمشقّة البذل، أو لوم المنع، فإنْ أعطاه أعطاه على كراهة، وإن منعه منعه على استحياء وإغماض، هذا إذا سأله ما ليس عليه، وأما إذا سأله حقّاً هو له عنده؛ فلم يدخل في ذٰلك، ولم يظلمه بسؤاله.

وأما ظلمه لنفسه؛ فإنه أراق ماء وجهه، وذلَّ لغير خالقه، وأنزل نفسه أدنى المنزلتين، ورضيَ لها بأبخس الحالتين، ورضي بإسقاط شرف نفسه، وعزة تعففه، وراحة قناعته، وباع صبره ورضاه وتوكله، وقناعته بما قسم له، واستغناءه عن الناس بسؤالهم، وهٰذا عين ظلمه لنفسه؛ إذ وضعها في غير موضعها، وأخمل شرفها، ووضع قدرها، وأذهب عزها، وصَغَّرها وحقرها، ورضي أن تكون نفسه تحت نفس المسؤول، ويده تحت يده، ولولا الضرورة لم يبح ذٰلك في الشرع» انتهى.

(تفريع): قلت: معذرة ـ أخي القارىء ـ على هٰذا الاستطراد، ولٰكن لا بُدَّ من التنبيه على أن (الدَّين) من المسألة؛ فلا يجوز إلا للحاجة والاضطرار.

(تحذير): واعلم أنه قد توسع كثير من العاملين في حقل الدعوة الإسلامية من المخالفات المالية، ولا سيما تلك النابتة التي نبتت في ديارنا ـ قطع الله شأفتها ـ، وتبنَّت قولاً شاذاً لصديق حسن خان في «الروضة الندية»، وهو جواز أخذ طالب العلم ـ المليء والفقير ـ من مال (الزكاة)! ويعمل أحدهم على (التخطيط) لامتهان (مهنة جمع المال) بحجَّة الزكاة ومعاونة طلبة العلم، ولا همّ له من الحياة إلا ذٰلك، ويسعى جاهداً وبجميع الحجج أن لا ينقطع عن هٰذه المهنة، ويصرف لنفسه راتباً، ويأخذ في صرف المال على حسب ما يرتئيه ويتوصل إليه علمه!! والويل كل الويل لمن يحذِّره أو يحذِّر منه!

وسمعتُ شيخنا الألباني ـ حفظه الله تعالى ـ يفتي مراراً بحرمة أخذ المال في الصورة المذكورة، وكذا بحرمة أن يقدِّر الرجل لنفسه مالاً على أنه راتب يتقاضاه من هٰذه المهنة وأشباهها.

وهٰؤلاء السائلون على الصورة المذكورة داخلون تحت (المسألة) والوعيد الوارد فيها، وإنْ أعطوا الفقراء وتظاهروا بذٰلك، وهم شرٌّ من اللصوص، وهم بفعلهم هٰذا مخروموا المروءة على ما قدّمناه، والله الموفِّق.

وما أجدر هٰؤلاء أن يتأملوا هٰذه الآثار السلفية لعلهم يَرعَوون، وعن خصلتهم الدنيئة يقلعون.

* أخرج البيهقي في «الشعب» (١ / ٢٠٦ / ٢)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (رقم ٢١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٣٨٢، ٧ / ٧١) عن عمر؛ أنه قال: «يا معشر القراء! ارفعوا رؤوسكم ما أوضح الطريق؛ فاستبقوا الخيرات، ولا تكونوا كلًّا على المسلمين».

* وأخرج البيهقي أيضاً وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (٢٨٢ - ٢٨٣) عن سعيد بن المسيَّب؛ قال: «من لزم المسجد، وقبل كل ما يُعطى؛ فقد ألحف في المسألة».

* وما أحسن مقولة السري السقطي: «جعلوا مسجد الجامع حوانيت ليس لها أبواب» يعني يتعرضون بذٰلك للسؤال.

قلت: أما هٰؤلاء؛ فقد جعلوا الزكاة والصدقات كذٰلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٥٥ - سوء العشرة مع الأهل أو الجيران أو المعاملين والمضيقة في التّافه اليسير الذي لا يستقصى فيه.

قال صاحب «العباب» من الحنفية أنه من خوارم المروءة، ونقله ابن نجيم في «الرسائل الزينية» (٢٥٧)، وكذا قال النووي في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٢ - ٢٣٣)، وذكر في «شرح صحيح مسلم» (١٥ / ٢١٤) عند

(حديث أم زرع) أن حسن عشرة الزوجة من المروءة وكرم الخلق.

٥٦ ـ شتم الناس.

قال نصير بن يحيى: «من يشتم أهله ومماليكه كثيراً في كل ساعة لا تقبل شهادته، وإن كان أحياناً تُقبل»، وكذا الشتام للحيوان كدابته، نقله ابن الهمام في «فتح القدير» (٧ / ٤١٥)، وأردفه بقوله:

«وأما في ديارنا؛ فكثيراً يشتمون بائع الدابة، فيقولون: قطع الله يد من باعك! ولا من يحلف[1] في كلامه كثيراً ونحوه»، ثم قال:

«... إظهار الشتيمة مجونة وسفه، ولا يأتي به إلا الأوضاع والأسقاط، وشهادة السخيف لا تقبل...»، وتابعه على ذٰلك ابن نجيم في «فتح الغفار» (٢ / ٨٩).

٥٧ ـ شرب الدخان والقهوة في السوق أو على مصاطبها[2].

قال عنه الشبراملسي في «حاشيته على نهاية المحتاج» (٨ / ٢٩٩): «يخلّ بالمروءة، وإنْ كان المتعاطي لذٰلك من السوقة الذين لا يحتشمون ذٰلك».

قلت: تعاطي الدخان من الخوارم لأنه حرام؛ فإن الدواب تأنف منه، ورائحته كريهة تُؤذي بني آدم، و «الملائكة تتأذى مما يتأذَّى منه بنو آدم»؛ كما في «صحيح مسلم»، فضلاً عن مضاره الكثيرة، فهو لا يتعاطى إلا على وجه يشين عند أهل الدّين، ولٰكن ابتلي به العوام؛ فصار بعضهم يبدأ به عند الصيام، قبل الشراب والطعام، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) في هٰذا نظر!

(٢) المصطبة: مكان اجتماع الغرباء، كذا في «الكليات» (٨٢٨) للكفوي.

أمـا القهـوة؛ فهي حلال، ولا شيء على شاربهـا، وقـد تعرض لها الفقهاء، وظن بعض الفقهاء ـ وهو الشيخ مرعي الكرمي ـ أن مآلها للحرام؛ فأخـطأ ظنُّه، وطاش سهمُه، وقد تكلمت عليها وعلى الدخان في تحقيقي لكتاب الشيخ مرعي «تحقيق البرهان في شرب الدخان»، وهو قيد الطبع، وأفاد صاحبه أن تعاطي الدخان من الخوارم؛ فتأمل.

(**فـائـدة**): يجتمـع الأسافل والأراذل هٰذه الأيام في (القهاوي)، ولا يدخلهـا من كان ذا مروءة وخلق ودين، كمـا قال القـاسمي في «قـامـوس الصناعات الشامية» (٣٦٨)، وانظر (صحبة الأراذل).

ويرحم الله الشيخ العلمي حيث يقول في نصيحة:

واحـذر دخـولـك للقهـوات إنّ بها	جل الفـواحش مع كذبٍ وغيبـات
كم قهـوة أصبحت للهـو جامعـةً	وكم بلايا بهـا لأهـل الـدّيانـاتِ
كمـحـنـةٍ شغـلتـهـم عن بيوتـهـم	وعـن صلاة وأولادٍ وطـاعـاتِ

(**فـائـدة**): كان النـاس ـ قديماً ـ يأنفون ممن يشرب الدخان، وكان الشباب يخجلون من التظاهر بذٰلك؛ فها هو المازني في «خيوط العنكبوت» يسرد بعض ما حدث له أثناء تجربته لشرب الدخان في شبابه مع أصدقائه من التلاميذ؛ فيقول:

«إذا شاقنـا الـدخـان، واشتهينـا أن نقلِّد الرجال، اكتتبنا بالملاليم، وجمعناه قرشاً نبتاع به علبة فيها عشر سجائر، نقتسمها بالحق، ونبغي له مكاناً غير مطروق ندفنهـا فيه ـ كمـا يفعـل الحشاشون الآن ـ، حتى إذا صارت أعقـابهـا على الأرض؛ ذهبنا نمحو أثر التدخين من أصابعنا وأفواهنا، فأما أيدينا فنغسلها، ونفركها، ونكاد نسلخ جلدها، وأما أفواهنا فنعالجها بالقرنفل، أو «السنسن»، والأول أفضل لأنه أرخص، ثم يقبل بعضنا على بعض؛ فهٰذا

يفتح فمه على آخره، وذاك يمدّ أنفه ليشمّ به حتى نطمئن، وهيهات؛ فما كنا نجرؤ مع ذلك كله أن نخاطب أهلنا من قرب؛ لئلا يشموا رائحة الدخان».

ومثله أحمد الشرباصي في (ذكرياتي عن التدخين) ضمن كتابه «محاضرات الثلاثاء» (١٠٠ ـ ١٠٩)، ولعل هذا ما زال عند من عندهم مسكة من ذوق أو مروءة أو خُلُق أو أدب أو دين، اللهم احفظ ذلك علينا، واطرد الشيطان من بيننا.

٥٨ ـ الشرب من سقاية سوق بلا غلبة جوع وعطش.

قاله صاحب «العباب» من الحنفية، ونقله عن ابن نجيم في «الرسائل الزينية» (ص ٢٥٧).

وقال ابن أمير بادشاه في «تيسير التحرير» (٣ / ٤٦): «وكالأكل في السوق ـ أي: من حيث خرم المروءة ـ: الشرب من سقايات الأسواق؛ إلا أن يكون سوقيّاً أو غلبه العطش»، وكذا قال النووي في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٢)، والخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣١)، وصاحب «نهاية المحتاج» (٨ / ٢٩٩).

(فائدة): كان الإمام الشافعي يقول لابنه أبي عثمان: «والله؛ لو أعلم أنّ الماء البارد يثلم مروءتي ما شربتُ إلا حارّاً»، أخرجه ابن أبي يعلى في «جزء فيه المسائل التي حلف عليها أحمد» (رقم ٨٤)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٢ / ١٨٨)، وابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٨٥).

وفي رواية عند البيهقي في «المناقب» (٢ / ١٨٧): «والله الذي لا إله إلا هو؛ لو علمتُ أنّ شرب الماء البارد ينقص من مروءتي ما شربتهُ، ولو كنتُ اليوم ممن يقول الشعر لرثيتُ المروءة».

٥٩ ـ شرب النبيذ والسكر منه، والظهور للناس، وسخر الصبيان ولعبهم به.

عدّه السرخسي في «المبسوط» (١٦ / ١٣١)، وصدر الشهيد في «شرح أدب القاضي» (٣ / ٣٥) تركاً للمروءة، ويلاحظ أن هٰذا بناءاً على حل شرب النبيذ عند الكوفيين! وإلا؛ فالمذكور من الكبائر، وانظر: «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٤)، و«مغني المحتاج» (٤ / ٤٣٢)، و«البناية على الهداية» (٧ / ١٧٣ ـ ١٧٤).

وانظر: (بيع الخمر) في (المهن)، وقول الأصمعي في (الرطانة بالأعجمية) من (الأفعال). وحديث (رقم ١٦) في الاستدراك (١).

(لطيفة): قيل لعبد الملك بن مروان: كان مصعب بن الزبير يشرب الطّلا، قال: لو علم مصعب أنّ الماء يفسد مروءته ما شربه. كذا في «عين الأدب والسياسة» (١٣٢).

ذكر ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (رقم ٧٢) عن شيخ من أهل الكوفة من طي قال: «كنا بالكوفة نقول: من لم يروِ هٰذه الأبيات فهو ناقص المروءة، وما كان رجل بالكوفة له شرف إلا وهو يرويها:

وصَهْبَاءُ[1] جرجانيةٍ لم يطُفْ بها	حليمٌ ولم تنخرْ بها ساعة قِدْرُ
ولم يشهد القِسُّ المهيمنُ نارَها	طروقاً ولم يحضر على طبخها حَبرُ
أتاني بها يحيى وقد نمتُ نومة	ولاحت لي الشِّعرى وقد طلع النَّسْرُ
فقلتُ اصْطَحِبها أو لغيريَ أهدِها	فما أنا بعد الشّيب ويبك الخمرُ
تعففتُ عنها في الدُّهور التي خَلَتْ	فكيف التّصابي بعد ما خلا العُمرُ

(١) اسم من أسماء الخمر.

إذا المــرءُ وافى الأربعين ولم يكن لَهُ دونَ ما يأتــي حياءٌ ولا ستــرُ
فَدَعْــهُ ولا تنفس عليه الــذي أتى وإنْ جَرَّ أسبــابَ الحياة له دهــرُ

٦٠ ـ صحبة الأرذال.

ذكره الفخر الرازي في «المحصول» (٤ / ٣٩٩)، والتفتازاني في «التلويح» (٢ / ٦)، والغزالي في «المستصفى» (١ / ١٥٧)، والآمدي في «الإحكام» (٢ / ١٠٩)، وبعض أئمة البغداديين، والقاضي أبو بكر بن الطيب ضمن خوارم المروءة، ونقله عنهما القاضي عياض في «بغية الرائد» (٤٠، ٤١)، وذكره أيضاً ابن الهمام في «التحرير» (٣ / ٤٦ ـ مع شرحه «التيسير»)، وتبعه ابن نجيم في «فتح الغفار» (٢ / ٨٨)، والقاري في «شرح شرح النخبة» (٥٣)، وتبعه الصنعاني في «توضيح الأفكار» (٢ / ١١٨)، وعلاء الدين البخاري في «كشف الأسرار» (٢ / ٤٠٠).

وانظر: (اللعب بالحمام)، و(مخالفة تارك الصلاة ومرتكب الكبائر)، والأثر رقم (٦)، أثر معاوية (ص ٢٣).

٦١ * ـ صلاة الجماعة.

قال الشافعي: قال حجاج بن أرطأة:

«لا تتم مروءة الرجل حتى يترك الصلاة في الجماعة».

أسنده البيهقي في «مناقب الشافعي» (١ / ٥٤٩) من طريق الشافعي، ونقله الذهبي في «الميزان» (١ / ٤٥٩)، وتعقبه بقوله: «قلت: قبَّح الله هٰذه المروءة»، وكذٰلك في «السير» (٧ / ٧٢)، وتعقبه؛ فقال:

«قلت: لعن الله هٰذه المروءة، ما هي إلا الحمق والكبر، كيلا يُزاحمه السُّوْقَة! وكذٰلك تجد رؤساء وعلماء يُصلُّون في جماعةٍ في غير صفٍّ، أو

تُبسط له سجَّادةً كبيرة حتى لا يلتصق به مسلم؛ فإنا لله. . .».

وقال البيهقي إثره: «وهٰذا إنما حكاه - أي الشافعي - على وجه الذمّ لقوله».

وقال الشيخ صالح المَقْبليُّ في كتابه القيم: «العلم الشّامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ» (ص ٢٠٧) في الكلام على بلاء (الرياسة):
«. . . والرياسة هي الداء الخفي، لٰكن يصرح بعض البله بسرّه، ويكتم آخر، وثالث لا يدري بدائه، وانظر إلى قول بعض العلماء المحدثين: «لا تتم مروءة الرجل حتى يترك الجماعة»، وقيل له في ترك المسجد؛ فقال: «أحضر مسجدكم حتى يزاحمني الحمَّالون والبقالون؟ وقعد في مؤخر المسجد؛ فقيل له: ارتفع إلى صدر المسجد. فقال: أنا صدر حيثما جلستُ»!! وهٰذا مثال وليس بقليل، إنما هو تنبيه على داء الرياسة، ولله در من قال:

رأتْ عيني المسوس وذا السياسة ... ولم يخط العين ولا الفراسه
ولم أر هالكاً في الناس إلا ... وباب هلاكه حب الرياسه

ولو صدقت هممهم لعلموا أن هٰذه الرياسة هي أرذل المنازل، وإنما الرؤساء عند الله سبحانه وتعالى هم الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولٰئك رفيقاً».

(فائدة): أخرج بحشل في «تاريخ واسط» (١٧٤) بسنده أن أبا الليث الطرسوسي كان يُعزَى، فقيل له: ما شأنه؟ قالوا: فاتته الصلاة في جماعة.

(فائدة أخرى): وأسند أحمد في «العلل» (رقم ٥٠٣٣) إلى نُعيم بن حماد؛ قال: جاء ضمام بن إسماعيل إلى المسجد، وقد صَلَّى الناسُ وفاتته الصلاة، فجعل على نفسه ألا يخرج من المسجد حتى يلقى الله، قال: فجعله بيته حتى مات.

وهناك قصة فيها عظة وعبرة للمتخلف عن صلاة الجماعة، موجودة في «سير أعلام النبلاء» (١١ / ٤٤٣ - ٤٤٤)؛ فانظرها، وانظر: الآثار (رقم ١٦)؛ ففيه أن من المروءة في الحضر لزوم المساجد.

٦٢ - عدم الإفضال بالماء والطعام والمساعدة بالنفس والجاه.

عده السخاوي في «فتح المغيث» (١ / ٢٩١) من خوارم المروءة.

(**لطيفة**): قالوا: كان الرجل إذا أراد أن يشين جارَه طلب الحاجة إلى غيره، كذا في «عيون الأخبار» (١ / ٤١٣).

٦٣ - القهقهة.

عدّها ابن عقيل في «الفنون» - كما نقل عنه ابن مفلح في «النكت والفوائد السنية» (٢ / ٢٦٨) - من خوارم المروءة.

٦٤ - كثرة الالتفات في الطريق.

عده إبراهيم النخعي من خوارم المروءة؛ فقال: «ليس من المروءة كثرة الالتفات في الطريق»، قاله ابن عبد البر في «بهجة المجالس» (٢ / ٦٤٤)، وابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢ / ٢٣٢)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١ / ٤١٢)، وزاد: «ولا سرعة المشي»، وقال: «ويقال: سرعة المشي تذهب بهاءَ المؤمن»[1]، وأخرجه الدينوري في «المجالسة» (ق ٥٢ / ب)، وذكره القاري في «شرح الشمائل» (١ / ٥٢) من قول الزهري.

٦٥ - الكذب.

قال الشيزري في «المنهج المسلوك في سياسة الملوك» (ص ٣٩٤ - ٣٩٥): «وكان يقال: الكذب من ذهاب المروءة ومهانة النفس وقلّة الحياء، أنشدني بعضهم في ذلك:

---

(١) ورفعه بعض الضعفاء؛ فأخطأ، انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٥).

لا يكــذب المـرء إلا من مهـانتـه ... أو عادة الســوء أو من قلّةِ الأدبِ

فجيفـة الكلب عنـدي خيرُ رائحـةٍ ... من كِذْبَـةِ المرءِ في جدٍّ وفي لَعِبِ

وقال آخر:

ومــا شيءٌ إذَا فكَّــرتَ فيه ... بأذهــب للمــروءةِ والــجمــالِ

من الــكــذب الــذي لا خير فيه ... وأبــعــد بالبهــاء من الــرجــال[1]

ويروى عن الأحنف؛ أنه قال: «لا مروءة لكذوب، ولا أخ لمَلُول، ولا سؤدَدَ لسيّء الخُلُق»[2].

وقال الشاعر:

كمــالَ المــروءة صدقُ الحـديثِ ... وستــرُ القبيح عن الشّــامتينــا[3]

وقال الصنعاني: «ولا يكون من الكذب إلا لخليعٍ لا يبالي بالهتك، كما قال بعض الخلعاء ـ وقد عوتب على الكذب ـ: لو غررتَ به لهواتُك ما فارقتَه، كما قيل لكذاب: هل صدقتَ قط؟ فقال: لولا أني صادق في قول لا، لقلتُها»[4].

(فائدة): قال أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب الإمام أبي حنيفة: «إن الفاسق إذا كان وجيهاً في الناس ذا مروءة تُقبل شهادته؛ لأنه لا يُستأجرُ لوجاهته، ويمتنع عن الكذب لمروءته»، كذا في «الهداية» (٧ / ٣٧٥ ـ مع شروحها)، و «البحر الرائق» (٧ / ٦٣).

---

(١) وانظر: «أدب الدنيا والدين» (٢٥٣).

(٢) «بهجة المجالس» (٢ / ٦٤٤)، و «الآداب الشرعية» (٢ / ٢٣٢).

(٣) «عين الأدب والسياسة» (١٣١).

(٤) «ثمرات النظر» (ص ٥٥ ـ من أصولي).

٦٦ ـ كشف العورة إذا خلا من غير حاجة.

عدّه ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢ / ٣٥٣)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١ / ٢٩١) من خوارم المروءة.

(فائدة): قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٣٢):

«وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي، فإنْ كان لحاجةٍ؛ جاز، وإن كان لغير حاجة؛ ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه، والأصح عندنا أنه حرام».

وقال أيضاً عند قوله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوءة بعض» ما نصه:

«يحتمل أن هٰذا كان جائزاً في شرعهم، وكان موسى ـ عليه السلام ـ يتركه تنزّهاً واستحباباً وحياء ومروءة، ويحتمل أنه كان حراماً في شرعهم كما هو حرام في شرعنا، وكانوا يتساهلون فيه، كما يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا».

(تفريع): كشف العورات والسوءات أمام الناس من الأمور المحرمات، والمخلّة بالمروءات، بل ذكر الأقفهسي (ت ٨٠٨هـ) في كتابه «رفع الجناح عما هو من المرأة مباح» (٤٣) أن النظر لفرج الزوجة لتسوء به مما يستحي من كشفه ويستر عادةً ومروءةً؛ فما بالك في نوادي العراة هٰذه الأيام؟

(تفريع آخر): تساهل كثير من الرجال هٰذه الأيام في تطبيب نسائهم؛ فترى أحدهم يسارع ـ لأدنى حاجة ـ في أخذ زوجته على طبيب ـ مع وجود الطبيبة ـ وربما يكشف الطبيبُ على عورتها، سواء دعت الحاجة أو لم تدعُ

ـ إنْ لم يكن متقياً لله عز وجل ـ.

وهٰذا من خوارم المروءة، ومن الأمور المحرمة، ويجب على الأطباء أن يتقـوا الله رب الأرض والسَّمـاء، وإن اضطروا لهٰذا العمل؛ فلتقم به بعض النساء ممن يساعدوهم في مهنتهم.

(**تفريع ثالث**): ذكر الأقفهسي في «رفع الجناح» (٣٣) لو أن البنت ادّعت أن بكارتها زالت بوطء حرام أو شبهة، وأنكر الأب؛ قال:

«فإنها تصدَّق، ولا تكشف لما في الكشف من هتك المروءة، وزوال الحشمة».

٦٧ ـ كشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه؛ كصدره، وظهره، وبطنه.

عده ابن قدامة في «المغني» (١٢ / ٣٣)، وابن مفلح في «النكت والفـوائـد السنية» (٢ / ٢٦٨)، وابن النجـار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٢)، وابن أبي تغلب في «نيل المآرب» (٢ / ٤٧٧)، وابن ضويان في «منار السبيل» (٢ / ٤٨٩) من خوارم المروءة.

ونقل ابن نجيم في «الرسائل الزينية» (٢٥٧) عن صاحب «العباب» من الحنفية أن من الخـوارم «مشي من لا يليق به في السـوق مكشـوف الرأس والبـدن»، ونحـوه في «روضـة الـطالبين» (١١ / ٢٣٢) للنـووي و «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣١).

وانظر: (المشي أمام الناس مكشوف الرأس).

٦٨ ـ الكلام مما يعتذر منه.

عدّه عمرو بن العاص من الخوارم، كما في الآثار (رقم ٦).

(فائدة): وقد صح نهي عن النبي ﷺ في هٰذه الخَصلَة.

٦٩ ـ لبس الأحمر من الثياب.

نقل ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٣٠٦) عن الطبري قوله: «إني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقاً، ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة».

(فائدة): في كتابنا «القول المبين في أخطاء المصلين» بيان لمشروعية لبس الأحمر من الثياب، ورد الشوكاني على ابن القيم في منعه ذٰلك.

٧٠ ـ لبس الثوب مقلوباً، أي: ظاهره بجهة الجسد، وباطنه بخارجه؛ كالقميص، والقرفطان، والبرنوس.

هٰذا أمر مشروع في الاستسقاء، وسئل عن ذٰلك أبو القاسم بن علي بن خجو فجوّزه، وقال: «اللهم إلا إنْ كان القلب تشويهاً وخرقاً للمروءة بحسب العرف؛ فيجتنب[1] لأجل ذٰلك، والله أعلم». حكاه عنه تلميذه أبو الحسن العلمي في كتابه «النوازل» (٣ / ٢٠٨).

٧١ ـ لبس الفقيه القباء أو الكلوتة في بلاد لا يعتاد أهلها لبس ذٰلك.

قال ابن الإخوة في «معالم القربة» (ص ٣١٦): «إذا فعل ذٰلك؛ كان تاركاً للمروءة».

وعده ابن نجيم في «فتح الغفار» (٢ / ٨٨) من خوارم المروءة، وقال

---

(١) أي: في خارج صلاة الاستسقاء.

في «الرسائل الزينية» (ص ٢٥٧) نقلاً عن «العباب»: «وأما المروءة؛ فهي تزيّ المرء بزي مثله زماناً ومكاناً[1]؛ فترد شهادة تاركها كلبس فقيه قباء وقلنسوة، وتردده فيهما[2] حيث لم يعتد مثل ذلك، ولبس تاجر ثوب جمال ولبس جمال زيّ عالم»، ونحوه عند النووي في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٢)، وفيه: «. . . لبس التاجر ثوب الجمال، أو تعمم الجمال وتطلس»، وكذا في «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣٢)، وفيه: «ولبس جمّال لبس قضاة»، ونحوه في «نهاية المحتاج» (٨ / ٣٠٠).

وقال ابن الهمام في «التحرير» (٣ / ٤٦ ـ مع شرحه «التيسير») ممثلاً على ما يخل بالمروءة: «ولبس الفقيه قباء ونحوه»، قال الشارح: «كالقلنسوة التركية في بلدٍ لم يعتادوه»! قلت: وفي هذا نظر لا يخفى.

وعدّ المذكور من الخوارم: زكريا الأنصاري في «فتح الباقي» (١ / ٢٩٤)، والقليوبي في «حاشيته على شرح المنهاج» (٤ / ٣٢١)، وقال: «القباء: هو المفتوح من أمامه وخلفه، سمّي بذلك لاجتماع طرفيه، وأما القباء المشهور الآن المفتوح من أمامه فقط؛ فقد صار شعاراً للفقهاء ونحوهم».

وقال ابن زياد في «فتاويه» (ص ٢٧٧): «ذكر الشيخان[3] وغيرهما أن من خوارم المروءة الذي تردّ به الشهادة أن يلبس العامي لباس العلماء الذين يعرفون ويتميّزون به من بين آحاد الناس؛ فيجب على حكام الشريعة بل على

(١) ليس هذا على إطلاقه، بل لا بد من ستر العورة فيه بحيث لا يشف ولا تصفّ (أي لا تحجم)، ومن ترك زي أهل زمانه ـ مع توفر الشروط الشرعية فيه ـ اقتداءً بالسلف من ترك التكلّف؛ فهذا مأجور، وليس من هذا الباب في شيء إن شاء الله تعالى.

(٢) أشعر هذا بأن لبسهما في البيت ليس كذلك، وصرح به في «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣٢).

(٣) مراده النووي والرافعي.

كل من قدر عليه منعهم من ذٰلك، وزجرهم بالتعزير على ذٰلك بما يراه زاجراً لهم».

قلت: لا يعلم في القرون المفضَّلة زي خاص للفقهاء، وفعل ذٰلك فيه إيمـاء إلى ابتعـاد عوام النـاس عن الأحكام الشريعة، وأفتى السيوطي في «الحاوي للفتاوى» (١ / ٧٢) فيمن يلبس لباس عشيرته وترك زي الفقهاء، واشتغل بالعلم؛ فقال: «لا إنكار في لباسه ذٰلك، ولا خرم لمروءته».

(فـائدة): ورد في «الصحيحين» ضمن حديث طويل: «فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه» وفيه أن الكبير إذا خرج من منزله تجمَّل بثيابه، ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته، وهٰذا من المروءات والآداب المحبوبة، قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣ / ١٤٧).

٧٢ ـ اللعب بالأُرجوحة.

عده صاحب «الإقناع» (٣٤٣)، وصاحب «منتهـى الإرادات» (٢ / ٦٦١) من الخوارم، ونص عبارتيهما: «. . . واللاعب بكل ما فيه دناءة حتى في أُرجوحة أو رفع ثقيل».

وعدها أيضاً ابن عقيل في «الفنون» من الخوارم، وعبارته: «الأرجوحة والتعلُّق عليهـا والتـرجيح فيهـا مكروه، نهى عنه السلف، وقيل: إنها لعبة الشيطان؛ فلا تُقبل شهادة المدمن لها»، وقال في موضع آخر:

«وتكره الأراجيح وكل ما يسمَّى لعباً، إلا ما كان إعانة على الحرب؛ كاللعب بالحـراب، والأسلحة، والرماية»، كذا في «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية» (٢ / ٢٦٨).

وانظر: «لعب العرب» لأحمد تيمور باشا (ص ١١ ـ ١٦)، و«معالم

السنن» (٤ / ١٢٥) للخطابي؛ ففيه مشروعية اتخاذ الأرجوحة للجواري، ولعل المذكور في حق الرجال، والله أعلم.

٧٣ - اللعب بالحمام.

عدّه ابن الهمام في «التحرير» من خوارم المروءة - وتابعه ابن نجيم في «الرسائل الزينية» (٢٥٦)، و«فتح الغفار» (٢ / ٨٨) -، وقال شارحه في «التيسير» (٣ / ٤٦): «اللعب بالحمام إذا لم يكن قماراً؛ لأنّ الغالب فيه الاجتماع مع الأراذل، وهو فعل يستخفُّ به».

وقال ابن قدامة في «المغني» (١٢ / ٣٧): «واللاعب بالحمام يطيرها لا شهادة له، وهٰذا قول أصحاب الرأي، وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حَمَام ولا حَمّام، وذٰلك لأنه سفه ودناءة وقلَّة مروءة، ويتضمن أذى الجيران، وإشرافه على دورهم ورميهم إياها بالحجارة، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يتبع حماماً؛ فقال: «شيطان يتبع شيطانة»» انتهى.

قلت: أخرج الحديث أبو داود في «السنن» (٤ / ٣٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٤١)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٤٥)، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ١٢٣٨) وغيرهم بإسنادٍ حسن.

وعدّ التسولي ذٰلك من قوادح المروءة في «البهجة في شرح التحفة» (١ / ٨٧)، وكذٰلك النووي في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٠، ٢٣٣)، والشربيني في «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣٢)، والبيضاوي في «الغاية القصوى» (٢ / ١٠١٩)، والحطاب في «مواهب الجليل» (٦ / ١٥٣)، والمجد ابن تيمية في «المحرر» (٢ / ٢٦٨)، وابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦١)، وأحمد الدردير في «الشرح الكبير» (٤ / ١٦٦ - مع «حاشية الدسوقي»)، وفي «الشرح الصغير» (٥ / ٢٨)، وعبارته: «... ذو

مروءة بترك غير لائق من لعب كحمـام»، قال في «الشرح»: «بتخفيف الميم: هو الطير المعروف، وأدخلتُ الكافُ غيرَه من الحيوان الذي يلعب به طيراً أو غيره كالعصـافير وتيوس الغنم»، والكشنـاوي في «أسهـل المدارك» (٣ / ٢١٣)، والأبي في «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٣٣)، والقاري في «شرح شرح النخبة» (٥٣)، وتبعه الصنعاني في «توضيح الأفكار» (٢ / ١١٨).

(تنبيه): جعل بعض اللاهين (اللعب بالحمام) مهنةً لهم، ويسمّونهم في بلاد الشـام الـواحـد منهم (حميماتي)، ويعمل طوال نهاره على تطيير الحمام في الجو، ويحدّق في كيفية طيرانه وتحلّقه وقُربه وبعده، وينفّره بشبكة في يده تسمى (الكشاشة)، وكلما أراد الهبوط صعده حتى يعيى.

وهٰؤلاء اللاهون يسرقون حمام غيرهم، ويتعيّشون من ربحه، وتراهم كما قيل في شأنهم: «لا دين ولا دنيا».

قال القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٢٢٩):

«وكثير ممن جعل هٰذه الحرفة الدنيئة حرفته، يتعيّش من ربحها الوخيم!».

٧٤ ـ اللعب بالسيجة، والطّاب، والنّرد، والمنقلة، والحزّة، والقِرْق.

عدّه أحمـد الدردير في «الشرح الصغير» (٥ / ٢٨)، والدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير» (٤ / ١٦٦)، وتبعه الأبي في «جواهر الإكليل»[1]

---

(١) مقتصراً على ذكر النرد ومعرفاً إياه بقوله: «آلة مخططة يلعب عليها بفصوص، وتسمى في عرف مصر طاولة».

قلت: وتسمى في عرف بعض ديارنا «الزهرة» أيضاً.

(٢ / ٢٣٣)، من قوادح المروءة إن كان من غير قمار، قال: «وإلا؛ فهو من الكبائر».

(مسألة): فرع الفقيه الشافعي ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) على (النرد) حرمة كثير من الألعاب التي اشتهرت في عصره؛ منها: (لعبة الأربعة عشر) المسماه بمصر (المنقلة)، ومنها ما كانت تسمية العامة آنذاك (لعبة الطاب) و(الدك)؛ فقال: «هو حرام؛ لأن معتمده ليس إلا الحرز والتخمين؛ إذ هو أن يؤخذ أربع قصبات أو جريدات لكلٍ بطنٌ وظهر؛ فترمى، ثم ينظر كم فيها بطن، وكم فيها ظهر، ثم يرتب على ذٰلك ما اتفقا عليه أو اقتضته قاعدة هٰذا اللعب؛ فليس فيه اعتماد على حساب ولا فكر البتة، وإنما الاعتماد فيه على ما تخرجه تلك التي ترمى من ظهر وثلاثة بطون، أو عكسه، أو بطنين أو ظهرين، أو محض بطون أو ظهور»، ثم نقل حرمة (لعبة الأربعة عشر) عن الزركشي والماوردي[1]، ثم تعرض لـ (اللعب بالكنجفة)؛ فقال:

«وهو حرام أيضاً كاللعب بـ (الطاب)، و(الدك) كما صرح به في الخادم؛ لأنه ليست العمدة فيه إلا على الحرز والتخمين، كما أنها العمدة في (الطاب) كما تقرر».

ثم قال: «ثم رأيت الأذرعي نقل ذٰلك عن بعض متقدمي أصحابنا؛ فقال: ومما أظهره المردة الترك في هٰذه الأعصار أوراق مزوّقة بنقوشٍ سموها

---

(١) وقد ورد عن سلمة بن الأكوع أنه كان ينهى بنيه عن لعب أربع عشرة، أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤ / ٤٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٤٣٧) وانظر في النهي عن هٰذه اللعبة: «البناية في شرح الهداية» (٨ / ٣٨٤)، و«المهذب» (١ / ٤٢١)، و«المنهاج في شعب الإيمان» (٣ / ٩٥ ـ ٩٦)، و«كف الرعاع» للهيتمي (١٧٥ ـ وما بعدها)، و«لُعب العرب» (١٦ ـ ١٧).

(كنجفة) يلعبون بها، فإن كان بِعِوَض؛ فقمار، وإلا؛ فهي كالنرد لما سبق من التوجيه»[1].

قلت: فلعل (لعبة الكنجفة) هي ما تعارف في زماننا بـ (الكوتشينة) أو (الورق)، فإن الكلام السابق يدل عليه، ولا سيما مع ما ذكرناه في رسالتنا «حكم الشرع في لعب الورق» من أن بعض الشافعية وغير واحد من المحققين تكلموا على (لعب الورق) وحرموه بناءاً على مشابهتها للنرد، وإن لم يكن كذلك؛ فهي مثلها من حيث قيامها على الحظ والتخمين والبخت.

(ألعاب حديثة):

ويلحق بالألعاب السابقة كثيراً من الألعاب المشتهرة هذه الأيام على اختلاف صورها وأشكالها بين الأقطار الإسلامية، مثل المتعارف عليه في ديارنا الأردنية (السيجة) و (القطار)، و (الدامى) و (الدمينو)، وفي سورية (برجيس)[2] و (إدريس)، وفي السعودية[3] (الكيرم)، وغيرها من الألعاب القائمة على الحظ والبخت، ومنها ما يصنع في ديار الكفر ويصدّر إلينا؛ فقد رأيت حديثاً لعبة مكتوباً عليها (UNO) وهي مثل (لعب الورق) تماماً، ولكن مصنوعة لأفراد العائلة من شخصين إلى عشرة، ويكون اللعب فيها بطريقة جماعية، وكذا (لعبة المزرعة) و (الحيات) و (السُّلَّم) وغيرها كثير جدّاً، يصعب على الحصر، والفَطِن يقيس الأمور بأشباهها ويعطيها حكمها.

(لطيفة): وقد ذكر كمال الدين أبو الفضل جعفر بن تغلب الأدفوي (ت ٧٤٨هـ) في «الطالع السعيد» في ترجمة (محمد بن إسماعيل السقطي ابن

---

(١) «كف الرعاع» (١٧٧ ـ ١٧٨).

(٢) وهي منتشرة عند النساء كثيراً في سورية.

(٣) من مثل: أم سبع، الضومنة، الفريرة.

القاضي زين الدين) ما يشعر بمعرفتهم لنحو (لعب الورق)؛ فقال في ترجمة المذكور:

«وكان ثقة صدوقاً، جلس جماعة مرة يلعبون ويكتبون ورقاً في بعضها صورة شخص صاحب متاع، وفي أخرى صورة لص، فإذا حصلت الورقة التي فيها صاحب المتاع يقول: يا جماعة! ضاع لي كذا وكذا، وأريد شخصاً أو شخصين ـ على قدر ما يخطر له ـ يحضر لي اللص، وثم أوراق أُخر فيها نقطة ونقطتان فأكثر على عدد الجماعة؛ فوقعت الورقة التي لصاحب المتاع له، وصار ساكتاً، ونحن نقول له: ما تتكلم؛ فيقول: حتى أُبصر شيئاً ضاع لي فأقوله، ولا يبقى كذباً، وصرنا نقول له: هٰذا لعب لا حقيقة له، وهو مفكّر».

(فائدة): قال الشافعي في «الأم» (٦ / ٢١٣):

«يكره اللعب بالحزَّة والقِرْق[1] وكل ما لعب الناسُ به؛ لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة، ومن لعب بشيء من هٰذا على الاستحلال له لم تردّ شهادته، والحزَّة تكون قطعة خشب فيها حفر يلعبون بها».

قلت: (الحزَّة) هي (الأربعة عشر)، وهي المسمّاة في مصر بـ (المنقلة)، وفسّرها سليم في «تقريبه» بأنها خشبة يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة، أربعة عشر من جانب وأربعة عشر من الجانب الآخر، ويلعب بها، وفي «المعرَّب والدَّخيل» للشيخ علي المدني: «تحفر فيها ثلاثة أسطر، ويُجعل فيها حصا صغار يلعب بها، ولعلهما نوعان؛ فلا تخالف»[2].

---

(١) نقله النووي في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٢٦) كلام الشافعي، وقال: «القرق هٰذه اللفظة رأيتُها بخط الروياني بفتح القاف والراء، وضبطها بعضهم بكسر القاف وإسكان الراء».

(٢) انظر: «الزواجر» (٢ / ٢١٥ ـ ٢١٥)، و«لُعَب العرب» (٢٧)، و«المؤتلف والمختلف» (٨١٩) للدارقطني.

وأما (القِرْق)؛ فهي لُعبة للأعراب، ويلعب بها أهل الحجاز، وهو خطٌّ مربعٌ في وسط خط مربع، في وسط خط مربع، ثم يخط من كل زاوية من الخط الأول الأول إلى الخط الثالث، وبين كل زاويتين خط؛ فيصير أربعة وعشرين خطّاً ـ ورسم صورتها في «القاموس» مادة (قرق) ـ فيصفّون فيه حُصَيَّات ويلعبون بها، وتمام وصفها وما قيل فيها في «الموشح» للمرزباني (١٦١)، و «مجلة الزهراء» (٢ / ٢٨٣)، و «لعب العرب» (ص ٦٧ ـ ٧٠).

وعدّ النرد من الخوارم: المجد ابن تيمية في «المحرر» (٢ / ٢٦٧)، وابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦١)، وابن أبي تغلب في «نيل المآرب» (٢ / ٤٧٧)، وابن ضويان في «منار السبيل» (٢ / ٤٨٨).

٧٥ ـ اللعب بالشِّطْرنج.

عدّه النووي في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٣) ـ وفصل في ذلك ـ، والشربيني في «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣٢)، وصاحب «نهاية المحتاج» (٨ / ٣٠٠)، والبيضاوي في «الغاية القصوى» (٢ / ١٠١٩)، والحطاب في «مواهب الجليل» (٦ / ١٥٣)، والتسولي في «البهجة» (١ / ٨٧)، وأحمد الدردير في «الشرح الكبير» (٤ / ١٦٧ ـ مع «حاشية الدسوقي»)، وفي «الشرح الصغير» (٥ / ٢٨)، وتبعه الكشناوي في «أسهل المدارك» (٣ / ٢١٣)، والأبي في «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٣٣) من قوادح المروءة.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٣ / ٣٧١): «وقد رخص بعض العلماء في اللعب بالشِّطرنج، وزعم أنه قد يتبصّر به في أمر الحرب ومكيدة العدو، فأما من قامر به فهو فاسق، ومن لعب به على غير قمار، وحمله الولوع بذلك على تأخير الصلاة عن وقتها، أو جرى على لسانه الخنا والفحش إذا

الأبـدان» (ق ٤٠/أ) ـ، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ٢٦)، كلاهما عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه؛ قال: مرَّ ابنُ عباس ـ بعدما ذهب بصرهُ ـ بقـومٍ يجرُّون حجراً؛ فقال: ما شأنُهم؟ قال: يرفعون حجراً ينظرون أيهم أقوى. فقال ابن عباس: كمال الله أقوى من هٰؤلاء. وإسناده صحيح.

ونصص النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩ / ٢١٩) أنّ المسابقة بالخيل والجريان به «لا يسقط المروءة، ولا يخلّ بمراتب أهل الفضل، لا سيما عند الحاجة للقتال، أو رياضة الدابة، أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة» ونحوه فيه (١٢ / ١٦٣) أيضاً.

٧٧ ـ المتزيّي بزيّ يُسخَرُ منه.

ذكـره ابن النجـار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦١)، والبهوتي في «الروض المربع» (٤٨٤)، وابن أبي تغلب في «نيل المآرب» (٢ / ٤٧٧)، وابن ضويان في «منار السبيل» (٢ / ٤٨٩) من خوارم المروءة.

قلت: ومن أبشـع وأشنع وأقبح ما يلبس من لباس (بابا نويل)، فهو بالإضـافـة إلى أنـه زي يسخر منه؛ فهو لباس له علاقة بعقيدة النصارى، ويستـأجـر بعضُ النصـارى بعضَ الفقـراء من المسلمين في أعياد الميلاد ويلبسونهم هٰذا اللباس، ويوقفونهم أمام (حوانيتهم) ليروّجوا لهم بضاعتهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٧٨ ـ المجون.

قال الحطاب في «مواهب الجليل» (٦ / ١٥٢): «الماجن هو القليل المروءة الذي يكثر الدعابة والهزل في أكثر الأوقات».

وفي «المبسوط» (١٦ / ١٣٣): «المجون نوع جنون»، ولذا ترد شهادة

لتقـوِّي البـدن فحسب، ومن الغـريب أن الغرب يسمّونها «الرياضة النّبيلة للدّفاع عن النّفس»!! لٰكنهم ينسون ـ أو يتناسون ـ أن الهدف الرئيسي منها إيذاء الخصم وطرحه أرضاً، ويفضّل أن يكون ذٰلك بـ «الضربة القاضية» كما يسمّونها، وهي ذروة درجات الفوز في الملاكمة! وفي ذٰلك خروج عن مقصد الشّـرع من المسـابقات والرياضات[1]، بلْ في ذٰلك خروج على النصوص الشّرعيّة التي تقرر رفع ودفع الأذى عن الناس، وكذا فيها لطم على الوجه، وفي هٰذا اعتداء على الأحاديث النّبويّة التي تحظر ذٰلك.

ومن المقرر عند الأطباء أن (الملاكمة) لعبة (خطرة) للغاية، ليس ذٰلك بسبب تزايد عدد من يلقون حتفهم من جراء ممارستها فحسب، ولٰكن بسبب العاهات التي تصيب أضعاف هٰذا العدد ممن يمارس هٰذه اللعبة[2].

٨٢ ـ مخالطة تارك الصلاة ومرتكب باقي الكبائر.

يُعدُّ المخالطُ مخروم المروءة، ولا تُقبل له شهادة إذا كان له قدرة على تغيير المنكر أو البُعد عنه، وإلا؛ فلا.

قال الخرشي: «ومنها؛ أي: القوادح في العدالة: سكناه مع ولده الذي يكثر شرب الخمر، والحال أنه قادر على منعه وإزالته؛ فلم يُغيِّره، وغيرُ الولدِ أولى، ولا مفهوم للشّرب بل غيره من المعاصي كذٰلك» انتهى.

قال العدوي: قوله: «والحال أنه قادر على منعه»؛ أي: منع ولده من شرب الخمر، وقوله: «وإزالته»؛ أي: إزالة ذٰلك المنكر، هٰذا أعمُّ مما قبله،

---

(١) انظرها بتفصيل في (ص ١٥٠ ـ ١٥١).

(٢) انظر تقديمنا لكتاب السيوطي «المسارعة إلى المصارعة» (ص ٣١ ـ ٣٣)، ومقالة الدكتور نبيل سليم «الملاكمة رياضة إتلاف المخ» المنشورة في مجلة «الوعي الإسلامي» (عدد ٢٤٠، ذو الحجة، سنة ١٤٠٤هـ، ص ٦٦ ـ ٧٤).

كأن يخرجه من الدار إذا لم ينزجر، وعبارة غيره أوضح، ونصه: «وهٰذا إذا علم به ولم ينكر عليه مع القدرة، وأما إنْ لم يعلم أو أنكر جهده ولم ينزجر أو لم يقدر على التغيير، ولا على الانتقال عنه لم تسقط شهادته إذا هجره طاقته، وغير الولد مثله في ذٰلك» كذا في «فتح العليّ المالك» (٢ / ٣٠٨).

قلت: لا بُدّ من مراعاة القيود الأخيرة، ولا سيما في هٰذا الزمن الذي كَثُر فيه العصاةُ ومرتكبو الكبائر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وانظر: «صحبة الأرذال».

٨٣ ـ المداومة على ترك السنن الراتبة ومستحبات الصلاة لتهاون مرتكبها بالدين، وإشعاره بقلّة مبالاته بالمهمّات، ومحل هٰذا كما قال الأذرعي في الحاضر، أما من يديم السفر كالملاح والمكاري وبعض التجار؛ فلا.

كذا في «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣٣)، ونحوه في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، و«بغية المسترشدين» (٢٨٢).

٨٤ ـ مدّ الرِّجْلَيْن في مجمع الناس من غير حاجة وضرورة وعذر.

عدّه أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي ـ فيما نقل عنه القاضي عياض في «بغية الرائد» (ص ٣٩) ـ، وابن قدامة في «المغني» (١١ / ٣٣)، وابن الهمام في «فتح القدير» (٧ / ٤١٤)، والعيني في «البناية» (٧ / ١٧٩)، والبهوتي في «روض المربع» (٤٨٤)، وصاحب «الإقناع» (٣٤٣)، وابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٢)، ومجد الدين ابن تيمية في «التحرير» (٢ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، وابن عقيل في «الفنون» ـ كما في «النكت والفوائد السنية» (٢ / ٢٦٨) ـ، وابن أبي تغلب في «نيل المآرب»

(٢ / ٤٧٧)، وابن ضويان في «منار السبيل» (٢ / ٤٨٩)، وباعلوي في «بغية المسترشدين» (٢٨٢)، والنووي في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٢)، وابن نجيم في «الرسائل الزينية» (٢٥٦، ٢٥٧)، و«فتح الغفار» (٢ / ٨٨) من خوارم المروءة.

وقال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣١): «قال الأذرعي: ويشبه أن يكون محلُّه إذا كان بحضرة من يحتشمه، فلو كان بحضرة إخوانه أو نحوهم كتلامذته؛ لم يكن ذٰلك تركاً للمروءة»، ونحوه في «نهاية المحتاج» (٨ / ٣٠٠).

وقال المازري: «وهٰذا إنما يُتصوَّر في صورٍ بالنِّسبة إلى فاعل ذٰلك في الجماعة الحاضرين ومقاديرهم ومقداره، والمعنى الذي اجتمعوا لأجله، وعدم العذر في ذٰلك». كذا في «تبصرة الحكام» (١ / ١٧٨).

٨٥ ـ المزاح.

يروى عن ابن عباس؛ قال: «يا بُنيَّ! لا تمازح السفهاء فتسقط كرامتُك، ولا اللئام فتذهب مروءتُك»[١].

قال الشاعر:

اتركْ مزاحَ الرِّجالِ إنْ فرحوا ... ولم أرَ قوماً تمازحوا سَلِموا
يفْنَى مُزاحُ الفتى مروءته ... وربَّ قولٍ يسيلُ منه دمُ[٢]

وقال آخر:

فإياك إياك المزاح فإنه ... يُجرِّي عليك الطِّفلَ والدَّنس النَّذلا

(١) «المخلاة» (ص ٣١).

(٢) «المنهج المسلوك في سياسة الملوك» (٤٤٧).

ويفسد ماءَ الوجه بعد حيائه ويُعقبه من بعد عزّته ذُلّاً[1]

وقال آخر:

من لازم الجدّ هابته النُّفوسُ ومن يهزل يكن أبداً في الناس مبتذلاً[2]

وانظر الأثر (رقم ٦).

٨٦ ـ المشي أمام الناس مكشوف الرأس.

اعتبر غير واحدٍ من الفقهاء أن هٰذا الفعل من خوارم المروءة، ويتحصل من مجموع كلامهم أن هٰذا الفعل يسقط المروءة بالشروط التالية:

أولاً: أن يكون الشخص غير محرم بنسك (حج أو عمرة)[3].

ثانياً: أن يكون أمام الناس[4].

ثالثاً: أن يكون بلا عذر من مرض أو عمل يقتضي ذٰلك[5].

رابعاً: أن يكون ممن لا يليق بمثله، وهٰذا يختلف بالنسبة للأعمار ومكانة الشخص الاجتماعية وغير ذٰلك[6].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، و«جواهر الأدب» (٦٥٥).

(٣) «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣١).

(٤) «تحفة الطلاب» (٢ / ٥٠٦)، و«النكت والفوائد السنية» (٢ / ٢٦٨)، و«فتح المغيث» (١ / ٢٩١)، و«فتح الباقي» (١ / ٢٩٤)، و«حاشية القليوبي» (٤ / ٣٢١)، وفيهما «المشي مكشوف الرأس».

(٥) بناءً على القواعد الشرعية العامة.

(٦) «معالم القربة» (٢١٥)، و«بغية الرائد» (٤١)، و«روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٢)، و«الرسائل الزينية» (٢٥٧)، و«نهاية المحتاج» (٨ / ٢٩٩).

خامساً: أن يكون في موضع يعد فعله خفة وسوء أدبٍ وقلة حياء[1].

سادساً: أن يكون الفاعل رجلًا، أما المرأة؛ فيحرم عليها كشف رأسها لأنه عورة.

وزاد الحطاب في «مواهب الجليل» (٦ / ١٥٢)؛ فقال: «إنْ أراد بذٰلك كسر النفس ومجاهدتها؛ لم يكن ذٰلك جرحة في حقه، وإن كان على جهة المجون والاستهزاء بالناس؛ فذٰلك جُرحةٌ»!!

ويذكر ابن نجيم في «الأشباه والنظائر» أن صلاة مكشوف الرأس إن كان فعل ذٰلك تذللاً وخضوعاً مستحبة، وهٰذا غير صحيح؛ كما ستأتي الإشارة إليه.

قال أخي الفاضل شويش هزاع المحاميد:

«والرأس كما هو معلوم ليس عورة بالنسبة للرجل، وتصح صلاته وهو مكشوف الرأس؛ فتغطية الرأس وعدمها قضية عرفية، وقد تغير العرف في زماننا حتى أصبح كشف الرأس ليس بمذموم ولا خارم للمروءة!

أما العلماء وكبار السن من أهل البوادي والأرياف؛ فإن غطاء الرأس لا زال له مكانته في النفوس هيبة وإجلالاً، واعلم يا أخي أن للباس والحشمة أثراً كبيراً في احترام الناس لك، وخصوصاً في مكان لا تعرف فيه.

ولا يفوتني أن أذكر أن اليهود ـ عليهم لعنة الله ـ يجعلون لهم شعاراً متميزاً في غطاء الرأس، والأحرى بالمسلمين أن يحرصوا على التميز وعدم التبعية في كل ما فيه إظهار لشعائر الإسلام وإعزاز للمسلمين»[2].

---

(١) «فتح القدير» (٧ / ٤١٤)، و«الرسائل الزينية» (٢٥٦)، و«فتح الغفار» (٢ / ٨٨).

(٢) «عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي» (ص ٢٥٢).

(**تنبيه مهم**): قلت: هدي السلف الصالح الحرصُ على غطاء الرأس، ولم يثبت عن واحدٍ منهم أنه كان يسير حاسراً.

وقد ظفرتُ في ترجمة العلامة شيخ العربية المتفنن (أبي القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العُكْبري) (ت ٤٥٦هـ) أنه «كان يمشي في الأسواق مكشوف الرأس» كما في «السير» (١٨ / ١٢٥) وغيره.

ولتمام بيان كراهة كشف الرأس ينظر: «تمام المنة» (١٦٤ ـ ١٦٥)، و«الأجوبة النافعة» (١١٠)، و«الدين الخالص» (٣ / ٢١٤)، وكتابي «القول المبين في أخطاء المصلين» (٥٨ ـ ٦٠).

وينظر في صحة صلاة حاسر الرأس: «المجموع» (٢ / ٥١)، و«الأدلة الشرعية في مسائل فقهية» (ص ٣٣ ـ ٣٧) لحسنين محمد مخلوف وتعليق الفقي على «مدارج السالكين» (٢ / ٣٨٥).

(**لطيفة**): السنة ستر الرأس بالعمامة، وهي أشبه ما تكون بما ورد في «الدرر الكامنة» في ترجمة (إبراهيم بن أحمد الرقي الحنبلي الواعظ) (ت ٧٠٣هـ) من أنه كان «على رأسه خرقة فوق طاقية»، أو بالقلنسوة، وورد في ترجمة القرطبي المفسر (ت ٦٧١هـ) أنه «كان طارح التكلف، يمشي بثوب واحد، وعلى رأسه طاقية»، كما في «الدِّيباج المُذَّهب» (٣١٧)، و«نفح الطيب» (٢ / ٤٠٩)، و«طبقات المفسرين» (٢ / ٦٦) للداودي، أو الاثنيين معاً.

(**فائدة**): قال الشيخ حسنين محمد مخلوف في «الأدلة الشرعية» (٣٤ وما بعدها): «ولم ينقل إلينا ولا عرف عنه ﷺ؛ أنه جلس بين أصحابه، أو مشى في الطريق، أو خطب، أو استقبل الوفود، أو غزا وهو حاسر الرأس دون عمامة أو قلنسوة، ومن ادعى شيئاً من ذلك؛ فعليه البرهان.

وقد ورد أنه ﷺ عمم عبد الرحمٰن بن عوف، وعمم على بن أبي طالب يوم غدير خم بعمامة سدل طرفها على منكبه، وقال أن الله أمدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معممين هٰذه العمة[1]، وقال: «إن العمامة سيما الإسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين»[2]، أي لأن المسلمين متعممون بخلاف المشركين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أن هٰذا بين في أن الفرق في الاعتقاد والعمل بلا عمامة حاصل؛ فلولا أنه مطلوب أن يفرق بين الفريقين بلبس العمامة لم تكن هناك فائدة. اهـ.

وقال أبو بكر بن العربي: إن العمائم سنة المرسيلن. اهـ. وخير المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله؛ فتكون العمامة من سنته أيضاً.

وقد استن رسول الله ﷺ ذٰلك جرياً على عادة أشراف العرب حيث كانوا لا يجلسون في المجالس ولا يخطبون في المجامع ولا يحضرون في المحافل إلا وعلى رؤوسهم العمائم؛ فكانت العمائم عندهم شعار الكرامة والعزة والسيادة والرياسة والمروءة والوقار، ولا زالت هٰذه العادة بين رؤساء العرب إلى وقتنا هٰذا وسرت منهم إلى غيرهم من المسلمين في الممالك الإسلامية؛ إلا من شذ ونأى بجانبه عن تقاليد الإسلام المتوارثة والعادات العربية الصميمة، أنفة من العرب والعروبة، واستكباراً في الأرض، وإحياء لعصبية جنسية ممقوتة، بل لا زلنا نشعر نحن المسلمين في بلادنا من أجل تأصل هٰذه العادة في نفوسنا بأن من يغشى مجالس العظماء والسادة عاري الرأس، قد أخل بالمروءة وتجرد من الحياء وكان حقيقاً بالعتاب بل بالعقاب.

من ذٰلك يظهر أن لبس العمامة عادة عربية قديمة، وسنة نبوية قويمة،

(١و٢) هٰذا ما لم يثبت؛ فتنبّه لذاك، تولى الله هداك.

وتقليد إسلامي متوارث، وعنوان على المروءة والشرف، فإذا كان مطلوباً من المسلم أن يحافظ على هٰذه العادة والسنة في عامة الأحوال، لا جرم يكون طلب المحافظة عليها في الصلاة آكد وألزم؛ لتأكد الأدب فيها مع الله تعالى أكثر من غيرها.

ولا شك أن النبي ﷺ لا يختار لنفسه من الأحوال والأفعال والصفات والهيئات إلا أشرفها وأفضلها وأعزها وأكرمها؛ فلا يعقل بعد أن وصف العمائم بأنها سيما الإسلام، وأنها الفارق بين المسلمين والمشركين، وأنها شعار الملائكة يوم بدر ويوم حنين، وبعد أن عرف عنه لبسها في سلمه وحربه وفي مجلسه وعلى منبره أن يدعها في صلاته، ولو جازت الصلاة بدونها لأن الجواز مرتبة والكمال والتأدب مرتبة أعلى وأعظم وللرسول أرفع المراتب وأجلها.

والآن وقد تنوع غطاء الرأس من عمامة إلى طربوش إلى طاقية ونحوهما كما تنوع في عهده ﷺ من عمامة إلى قلنسوة، إليهما معاً، ينبغي أن يعلم مناط الأفضلية تغطية الرأس بأي غطاء متعارف لما في كشفها من سوء الأدب، وإن كانت الصلاة جائزة سواء أكانت الرأس مغطاة أم مكشوفة، فمن صلى مغطى الرأس؛ فقد فعل الأكمل، ومن صلى عاري الرأس؛ جازت صلاته، ولٰكن مع القصور عن مزية الكمال، والله أعلم» انتهى.

قلت: وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ؛ فقد لبس العمامة والقلنسوة، فهٰذا هو هديه؛ فاحرص عليه، والله الموفّق.

(تنبيه): ذكر العز بن عبد السلام أن لبس الطيلسان من أمثلة البدع[1]

---

(١) للعز منهج في البدعة، وعليه قسم البدع إلى خمسة أقسامٍ، ولم يتوسع كما توسع من أخذ عنه هٰذا التقسيم في البدعة الحسنة، يظهر هٰذا من «فتاويه» المطبوعة، مع أن العلماء قد تعقّبوه في هٰذا التقسيم، كما بيّنتُه في كتابي «الردود والتعقبات»؛ فانظره فإنه مفيد.

المباحة، قال ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٢٧٥): «وقد يصير من شعائر قوم؛ فيصير تركه من الإخلال بالمروءة كما نبَّه عليه الفقهاء».

(فـائـدة): مثّل الشاطبيُّ في «الموافقات» (٢ / ٢٨٤) على العوائد المبدّلة بكشف الرأس، وبيَّن أنه من الخوارم في المشرق والمغرب؛ فقال:

«منها ما يكون متبدِّلاً في العادة من حُسْنٍ إلى قُبح وبالعكس؛ مثل: كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع؛ فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية؛ فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذٰلك؛ فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح».

(لطيفة): ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٤٠٢) في غسل النبي ﷺ عند موته؛ قال:

«وروي من وجه آخر أن العباس كان بالباب لم يحضر الغسل، يقول: لم يمنعني أن أحضـره إلا أني كنتُ أراه ﷺ يستحيي أن يراني أراه حاسراً ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ورضي الله عن جميع صحابته وأزواجه وسلم تسليماً».

٨٧ ـ المشي عرياناً.

عده ابن جُزَيٍّ في «القوانين الفقهية» (٢٠٣) من خوارم المروءة.

(فائدة): ما يُرى اليوم على شواطىء البحار وفي (برك) السباحة من عُريّ فاضـحٍ أمـر منكـر شرعاً، وليس لمرتكبه شيء من المروءة، وكذٰلك مسابقات السباحة التي فيها اختلاط الجنسين، اللهم لطفك وحنانيك!

٨٨ ـ المشي في السوق بالسراويل وحده.

عده ابن الهمام في «فتح القدير» (٧/ ٤١٤)، والموصلي في «الاختيار» (٢ / ١٤٨)، والعيني في «البناية» (٧ / ١٧٩)، وابن نجيم في «الرسائل الزينية» (ص ٢٥٦)، و «فتح الغفار» (٢ / ٨٨) من خوارم المروءة.

(مسألة): عمَّت البلوى في هٰذه الأيام بلبس البنطال، وقد تكلَّمتُ على حكمه وحكم الصلاة فيه في كتابي «القول المبين في أخطاء المصلِّين» (ص ٢٢ ـ ٢٣)؛ فانظره فإنه يفيد إن شاء الله تعالى.

٨٩ ـ مصارعة الشيخ الأحداث في الجامع.

عدّه ابن الهمام في «فتح القدير» (٧ / ٤١٤) من خوارم المروءة، وتابعه على ذٰلك ابن نجيم في «الرسائل الزينية» (٢٥٧)، و «فتح الغفار» (٢ / ٨٨).

(فائدة): ذكر بعض الفقهاء الإجماع على مشروعية المصارعة باعتبارها من أنواع الرياضة المفيدة للبدن، المقوِّية للجسم على الجهاد في سبيل الله.

انظر مثلاً: «التمهيد» (١٤ / ٨٨)، و «المغني» (٨ / ٦٦٦)، و «تبيين الحقائق» (٦ / ٢٢٧)، و «الفتاوى الهندية» (٦ / ٤٤٥)، و «مغني المحتاج» (٤ / ٣١٢)، و «الأم» (٤ / ١٤٨)، و «حاشية الدسوقي» (٢ / ٢١٠).

والأدلة على مشروعيتها شهيرة؛ فقد ورد أن النبي ﷺ صارع ركانة، وكذا غير واحد من السلف، وقد جمع الأحاديث والآثار الواردة في ذٰلك السيوطي في «المسارعة إلى المصارعة»، وهو مطبوع عن مكتبة السوادي بتحقيقي.

وأرى لزاماً عليَّ أن أشير بهٰذه المناسبة إلى:

أولاً: الفرق بين المصارعة عند السلف وبين المصارعة في زماننا.

قال الشيخ المطيعي في «تكملة المجموع» (١٥ / ١٤١) في هٰذا الأمر:

«فقد كانت المصارعة تقوم عند السَّلف على قوَّة البدن، وعلى إحسان القبض على الخصم وإلقائه أرضاً، وهي في زماننا هٰذا تقوم على أضرب؛ منها: الحرَّة، والرومانيّة، واليابانيّة، ولكلّ نوعٍ منها أسلوبه في صرع الخصم، وهي تهدف جميعاً إلى إحسان القبض على الخصم، وإجباره على أن يتَّخذ وضعاً ببدنة يعجز معه عن المقاومة» انتهى.

ثانياً: ستر العورة وعدم كشف العورات.

ويشترط في المصارعة أن يكون لباس المتصارعين ساتراً للعورة المحدَّدة شرعاً، وهي من السرَّة إلى الركبة، وعلى ذٰلك تكون المصارعات التي تنكشف فيها العورات في هٰذا الزمان من الأمور المحرَّمة المنكرة.

ثالثاً: عدم خروج المصارعة عن مقاصد الشرع.

رابعاً: أن لا يترتب على المصارعة ضرر أو إيذاء.

يقول العلامة الدَّردير في «الشرح الصغير» (٢ / ٣٢٦) عقب تعداده مشروعية مجموعة من المسابقات ما نصه:

«... ونحو ذٰلك مما يتدرَّب به على قتال العدو إن صح القصد بأن وافق الشرع، فإن لم يصح القصد بأن كان لمجرد اللهو واللعب، كما يفعله أهل الفسوق؛ لم تجز، ولا سيما إن حصل بلعبهم الإيذاء، بضربٍ وغيره».

قلت: والأدلة على حرمة الإيذاء كثيرة مشهورة، أما الدليل على صحة

القصد، وأن لا تكون لمجرد اللهو واللعب؛ فهو حديث رسول الله ﷺ الصحيح:

«كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لغو وسهو؛ إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديب فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة».

ففي هٰذا الحديث بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هٰذه الخلال من جملة ما حرَّم منها؛ لأن كل واحدة منها إذا تأمَّلْتها وجدتها معينةً على حق، أو ذريعة إليه.

ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسِّلاح، والشدّ على الأقدام، ونحوهما إنْ وجد القصد الموافق لعلّة تنصيص الشرع عليها؛ أعني: مما يرتاض به الإنسان؛ فيتوقَّح بذٰلك بدنه، ويتقوَّى على مجالدة العدو، فأما سائر ما يتلهى به البطَّالون من أنواع اللعب، مما لا يستعان به في حق، ولا يُسْتَجَمُّ به لدرك واجب؛ فمحظورٌ كلُّه.

راجع: «شرح السنة» (١٠ / ٣٨٣)، و«تهذيب سنن أبي داود» (٣ / ٣٧١).

٩٠ ـ مصارعة الثيران وصراع الدِّيكة.

سبق وأن قلنا إن الإسلام قد أباح المصارعة بين البشر بهدف التقوية على الجهاد، بيد أن هناك انحرافاً في سلوك كثير من البشر، لا سيما أرباب الحضارة الغربية؛ إذ نقلوا المصارعة من عالم البشر إلى الحيوانات والطيور المختلفة؛ كالثيران والديكة، وهٰذا النوع من المصارعات ـ فضلاً عن كونه مما يتلهّى به البطالون ـ فيه مخالفةٌ لمقصدٍ شرعيٍّ نهضت به النصوص، وأكّدت عليه، ألا وهو الرفق بالحيوانات؛ فهٰذا اللون من الرياضة وسيلة لتعذيب الحيوانات العجماء.

إذ تقوم مصارعة الثيران ـ وهي شهيرة في أيامنا ولا سيما في إسبانيا ـ على تدريب الثيران عدة سنوات، قد تصل إلى الخمس، ثم تُدْخَل في حلبة واسعة، قبل المصارع بوقت طويل، ويتعاون عدد كبير من الناس على إرهاق هٰذا الحيوان بطريق الجري، والضَّرب بالرِّماح التي يحملونها؛ فسرعان ما يتخضَّب بالدِّماء التي تسيل بغزارة، ويظلُّ الثور هائجاً يجري في الحلبة حتى يوشك أن يقع من فرط الإعياء، ثم يخرج المصارع على الناس ليكمل الجولة؛ فيتحيَّن الفرصة من الحيوان المسكين فيضربه بآلةٍ حادَّة مدببة؛ فيقضي عليه.

ويقوم صراع الديكة ـ وهي شهيرة بإندونيسيا ـ على ربط آلة حادة في قدم الديكين المتصارعين، ثم ينطلق الطائران؛ فيبدأ الصراع بينهما ـ ويحيط بهما أفواج من البطالين المتفرِّجين على هٰذا المنظر الأليم ـ، وبعد فترة قصيرة يخرُّ أحد الديكين صريعاً، وقد يخرَّان معاً.

ولا شك أنَّ هٰذا محرَّم في الشريعة الإسلامية، وقد قيل: إن ذٰلك من خصال قوم لوط عليه السلام؛ كما ذكرناه في كتابنا «المبسوط في خصال قوم لوط عليه السلام».

يقول الشيخ المطيعي في «تكملة المجموع» (١٥ / ١٤١):

«وأما السَّبْق بنطاح الكباش ونقار الديكة؛ فهو أسفه أنواع السَّبْق، وهو باطل، لا يختلف أحد من أهل العلم في عدم جوازه».

وانظر «مغني المحتاج» (٤ / ٣١٢)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٥٣)، وفيه تنصيص على حرمة المناقرة بين الديوك، والنطاح بين الكباش، ولأن المغالبة بمثل هٰذه توقع العداوة والبغضاء، وتصدُّهم عن ذكر الله وعن الصلاة.

قلت: والشّائع عند المتفرِّجين على مصارعة الدِّيكة أنهم يتراهنون فيما بينهم على فوز أحد الديكين مقابل مبالغ طائلة؛ فيكونون بذلك قد جمعوا بين جريمتين في غاية القبح: تعذيب الحيوان، والمقامرة على ذلك.

وانظر: «الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي» (ص ٢٣٨ - ٢٣٩)، و«أغرب القبائل والشعوب بالقرن العشرين» (الجزء الثاني، ص ٥٦) لرياض مصطفى.

وقد ذكر الدردير في «الشرح الصغير» (٥ / ٢٨) أن من خوارم المروءة اللعب بتيوس الغنم، وتقدم كلامه بنصه في (اللعب بالحمام)؛ فراجعه.

وذكر غير واحد من الحنابلة - فيما حكاه عنهم ابن مفلح في «النكت والفوائد» (٢ / ٢٦٨) - أن من خوارم المروءة: «تحريش البهائم والجوارح للصيد».

قلت: ومنه ما تقدم من صراع الثيران والدّيكة، والله الموفّق.

٩١ - مصارعة النساء.

ومن المصارعات التي لا تتوفر فيها ستر العورات، ويوجد فيها الخروج عن مقاصد الشرع مصارعة النساء، ولذا تحرم عليهن وتحرم المشاهدة إليها أيضاً، ولا ينتهي عجبي ممن تصنع ذلك، أو ممن ينظر إليهن من المسلمين على شاشات التلفزيون؛ فذلك كله من الخوارم والقوادح في المروءات والأخلاق والدين، والله الهادي والواقي.

٩٢ - المماكسة في البيع والشراء.

عده ابن خلدون في «مقدمته» (٣٩٥) من الخوارم، وسيأتي كلامه (ص ١٦٠).

٩٣ ـ من يصفع غيره أو من يمكّنه من قفاه فيصفعه.

عده العنقري في «حاشية روض المربع» (٣ / ٤٢٤) من الخوارم، وسبقه البهوتي في «الروض» نفسه (٤٨٤)؛ إلا أنه قال: «فلا شهادة لمصافع»، والتفسير من «الحاشية»، وفيها أيضاً:

«والصفع كلمة مولّدة» قاله الجوهري[1]، وقال السعدي: «صفعه صفعاً؛ ضرب قفاه بجمع كفّه».

وفي «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦١)، و«العدة شرح العمدة» (٦٥٢)، و«المحرر» (٢ / ٢٦٧) من كتب الحنابلة: «المروءة استعمال ما يجمّله ويزينه، وتجنّب ما يدنّسه ويشينه [عادةً]؛ فلا [تقبل] شهادةً لمصافع».

٩٤ ـ المنازعة على قارعة الطريق.

عده الأصمعي من الأعمال الدنيئة، ومر قوله في (الرطانة بالأعجمية).

٩٥ ـ المناهدة[2] مع الابن في السفر.

عده الموصلي في «الاختيار» (٢ / ١٤٨) من خوارم المروءة.

٩٦ ـ نتف اللحية عبثاً، ونتف الإبط والأنف [عند الناس].

قال صاحب «العباب» من الحنفية أنه من خوارم المروءة، ونقله ابن نجيم في «الرسائل الزينية» (٢٥٧).

وعده من الخوارم باعلوي في «بغية المسترشدين» (٢٨٢)، وعبارته:

---

(١) رد عليه صاحب «المصباح» بقوله: «ولا عبرة بقول من جعل هذه الكلمة مولّدة، مع شهرتها في كتب الأئمة» اهـ. «التهذيب» لأبي منصور الأزهري، وغيره.

(٢) «المناهدة والتناهد» إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه كما في «اللسان» (مادة نهد، ٣ / ٤٣٠).

«. . ونتف إبط وأنف. . . وتكرر نتف لحية عبثاً وغيرها».

وعد السخاوي نتف اللحية من الخوارم في «فتح المغيث» (١ / ٢٩١)؛ فقال في معرض حديث له: «. . . وما قبح من الفعل الذي يلهو به، ويستقبح بمعرّته؛ كنتف اللحية».

٩٧ * ـ نظر الرجل في بيت الحائك.

عدّه ابن عباس فيما يروى عنه بسندٍ ضعيف من قلّة المروءة، وسقت لفظه في الآثار (رقم ٨).

٩٨ ـ النظر في مرآة الحجام.

ورد في ذلك حديث لم يصح؛ كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٢ / ٢٧٣، رقم ٢٢٢٨) للإمام أحمد، قال:

ثنا هشيم، ثنا محمد بن قيس، عن مولى لقريش عن الشعبي؛ قال: «ليس من المروءة النظر في مرآة الحجام»، قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: حديث غريب».

وفي «الكامل» لابن عدي (١ / ٨٣ / أ): «سئل ابن معين عن هذا الحديث؛ فقال: دلّسه هشيم عن إبراهيم بن عطية الواسطي»، وأخرجه ابن عدي من طريقين عن الشعبي وعن إبراهيم.

وعدّ الخصلة المذكور من خوارم المروءة ابنُ سيرين، وسقنا لفظه في الآثار (رقم ٩).

٩٩ * ـ النكت بعودٍ أمام الناس في الأرض.

ليس هذا من الخوارم لثبوته عنه ﷺ؛ فقد ورد في حديث طويل في «صحيح مسلم»: «فَنَكَت رسول الله ﷺ بعودٍ معه. . .».

قال النووي في «شرحه» (٣ / ٢٢٦):

«ومعناه يخطّ بالعود في الأرض، ويؤثر بـه فيها، وهٰذا يفعله المفكّر، وفي هٰذا دليل على جواز فعل مثل هٰذا، وأنه ليس مخلاً بالمروءة، والله أعلم».

١٠٠ ـ النوم بعد الفجر.

انظر: (التوسع في المأكل والمشرب بعد العشاء).

(فائدة): سئل مسعر بن كدام عن المروءة؛ فقال: التّفقّه في الدّين، ولزوم المسجد إلى أن تطلع الشمس. كذا في «عين الأدب والسياسة» (١٣٥).

ولي جزء حديثي في فضل هٰذه الجلسة، يسّر الله إتمامه.

١٠١ ـ النوم بين جالسين.

عدّه ابن النجـار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٢)، والبهـوتي في «الروض المربع» (٤٨٤) من خوارم المروءة.

١٠٢ * ـ نوم الحاكم والأمير في منزل الرعية.

قام الدليل على أنه ﷺ فعله كما في حديث أبي عمير، ولذا قال ابن القاصّ في «شرحه» (ص ٣١):

«وفيه دليل على خلاف ما زعم بعضهم في أدب الحكّام أن نوم الحكام والأمراء في منزل الرعية ونحو ذٰلك من الأفعال دناءةٌ تسقط مروءة الحاكم»!

* * * *

الفصل الثالث

الحرف والمهن

وفيه مبحثان:

= المبحث الأول: تأصيل وتقعيد.

= المبحث الثاني: ذكر المهن التي قيل: إنها تخرم المروءة.

المبحث الأول

تأصيل وتقعيد

حثَّ الشرع على الاكتساب، وأطلق الحرية في اختيار الإنسان للمهنة التي يرتضيها، وهٰذه المهن ليست سواءً؛ فكل واحدةٍ منها تؤثر في صاحبها، وتحتاج منه إلى فعل أمور تختلف باختلافها، وتتنوّع بتنوعها؛ فالتجارة ـ مثلاً ـ يحتاج صاحبها إلى المماحكة والمماكسة حتى يبيع ويربح، وربما اضطرته ـ إن كان قليل الورع والدين ـ إلى التطفيف والغش والمطل، وربما يصل به الحدّ إلى الإنكار والجحود، ولا سيما عند فقدان التقيد بالكتابة والشهود على الدّيون.

وقد فاضل الفقهاء بين الحرف الشريفة لاعتبارات ذكروها؛ فاتَّفقوا أنّ أشرف الحرف العلم وما آل إليه؛ كالقضاء، والحكم، ونحو ذٰلك، ولذٰلك نص بعض الحنفية على أن المدرس العلم الشرعي كفء لبنت الأمير[1]، وذكر ابن مفلح إجماع العلماء على أنّ أشرف الكسب الغنائم إذا سلم من الغلول[2]، ثم اختلفوا فيما يتلوه في الفضل.

وقد تفطن لنحو هٰذا ابن خلدون فعقد الفصل الحادي عشر في فصول

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٢٢).

(٢) «الآداب الشرعية» (٣ / ٣٠٣).

المعاش ووجوبه من الكسب والصنائع، وعنون له: «في أنّ خلق التجار نازلة عن خلق الأشراف والملوك»؛ فقال[1]:

«وذٰلك أن التجار في غالب أحوالهم إنما يعانون البيع والشراء، ولا بُدّ فيه من المماكسة ضرورة، فإن اقتصر عليها اقتصرت به على خُلُقها، وهي ـ أعني خلق المماكسة ـ بعيدة عن المروءة التي تتخلَّق بها الملوك والأشراف، وأما إنِ اسْتُـرْذِل خُلُقُـهُ بمـا يتبـع ذٰلـك في أهل الطبقة السُّفلى منهم من المماحكة والغش والخلابة وتعاهد الأيمان الكاذبة على الأثمان، ردّاً وقبولاً؛ فأجدر بذٰلك الخُلُق أن يكون في غاية المذلّة لما هو معروف، ولذٰلك تجد أهـل الـرئـاسة يتحامون الاحتراف بهٰذه الحرفة؛ لأجل ما يُكسبُ من هٰذا الخُلُق، وقد يوجد منهم من يسْلَم من هٰذا الخُلُق، ويتحاماه لشرف نفسه وكَرَم جلاله إلا أنه في النادر بين الوجود، والله يهدي من يشاء بفضله وكرمه، وهو ربُّ الأولين والآخرين»

ونضع هنا معالم عامّة، وضوابط كليّة في المهن التي تخرم المروءة، ثم نعمل على سردها مفصّلة؛ فنقول وبالله عز وجل نصول ونجول:

أولاً: قسم الشّرعُ المهن إلى قسمين: حرف مباحة وحرف محرمة.

فالحـرفـة المحـرمـة؛ كالمغنِّي، والـرَّقـاص، والمشعوذ، والسَّاحر، والكاهن، والعراف، وبائع الخمر وصانعه والمنجَّر به، والنياحة، والعامل في البنوك الربوية، والبغاء، ونحو ذٰلك مما ورد النص في النهي عنه من الحِرف المحرمة.

وتسقط المروءة بالعمل في هٰذا النوع من الوظائف والمهن والحِرَف.

---

(١) «مقدمة ابن خلدون» (٣٩٥ ـ ٣٩٦).

ثانياً: الحرف المباحة تقسم إلى قسمين:

الأول: حرف شريفة.

والآخر: حرف دنيئة.

ثالثاً: الحرف الشريفة من فروض الكفايات على العموم؛ لاحتياج الناس إليها وعدم استغنائهم عنها، فإن استغنوا عنها بما يجلبونه أو يجلب إليهم؛ فقد سقط وجوب احترافها، فإذا امتنع المحترفون عن القيام بهٰذا الغرض؛ أجبرهم الإمام عليه بعوض المثل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«إن هٰذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان، صارت فرضَ عينٍ عليه، لا سيما إنْ كان غيرُهُ عاجزاً عنها، فإذا كان الناسُ محتاجين إلى فلاحة قومٍ أو نساجتهم أو بنائهم؛ صار هٰذا العمل واجباً يجبرهم وليُّ الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعِوَض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل»[1].

فاحتراف هٰذه المهن مما يحبه الله عز وجل ويرضاه، وليس له علاقة بخوارم المروءة، اللهم إنْ رافقها إضاعة للدين؛ كالصلاة والزكاة، أو ارتكاب للمحرمات وغش للمسلمين، مثل الغش، والتطفيف، والخيانة، والتعامل بالربا والعينة، وخلف الوعد، وتعاهد الأيمان الكاذبة على الأثمان.

وقد نصص على نحو هٰذا: النووي في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٣)، وابن الهمام في «فتح القدير» (٧ / ٤١٤)، وابن قدامة في «المغني» (١٢ / ٣٦)، وابن مفلح في «النكت والفوائد السنية» (٢ / ٢٧١)،

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٨٢).

والخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣٢) وغيرهم.

رابعاً: الحرف الدنيئة هي من المباحات، ولٰكن تكتنفها الكراهة، ولذا قالـوا في تعـريفها: «هي كل حرفة دلَّتْ ملابستُها على انحطاط المروءة، وسقوط النفس»[١].

خامساً: سلك الفقهاء في تحديد هٰذه الحرف ـ فيما عدا المحرمة ـ مسلكين:

الأول: تحديدها بالضابط، ويمكن إجمال ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: مخالطة النَّجاسة، ومن الحرف التي عُدَّت دنيئة لهٰذا السبب:

* حرفة الحجام (الذي يمصُّ الدّم والقيح من البدن بالفم قديماً).

* حرفة الجزّار (الذي يذبح ويبيع اللحم ويقطّعه للناس).

* حرفة الزّبّال (الذي يجمع نفايات الناس وأوساخهم).

ولذا نصص بعض الفقهاء أن أمثال هٰؤلاء إذا حافظوا على الصلوات، واتخذوا لهم ثياباً طاهرةً يجر الخلاف في قبول شهادتهم، وإلا؛ فترد قولاً واحداً.

قال النووي: «ثم الذين يباشرون النجاسة إنما يجري فيهم الخلاف إذا حافظوا على الصلوات في أوقاتها، واتخذوا لها ثياباً طاهرة، وإلا؛ فتردّ شهادتُهم بالفسق»[٢].

وقال ابن الإخوة:

---

(١) انظر: «نهاية المحتاج» (٦ / ٢٥٤).

(٢) «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٣).

«وأما الصّنايع الرذلة كالحجامة، والحياكة، والحراسة، والقيام في الحمام، والزبالين، والقصابين، والسماكين، والمباشرين للنجاسات بأثوابهم وأبدانهم إذا حسنت طريقتهم وأزالوا ما عليهم من النجاسات وأتوا بما يلزمهم من الطاعات؛ ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن لا يقبل لأن اختيارهم لهٰذه الصناعة مع أن الناس يسترذلونها دليل على سخف عقولهم.

والثاني: تقبل لأن الحاجة تدعو إلى ذٰلك.

والثالث: أن ما استرذل لأجل الدين يقدح، وما استرذل لأجل الدنيا كالحياكة لم يقدح»[1].

ثانياً: ما كان العمل فيها كالبهيمة من غير فكر؛ كنقل الأحجار، واحتطاب الأشجار، وحمل الأثقال، وتنظيف زجاج النوافذ، وإدخال مسمار معين في سيارة ـ مثلاً ـ تمرُّ أمامه على بساط سَيَّار ونحو ذٰلك.

ثالثاً: ما يؤدي إلى غِلَظِ القلب ونزع الرحمةِ منه؛ كالجلاد، والصياد، والجزار.

رابعاً: ما كان فيه إهدارٌ لكرامةِ الإنسانِ، وهٰذا على أنواع:

الأول: ما كان من قبيل الخدمة المحضةِ للإنسان مع عدم الضرورة لذٰلك؛ كالحارس، والسائق ـ وهو سائق الدابة بمن يركبها ـ، والحمال، والملاح، والبواب، والفراش، والمرضع.

الثاني: ما كان من قبيل الخدمة المحضة المباشرة لمحقرات توابع الإنسان؛ كالإسْكَاف (وهو الذي يصلح الأحذية).

---

(١) «معالم القربة» (٣١٤).

الثالث: ما كان فيه خدمة محضة مباشرة لحيوانات الغير؛ كالراعي، والبيطار (طبيب الحيوانات)، والسائس (مدرب الحيوانات).

الرابع: ما كان في تعاطيها خِفَّةٌ لا تليقُ بالإنسان؛ كَرَفْع الصوت بحضرة النَّاس، كالهرَّاس (بائع الهريسة)، والدَّلالِ ونحوهما، وكتحريك الجِسْمِ بحركات غير مألوفةٍ لدى الناس؛ كالمُهَرِّج.

الخامس: ما كان فيه إراقةُ ماءِ الوجه كالمستجدي (المُتَسَوِّلِ)، والشاعر الذي يمدح النَّاسَ في الأسواق والولائمِ ونحو ذٰلك.

السادس: ما كان فيه تَشْوِيه للصُّورة كالحداد[1].

الثاني: تحديدها بالعرف، وهٰذا مسلك جماهير الفقهاء، واجتهدوا استناداً إلى الأعراف السائدة في عصورهم في تعريف الحرف الدنيئة وتعدادها، وقد سبق بحث صلة العرف بالخوارم، وما قلناه هناك يقال هنا، وهٰذا أمر لا بد من الانتباه والحرص إليه.

وإذا تقرر هٰذا «يمكن عدم الحكم على حرف كثيرة كان يحكم عليها بالدناءة، ذٰلك بسبب معرفة العلل التي من أجلها حكم على الحرفة بالدناءة.

والحمد لله سبحانه وتعالى الذي أنعم على الناس بوسائل حديثة ومتطورة لكثير من الحرف أزالت منها علل دناءتها؛ فالحداد لم يعد يُسَخِّمُ وجهه بالسَّوادِ، والحجام لم يعد يَمُصُّ الدمَ بفمه، بل أصبحت مهنة الحجام هي مهنة الطبيب، وهي من أرفع المهن، وهي تعتمد على آلات وأجهزة متطورة جدّاً.

---

(١) «الاحتراف وآثاره في الفقه الإسلامي» لمحمد رواس قلعجي (ص ١٨ ـ ١٩) بحث مضروب على الآلة الكاتبة، بواسطة رسالة «عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي» (٢٥٩).

ومن هنا لم يعد العمل في كثير من الحرف خارماً للمروءة»[1].

سادساً: ذكر الفقهاءُ شروطاً لإسقاط مروءة محترفي المهن الدنيئة، ويمكن إجمال هٰذه الشروط بما يلي:

أولاً: أن يكون غير مضطرٍ لها في معاشه، وأن يفعلها اختياراً وهو من غير أهلها[2].

ثانياً: أن لا تكون حرفة آبائه.

قال ابن الإخوة: «وقال قوم: إنْ كانت ـ أي الحرفة الدنيئة ـ صناعة آبائهم، وقد نشؤوا عليها من الصِّغر لا تقدح، وإنْ لم يكن، وإنما هم اختاروها لأنفسهم؛ كان ذٰلك قادحاً»[3]، ولم يرتضِ هٰذا القيد النووي؛ فقال: «قلتُ: لم يتعرض الجمهورُ لهٰذا القيد، وينبغي أن لا يقيد بصنعة آبائه، بل ينظر هل يليق به هو أم لا»[4]، ووافقه غير واحد من الشافعية، وكذا أمير بادشاه في «تيسير التحرير» (٣ / ٤٦).

ثالثاً: أن لا تليق به، فإنْ لاقت به؛ فلا تُسقط مروءته ولو لم تكن حرفة آبائه[5].

---

(١) «عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي» (٢٥٩) بتصرف يسير.

(٢) «البهجة في شرح التحفة» (١ / ٨٧)، و«المعيار المعرب» (١٠ / ٢٠٣)، و«جواهر الإكليل» (٢ / ٢٣٣)، و«حاشية الدسوقي» (٤ / ١٦٧) و«كشف الأسرار» (٢ / ٤٠٠)، و«تيسير التحرير» (٣ / ٤٦)، و«شرح شرح النخبة» (٥٣)، و«توضيح الأفكار» (٢ / ١١٨).

(٣) «معالم القربة» (٣١٥).

(٤) «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٣).

(٥) «المغني» (١٢ / ٣٦)، و«الوجيز» (٢ / ٢٥٠)، و«كشف الأستار» (٢ / ٤٠٠).

رابعاً: أن تكون الحرفةُ المباحة دنيئة في البلد الذي يعيش فيه، وفي الزمان الذي يعيش فيه، فإنْ لم يكن العمل بهٰذه الحرفة يزري به عرفاً؛ فلا تسقط مروءته[1].

قال التسولي: «. . . وكحرف المهنة من دباغة وحجامة وحياكة اختياراً في بلدٍ يزري به التحرف بذٰلك، وليس هو من أهله، أما إنْ كان لا يزري به في ذٰلك البلد، أو كان من أهله أو اضطر له؛ فلا»[2].

خامساً: أن يمتهن هٰذه الحرفة، ويقوم بها على الوجه المزري المعتاد، أما إنْ فعلها على وجه الطاعة؛ فلا.

نقل الحطاب عن البرزلي قوله: «رأيتُ لبعضهم أن هٰذه الصِّناعات إنْ صنعها تصغيراً لنفسه، أو ليدخل السرور بها على الفقراء، أو يتصدَّق بما يأخذ؛ فإنها حسنة، وإلا؛ فهي جرحة»[3].

وقال العبادي في الكناسة: «ينبغي أن يستثنى كنس نحو المسجد تبرّكاً وتواضعاً»[4].

سابعاً: وقع الاختلاف بين الفقهاء في المهن الدنيئة وصلتها بالمروءات على النحو التالي:

أولاً: تسقط المروءة بها، وهٰذا مذهب جماهير الفقهاء على اختلاف وقع في الشروط بينهم.

ولهم على هٰذا أدلة من أهمها:

---

(١) «عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي» (٢٥٨).

(٢) «البهجة في شرح التحفة» (١ / ٨٧).

(٣) «مواهب الجليل» (٦ / ١٥٣).

(٤) «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» (١٠ / ٢٢٦ - ٢٢٧).

أولاً: حديث رافع بن خديج مرفوعاً: «كسب الحجام خبيث»(١).

فعمل الحجام مع حلّه إلا أنه خبيث؛ فدل على أنه دنيء.

ثانياً: حديث ابن عمر مرفوعاً: «العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً»(٢).

فالحجامة والحياكة عملان مباحان؛ إلا أنهما دنيئان، ولذا لم يعتبرا في الكفاءة.

والحق أن الحجامة والحياكة فيهما دناءة في أعراف الناس آنذاك، ولذا قيل للإمام أحمد رحمه الله: وكيف تأخذ به وأنتَ تضعفه؟ قال: «العمل عليه» يعني: أنه موافق لأهل العرف(٣).

ثالثاً: حديث عمر مرفوعاً: «إني وهبتُ لخالتي غلاماً، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه؛ فقلتُ لها: لا تُسَلِّميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً»(٤).

فهٰذه الحرف مباحة، ولٰكن لابسها ما يشينها ويزيل البركة عنها، ولذا كانت دنيئة.

رابعاً: ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» نا أبو عوانة، عن الفضيل

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٤٦٤)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٢٧٥)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٤٢١)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧ / ١٧٤) من طريق الحاكم وهو منقطع، وقال أبو حاتم في «العلل» (١ / ٤١٢): «هٰذا كذب لا أصل له»، وانظر: «التلخيص الحبير» (٣ / ١٦٤)، و«إرواء الغليل» (٦ / ٢٦٨ ـ ٢٧٠).

(٣) «المغني» (٧ / ٣٧٧)، و«التمهيد» (٣ / ١٢٣) لأبي الخطاب الكلوذاني.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٣٤٣٠ ـ ٣٤٣٢) بسندٍ ضعيف، وهو في «ضعيف الجامع الصغير» (رقم ٢٠٩٧).

بن طلحة؛ أن ابن عمر قال لرجل كناس للعذرة: أخبره أنه منه تزوج، ومنه كسب، ومنه حج، فقال له ابن عمر: أنت خبيث، وما كسبت خبيث، وما تزوّجت خبيث، حتى تخرج منه كما دخلتَ فيه.

خامساً: وأخرج سعيد أيضاً؛ قال: أنا مهدي بن ميمون، عن واصل مولى أبي عيينة، عن عمرو بن هرم، عنْ عبد الحميد بن محمود؛ أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل: إني كنتُ رجلاً كساحاً أكسح هٰذه الحشوش، فأصبتُ مالاً؛ فتزوّجتُ منه، وولد لي فيه، وحججتُ فيه؛ فقال له ابن عباس: أنت ومالك خبيث، وولدك خبيث.

قال ابن حزم في «المحلى» (٨ / ١٩٨) وبنحوه ابن قدامة في «المغني» (١٢ / ٣٥):

«ولا يفهم من هٰذه الأثرين إلا أن الكناسة والكساحة مهنتان رذيلتان دنيئتان؛ إذ هما مباحتان، ومع هٰذا؛ فقد وصفتا بالخبث».

سادساً: عن بكر بن عبد الله المُزَني؛ قال: قال عمر رضي الله عنه:

«مكسبة فيها بعض الدّناءة خير من مسألة الناس»(١).

ففي منطوق هٰذا الأثر دلالة على أن من أنواع المكاسب والحرف: الدنيء.

سابعاً: ذهب بعض الفقهاء ـ كالحنفية(٢) في المذهب(٣)، والشافعية(٤)

---

(١) أخرجه وكيع، كما في «كنز العمال» (٤ / ١٢٢، رقم ٢٨٥٤).

(٢) «البناية في شرح الهداية» (٧ / ١٧٩)، و«فتح القدير» (٧ / ٤١٤)، و«فتح الغفار» (٢ / ٨٩).

(٣) أي: المعمول به والراجح.

(٤) «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٣)، و«نهاية المحتاج» (٨ / ٣٠٠).

في المـذهب، والحنابلة[١] في المذهب؛ أن المروءة لا تسقط بالعمل في الحرف الدنيئة، وتُقْبَل شهادة أصحابها إذا كانوا عدولاً، وهٰذا مذهب المالكية ما لم يكن مختاراً[٢].

وهٰؤلاء اعتمدوا على تولية الصالحين لبعض هٰذه المهن، ولأن هٰذه المهن من فروض الكفاية، وحاجة الناس متعيّنة إليها، فضلاً أن المفاضلة بينهم بالتّقوى، وليس حسب الحرف والمهن، وهٰذا يفهم من كلام ابن حزم؛ فإنه قال:

«والأجرة على كنس الكنف جائزة»، ثم ذكر ما أوردناه عن ابن عمر وابن عباس[٣]، ورده بقوله: «ولا حجة في قول أحدٍ دون رسول الله ﷺ»[٤].

ثم تعرض في موطن آخر للمروءة واشتراطها في العدالة؛ فنفى اشتراط ذٰلك لقبول الشهادة، وسيأتي كلامه في غير هٰذا الموطن[٥].

ورد هٰؤلاء على الفريق الأول بأن الأحاديث التي اعتمدتم عليها ضعيفة، والصحيح منها إنما يكون لأمرٍ ملاصق بالمهنة؛ كالنجاسة، واعتبار العرف مشروط بعدم مصادمة النص، وجاء قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾؛ فلا عبرة بالمفاضلة من غير التقوى.

ثامناً: توسط بعض أهل العلم؛ فاعتبر أن العمل بهٰذه الحرف الدنيئة من الخوارم العرفية، ولا علاقة لها بأمور الشريعة، قال الشوكاني:

---

(١) «المغني» (١٢ / ٣٥)، و«منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٢ - ٦٦٣).

(٢) «البهجة في شرح التحفة» (١ / ٨٧)، و«حاشية الدسوقي» (٤ / ١٦٧).

(٣) انظر: (ص ١٦٧ - ١٦٨).

(٤) «المحلى» (٨ / ١٩٨).

(٥) انظر: (ص ٢٨٤).

«. . . وأما اعتبار العادات الجارية بين الناس المختلفة، باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال؛ فلا مدخل لذٰلك في هٰذا الأمر الديني، الذي تُبنى عليه قنطرتان عظيمتان، وجسران كبيران، وهما: الرواية والشهادة، نعم؛ من فعل ما يخالف ما يعدّه الناس مروءة عرفاً لا شرعاً؛ فهو تارك للمروءة العرفية، ولا يستلزم ذٰلك ذهاب مروءته الشرعيّة»[1].

تاسعاً: ذكرنا في (صلة المروءة بالعرف)[2] أن أعراف الناس تتغير، ويعود ذٰلك لفساد الأخلاق وفقدان الورع من جهة، وتطور الوسائل الحياتية والأوضاع الاجتماعية من جهة أُخرى، ولاجتماع هٰذين الأمرين وظهور أثرهما في حياة الناس هٰذه الأيام، ولإقبال الناس على الدنيا ومباهجها ولحرصهم على الدينار والدرهم؛ أصبح الامتهان في أيّ مهنة هٰذه الأيام لا يعدّ من الخوارم ما دامت مباحة ولم يتلبّس بها شيءٌ من الحرام.

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله تعالى ـ: هل هناك حرف غير شريفة؛ فأفتى بجواز العمل في أيّ مهنة ما دامت مباحة، وبهٰذا يفتي أيضاً شيخنا محمد ناصر الدين الألباني ـ حفظه الله ـ فيما شافهني به.

وهٰذا نص السؤال والجواب للشيخ ابن باز ـ فسح الله مدته وأمتع به المسلمين ـ:

السؤال:

«يعتقد بعض الناس أن هناك حرفاً غير شريفة ويوبخون من يعمل فيها؛ كالطباخة، والحلاقة، وصناعة الأحذية، والعمل في النظافة وغيرها؛ فهل هناك دليل شرعي يثبت صحة هٰذا الاعتقاد، وهل مثل هٰذه الحرف ترفضها

---

(١) «إرشاد الفحول» (٥٢).

(٢) انظر: (ص ٥٧ وما بعدها).

العادات والطباع العربية؛ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟».

الجواب:

«لا نعلم حرجاً في هٰذه الحرف وأشباهها من الحرف المباحة إذا اتقى صاحبها ربه ونصح ولم يغش معامليه لعموم الأدلة الشرعية في ذلك، مثل قوله ﷺ لما سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور». رواه البزار وصححه الحاكم، وقوله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وكان نبي الله داود يأكل من عمل يده». رواه البخاري في «صحيحه»، ولأن الناس في حاجة إلى هٰذه الحرف وأشباهها؛ فتعطيلها والتنزه عنها يضر المسلمين ويحوجهم إلى أن يقوم بها أعداؤهم.

وعلى من يعمل في النظافة أن يجتهد في سلامة بدنه وثيابه من النجاسة والعناية بتطهير ما أصابه منها، والله وليُّ التوفيق»[1] انتهى.

قلت: ثبت في أول كتاب «الأشربة» في «صحيح مسلم» قولُ علي رضي الله عنه: «أصبتُ شارفاً[2] مع رسول الله ﷺ في مغنمٍ يومَ بدرٍ، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى، فأنختُهما يوماً عند باب رجلٍ من الأنصار، وأنا أريد أنْ أحمل عليها إذخراً لأبيعه».

ففي هٰذا الحديث جواز الاحتشاش للتكسب؛ وبيعه، وأنه لا ينقص المروءة، قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣ / ١٤٣).

عاشراً: تَنَصَّصُ كتبُ الفقه على أمثلةٍ كثيرةٍ من المهن فيها دناءة، وسُلِكَتْ هٰذه المهنُ ضمن هٰذا المسلك بنـاءً على العرف أو تحديدها

---

(١) «مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة» (٥ / ٤٢٥).

(٢) وهي النَّاقَةُ المُسنَّة.

بالضابط، كما فصلناه آنفاً، وسنعمل على جَمْع الحِرَفِ التي قيل عنها أنها دنيئة، ونرتّبها على حروف المعجم، ونذكر ما ورد في كتب الفقه بشأنها، ونبيِّن السبب التي من أجله صنِّفت ووضعت هٰذا الموضع، ونذكر المراجع التي عدت هٰذه المهنة دنيئة، وما يتعلق بهٰذه المهنة من لطائف وفوائد على حسب ما سنح في البال، ولا يستلزم البتة من ذكر هٰذه المهن في كتب الفقه على أنها دنيئة الحكم على أصحابها بالفسق، أو رد الشهادة؛ إذ يدور هٰذا مع العرف، وغير ذٰلك من أمور وضعناها في هٰذا المبحث، والله الموفِّق.

(تنبيه هام): سبق قول عمر رضي الله عنه: «مكسبة فيها بعض الدّناءة خير من مسألة الناس».

وروى الدينوري[1] عنه أيضاً؛ قال: «إني لأرى الرجل فيُعجبني؛ فأقول: له حرفة؟ فإنْ قالوا لا؛ سقط من عيني».

يقول جمال الدين القاسمي: «وحصول الكسب بأيّ حرفةٍ كانت أو صنعة لا بأس به، ولو تحصل على قليل كسب ـ كحرفة بائع الماء ـ؛ فهي عند الله والناس أفضل وأحسن من البطالة وبذل ماء الوجه للسؤال لطلب العطاء»[2].

وهناك بعض الناس يغلب عليهم الكسل، وهم بطّالون، يشغلون أوقاتهم بالباطل، ويكونون عالة على الناس، فإن أنِفوا عن العمل للدّعة والراحة، مع استطاعتهم وتوفّر ذٰلك لهم؛ فهم مخروموا المروءة، لأنهم ـ حينئذ ـ يندرجون تحت (سؤال الناس) على ما بيَّناه هناك.

وهناك صنف آخر عاطل عن العمل، يبحث عن الثراء بين عشية

---

(١) كما في «كنز العمال» (٤ / ١٢٣، رقم ٩٨٥٨).

(٢) «قاموس الصناعات الشامية» (٢٧٣).

وضحاها، وذٰلك من خلال الفتش عن (الذهب) و(الكنوز)؛ فترى الواحد منهم يضيّع من يعول، ويكلِّمك عن الجواهر التي في بطن الأرض كأنها ماثلة بين يديه!!

وقمين بهٰؤلاء أن يراجعوا حساباتهم، وينظروا في سيرة من قبلهم من إخوانهم، ليتأكدّوا أنهم إنما يبحثون عن سراب بقيعة! وإلا؛ فهم سخيفوا العقل، بعدم اعتبارهم، قليلوا الدين لتضييع أوقاتهم فيما لا يصلح معاشهم ومعادهم وعدم توكلهم على خالقهم في أرزاقهم، قليلوا الحياء في بذل ماء وجوههم في طلبهم من الناس حاجاتهم وضرورياتهم، وحينئذٍ تجتمع فيهم أسباب فقدان المروءة في حلهم وترحالهم، ونسوق لهٰؤلاء نصَّين غاليين لعالمين قديمين، عسى أن يقع بهما النَّفْعُ:

الأول: قال ابن خلدون رحمه الله تعالى:

«اعلم أنّ كثيراً من ضعفاء العقول في الأمصار يحرصون على استخراج الأموال من تحت الأرض ويبتغون الكسب من ذٰلك، ويعتقدون أن أموال الأمم السالفة مختزنة كلها تحت الأرض مختوم عليها كلها بطلاسم سحريّة لا يفض ختامها ذٰلك إلا من عثر على علمه واستحضر ما يحله من البخور والدعاء والقربان؛ فأهل الأمصار بأفريقية يرون أن الإفرنجة الذين كانوا قبل الإسلام بها دفنوا أموالهم كذٰلك وأودعوها في الصحف بالكتاب إلى أن يجدوا السبيل إلى استخراجها، وأهل الأمصار بالمشرق يرون مثل ذٰلك في أمم القبط والروم والفرس، ويتناقلون في ذٰلك أحاديث تشبه حديث خرافة من انتهاء بعض الطالبين لذٰلك إلى حفر موضع المال ممن لم يعرف طلسمه ولا خبره؛ فيجدونه خالياً أو معموراً بالدّيدان، أو يشاهد الأموال والجواهر موضوعاً والحرس دونها منتضين سيوفهم، أو تميد به الأرض حتى يظنه خسفاً أو مثل

ذلك من الهذر.

ونجد كثيراً من طلبة البربر بالمغرب العاجزين عن المعاش الطبيعي وأسبـابه يتقربون إلى أهل الدنيا بالأوراق المتحزمة الحواشي؛ إما بخطوط عجمية، أو بما ترجم بزعمهم منها من خطوط أهل الدفائن بإعطاء الأمارات عليها في أماكنها، يبتغون بذلك الرزق منهم بما يبعثونه على الحفر والطلب، ويموهون عليهم بأنهم إنما حملهم على الاستعانة بهم طلب الجاه في مثل هذا من منال الحكام والعقوبات، وربما تكون عند بعضهم نادرةً أو غريبةً من الأعمال السحرية يموه بها على تصديق ما بقي من دعواه وهو بمعزلٍ عن السحـر وطرقه؛ فتولع كثير من ضعفاء العقول بجمع الأيدي على الاحتفار والتستر فيه بظلمات الليل مخافة الرقباء وعيون أهل الدول، فإذا لم يعثروا على شيء؛ ردوا ذلك إلى الجهل بالطلسم الذي خُتِم به على ذلك المال يخـادعـون به أنفسهم عن إخفـاق مطامعهم، والذي يحمل على ذلك في الغالب زيادة على ضعف العقل إنما هو العجز عن طلب المعاش بالوجوه الـطبيعية للكسب من التجارة والفلح والصناعة؛ فيطلبونه بالوجوه المنحرفة وعلى غير المجرى الطبيعي من هذا وأمثاله عجزاً عن السّعي في المكاسب، وركوناً إلى تناول الرّزق من غير تعب ولا نصب في تحصيله واكتسابه، ولا يعلمون أنّهم يوقعون أنفسهم بابتغاء ذلك من غير وجهه في نَصَبٍ ومتاعبَ وجُهدٍ شديد أشدّ من الأول، ويعرِّضون أنفسهم مع ذلك لمنال العقوبات، وربمـا يحمـل على ذلك في الأكثر زيادة الترف وعوائدُه وخروجها عن حد النهاية؛ حتى تُقصر عنها وجوه الكسب ومذاهبه ولا تفي بمطالبها، فإذا عجز عن الكسب بالمجرى الطبيعي؛ لم يجد وليجةً في نفسه إلى التمني لوجود المـال العظيم دفعةً من غير كلفة ليفي له ذلك بالعوائد التي حصل في أسرها؛ فيحـرص على ابتغـاء ذلـك ويسعى فيه جهـده، ولهـذا؛ فأكثـر من تراهم

يحرصون على ذٰلك هم المترفون من أهل الدولة ومن سكان الأمصار الكثيرة الترف المتسعة الأحوال مثل مصر وما في معناها، فنجد الكثير منهم مغرمين بابتغاء ذٰلك وتحصيله، ومساءلة الركبان عن شواذه؛ كما يحرصون على الكيمياء، هٰكذا بلغني عن أهل مصر في مفاوضة من يلقونه من طلبة المغاربة لعلهم يعثرون منه على دفينٍ أو كنزٍ، ويزيدون على ذٰلك البحث عن تغوير المياه لما يرون أن غالب هٰذه الأموال الدفينة كلها في مجاري النيل، وأنَّه أعظم ما يستر دفيناً أو مختزناً في تلك الآفاق ويموه عليهم أصحاب تلك الدفاتر المفتعلة في الاعتذار عن الوصول إليها بجرية النيل تستّراً بذٰلك من الكذب حتى يحصل على معاشه؛ فيحرص سامع ذٰلك منهم على نضوب الماء بالأعمال السحرية لتحصيل مبتغاه من هٰذه كلفاً بشأن السحر، متوارثاً في ذٰلك القطر عن أوليه؛ فعلومهم السحرية وآثارها باقية بأرضهم في البراري وغيرها، وقصة سحرة فرعون شاهدة باختصاصهم بذٰلك، وقد تناقل أهل المغرب قصيدة ينسبونها إلى حكماء المشرق، تُعطى فيها كيفية العمل بالتغوير بصناعة سحرية حسبما تراه فيها، وهي هٰذه:

يا طالباً للسر في التغوير	إسمع كلام الصدق من خبير
دع عنك ما قد صنّفوا في كتبهم	من قول بهتان ولفظ غرور
واسمع لصدق مقالتي ونصيحتي	إن كنت ممن لا يرى بالزور
فإذا أردت تَغَوُّرُ البئر التي	حارت لها الأوهام في التدبير
صَوِّرْ كصورتك التي أوقفتها	والرأس رأس الشبل في التقوير
ويداه ماسكتان للحبل الذي	في الدلو ينشل من قرار البير
وبصدره هاءٌ كما عايَنْتَها	عَدَدُ الطّلاقِ احذر من التكرير
ويطأ على الطاءات غير ملامس	مشيَ اللبيب الكيِّس النَّحرير
ويكون حول الكل خطٌ دائرٌ	تربيعهُ أولى من التَّكوير

واذبـح عليه الـطَّير والـطخـه به | واقصـده عقب الـذبـح بالتبخير
بالسَّندَرُوس وبـالـلبـان ومـنعـه | والـقسط وألبسـه بثـوب حرير
من أحـمـر أو أصـفـر لا أزرق | لا أخـضـر فيه ولا تكـدير
ويشـده خيطان صوفٍ أبـيضٍ | أو أحـمـرٍ من خالص الـتـحـمـير
والـطالـع الأسـد الـذي قد بينـوا | ويكـون بدء الـشـهـر غير منـير
والـبـدر متـصـل بسـعـد عطاردٍ | في يوم سبتٍ ساعـة الـتـدبير[1]

يعني أن تكـون الطاءات بين قدميه كأنه يمشي عليها، وعندي أن هٰذه القصيدة من تمويهات المتخرفين؛ فلهم في ذٰلك أحوال غريبة واصطلاحات عجيبة، وتنتهي التخرفة والكذب بهم إلى أن يسكنوا المنازل المشهورة والدور المعروفة لمثل هٰذه، ويحتفرون الحفر، ويضعون المطابق فيها، والشواهد التي يكتبـونها في صحائف كذبهم ثم يقصدون ضعفاء العقول بأمثال هٰذه الصحائف، ويعثون على كبراء ذٰلك المنزل وسكناه، ويوهمون أن به دفيناً من المال لا يعبر عن كثرته، ويطالبون بالمال لاشتراء العقاقير والبخورات لحل الـطلاسم، ويعـدونه بظهور الشواهد التي قد أعدوها هنالك بأنفسهم ومن فعلهم؛ فينبعث لما يراه من ذٰلك وهو قد خُدِع ولُبِس عليه من حيث لا يشعر، وبينهم في ذٰلـك اصـطلاح في كلامهم يُلَبِّسـون به عليهم ليخفـى عند محاورتهم فيما يتلونه من حفر وبخورٍ وذبح حيوانٍ وأمثال ذٰلك، وأما الكلام في ذٰلك على الحقيقة؛ فلا أصل له في علم ولا خبر، واعلم أن الكنوز وإن كانت توجد لٰكنها في حكم النادر، وعلى وجه الاتفاق لا على وجه القصد إليها، وليس ذٰلك بأمر تعم به البلوى حتى يدَّخر الناس أموالهم تحت الأرض

(١) هٰذه قصيدة طافحة بالشركيات والخزعبلات، وأحسب أن ذٰلك لا يخفى على كل عاقل، فضلاً عن طالب علم، والله الهادي.

ويختمون عليها بالطلاسم؛ لا في القديم ولا في الحديث، والركاز الذي ورد في الحديث وفرضه الفقهاء وهو دفين الجاهلية؛ إنما يوجد بالعثور والاتفاق، لا بالقصد والطلب، وأيضاً فمن اختزن ماله وختم عليه بالأعمال السحرية فقد بالغ في إخفائه؛ فكيف ينصب عليه الأدلة والإشارات لمن يبتغيه، وتكتب ذلك في الصحائف حتى يطلع على ذخيرته أهل الأمصار والآفاق، هٰذا يناقض قصد الإخفاء، وأيضاً؛ فأفعال العقلاء لا بد وأن تكون لغرضٍ مقصود في الانتفاع، ومن اختزن المال؛ فإنه يختزنه لولده أو قريبه أو من يؤثره، وأما أن يقصد إخفاءه بالكلية عن كل أحد، وإنما هو للبلاء والهلاك أو لمن لا يعرفه بالكلية ممن سيأتي من الأمم؛ فهٰذا ليس من مقاصد العقلاء بوجه، وأما قولهم: أين أموال الأمم من قبلنا، وما عُلِمَ فيها من الكثرة والوفور؛ فاعلم أن الأموال من الذهب والفضة والجواهر والأمتعة إنما هي معادن ومكاسب مثل الحديد والنحاس والرصاص وسائر العقارات والمعادن والعمران، يظهرها بالأعمال الإنسانية ويزيد فيها أو ينقصها، وما يوجد منها بأيدي الناس؛ فهو متناقل متوارث وربما انتقل من قطر إلى قطر ومن دولة إلى أخرى بحسب أغراضه والعمران الذي يستدعي له، فإن نقص المال في المغرب وأفريقية؛ فلم ينقص ببلاد الصقالبة والإفرنج، وإن نقص في مصر والشام؛ فلم ينقص في الهند والصين، وإنما هي الآلات والمكاسب والعمران يوفرها أو ينقصها، مع أن المعادن يدركها البلاء كما يدرك سائر الموجودات، ويسرع إلى اللؤلؤ والجوهر أعظم مما يسرع إلى غيره، وكذا الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والقصدير ينالها من البلاء والفناء ما يذهب بأعيانها لأقرب وقت، وأما ما وقع في مصر من أمر المطالب والكنوز؛ فسببه أن مصر في ملكة القبط منذ آلاف أو يزيد من السنين، وكان موتاهم يدفنون بموجودهم من الذهب والفضة والجوهر واللآلىء على مذهب

من تقدم من أهل الدول، فلما انقضت دولة القبط وملك الفرس بلادهم نقَّروا على ذٰلك في قبورهم؛ فكشفوا عنه، فأخذوا من قبورهم ما لا يوصف كالأهرام من قبور الملوك وغيرها، وكذا فعل اليونانيون من بعدهم، وصارت قبورهم مظنَّة لذٰلك لهٰذا العهد، ويعثر على الدفين فيها كثيراً من الأوقات، أما ما يدفنونه من أموالهم أو ما يكرمون به موتاهم في الدفن من أوعية وتوابيت من الذهب والفضة معدة لذٰلك، فصارت قبور القبط منذ آلاف من السنين مظنة لوجود ذٰلك فيها؛ فلذٰلك عني أهل مصر بالبحث عن المطالب لوجود ذٰلك فيها واستخراجها حتى إنهم حين ضربت المكوس على الأصناف آخر الدولة؛ ضربت على أهل المطالب، وصدرت ضريبة على من يشتغل بذٰلك من الحمقى والمهوّسين؛ فوَجد بذٰلك المتعاطون من أهل الأطماع الذّريعة إلى الكشف عنه، والذُّرَع باستخراجه وما حصلوا إلا على الخيبة في جميع مساعيهم، نعوذُ بالله من الخسران؛ فيحتاجُ من وقع له شيءٌ من هٰذا الوسواس وابْتُلِيَ به أن يتعوَّذ بالله من العجز والكسل في طَلَب معاشه، كما تعوَّذ رسول الله ﷺ من ذٰلك، وينصرف عن طرق الشيطان ووسواسه، ولا يشغل نفسه بالمحالات والمكاذِب من الحكايات، والله يرزق من يشاء بغير حساب»[1] انتهى.

الآخر: ما قاله أبو حيان في تفسيره «البحر المحيط» عند قول الله تعالى ﴿فَأَخْرَجْناهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيونٍ . وكُنُوزٍ ومقامٍ كَرِيمٍ﴾ أن المراد بالعيون عيون الماء، وقيل: هي عيون الذهب، وأنّ الكنوز هي كنوز المقطَّم ومطالبُه، قال ابن عطية: هي باقية إلى اليوم.

يقول أبو حيان (ت ٧٤٥هـ) شاكياً هٰذا الصنف من الناس ومبيّناً بلهه:

---

(١) «مقدمة ابن خلدون» (ص ٣٨٤ ـ ٣٨٩).

«وأهـل مصر في زماننا في غاية الطلب لهٰذه الكنوز التي زعموا أنها مدفـونة في المقطم؛ فينفقون على حفر هٰذه المواضع في المقطم الأموال الجزيلة، ويبلغون في العمق إلى أقصى غاية، ولا يظهر لهم إلا التراب أو حجر الكذّان الذي المقطم مخلوق منه، وأي مغربي يرد عليهم سألوه عن علم المطالب[1]؛ فكثير منهم يضع في ذٰلك أوراقاً ليأكلوا أموال المصريين بالباطل، ولا يزال الرجل منهم يذهب ماله في ذٰلك حتى يفتقر، وهو لا يزداد إلا طلبـاً لذٰلك حتى يموت، وقد أقمتُ بين ظهرانيهم إلى حين كتابة هٰذه الأسطر نحواً من خمسة وأربعين عاماً؛ فلم أعلم أن أحداً منهم حصل على شيء غير الفقر، وكذٰلك رأيهم في تغوير المياه، يزعمون أن ثم آباراً، وأنه يكتب أسماءً في شقفة، فتلقى في البئر فيغور الماء، وينزل إلى باب في البئر يدخل منه إلى قاعة مملوءة ذهباً وفضة وجوهراً وياقوتاً، فهم دائماً يسألون من يرد من المغـاربة عمن يحفظ تلك الأسماء التي تكتب في الشقفة؛ فيأخذ شياطين المغرب منهم مالاً جزيلاً ويستأكلونهم، ولا يحصلون على شيء غير ذهاب أموالهم».

ثم يقول أبو حيان: «ولهم أشياءُ من نحو هٰذه الخرافات، يركنون إليها ويقولون بها، وإنما أطَلْتُ في هٰذا على سبيل التحذير لمن يعقل».

* * * * *

(١) يقصد بالمطالب هنا الأماكن التي تطلب فيها الكنوز، وأهل الطلب محاولة وجدان الشيء وأخذه، كما في «تاج العروس»، قاله عبد السلام هارون في «كناشة النوادر» (١١١).

المبحث الثاني

ذكر جماع الحِرَف والصناعات التي قيل عنها تخرم المروءة[1]

١ ـ الإسكاف (من يخصف النعال القديمة).

عده النووي في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٣) مخروم المروءة على أصح الوجهين، وأفاد قولاً ثالثاً وهو: إذا اشتغل بالكنس بطلت مروءته بخلاف العكس، وذكرها الشربيني في «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣٢) من الحرف الدنيئة.

وقال القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٣٨):

«هٰذه الحرفة ممتهنة، وإن أثرى صانعها؛ لأن متعاطيها قلَّ أن يتوارى النجاسة من أسفل النعال حين خصفها، ولا يتعاطاها إلا الممتهنون من الناس».

قلت: بل تعاطاها قديماً بعض أهل العلم!

---

(١) ذكر أبو سعد منصور بن الحسين الآبي (ت ٤٢١هـ) في القسم المطبوع من كتابه «نثر الدرر» (٢١١ ـ ٢١٨) في الباب التاسع عشر (نوادر أصحاب المهن والصناعات الخسيسة)، ولم نذكر منها إلا النزر اليسير، والله الموفق.

٢ ـ الباعة في الطرقات.

هنالك باعة يتجولون في الطرقات، ويقعدون في مفارق الطرق وبالأسواق عند مجتمعات الناس، ويفرشون معدات لهم للبيع أو يحملونها على (العربات)، ربما لو نظرتَ إليها لوجدتها لا تساوي إلا دريهمات معدودات، يتعيّش بها أهل النّكبات من بعض البلدان المجاورة لقطرنا ممن كانوا غارقين بالخيرات، ولٰكن سنة الله لا تتغيَّر ولا تتبدل فيمن تنكّب كتابه وسنة نبيه ﷺ والطّاعات.

وهٰذه المهنة دنيئة لا سيما في حقّ النّساء ذوات الخدور، بله المبرزات.

(تفريع): ذكر القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٢٦٢) أن (شوّا الذّرة) الذي يشوي الذرة على (كانون) أو (منقل) ويقعد في مفارق الطرق مهنته دنيئة غير شريفة، وقال: «هٰذه الحرفة لا تختص بالرجال فقط، بل بالرجال والنساء»، وقال: «وهي حرفة مؤقتة في أيام الصيف».

قلت: ومثلها كثير هٰذه الأيام، والله الموفّق.

(تفريع آخر): هنالك أناس يدورون في الحارات ولهم اهتمام باشتراء كل عتيق في البيوت، وتقع أعينهم على العورات، ويعملون على الاختلاط بالأجنبيات، ويكثر فيهم الصياح والمناداة بأصوات مزعجات، ويعملون على المماكسة والمماحكة ببلادةٍ تنافي أهل المروءات، ولذا استحقوا ـ إلا من رحم الله منهم ـ أن يسلكوا في عقد أهل المهن الدنيئات، والله وحده الموفق للخيرات، والمتمم للصالحات.

(تفريع ثالث): ذكر القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٢٣٠): «خرقي»، وعرَّفها بقوله: «هو من يحترف بلقط الخرق من

المزابل، وأفنية البيوت والحارات؛ فيأخذها ويغسلها، وبعد ذلك يفرقها، فما صلح لأن يخاط بعضُه ببعض؛ فإنه يخاط ويعمل أكياساً تباع للعطارين لصرّ الأرزّ والسكر والملح ونحوها، وما لم يصلح للخياطة يباع (للصرماياتيّة)[1]؛ فيجعلونه حشواً للصرامي»، ثم قال:

«والممتهن نفسه بهٰذه الحرفة القذرة، هم اليهود خاصة عندنا».

(**لطيفة**): يسمى عند أهل المغرب الذي يبيع ويشتري المتاع من الأشياء التي تسترخص «القُشَاشيّ» نسبة إلى (القَشَاشة)، وكان الإمام العارف المحدث صفي الدين أحمد بن محمد بن يونس (ت ١٠٧١هـ) يمتهن هذه المهنة، أفاده الكتاني في «فهرس الفهارس» (٢ / ٩٧٠) وقال:

«ويقال لهٰذه الحرفة في عرفنا بفاس: السقاطة». (* استدراك ٣).

٣ - بائع الأكفان.

قال ابن الهمـام في «فتـح القـدير» (٧ / ٤١٤) ضمن كلام على الخوارم: «وقيل: لا تقبل شهادة بائع الأكفان، قال شمس الأئمة: هٰذا إذا ترصّد لذٰلك العمل، فأما إذا كان يبيع الثياب، ويشتري منه الأكفان؛ فتُقبل لعدم تمنّيه الموت للناس والطاعون»، ونحوه في «البناية» (٧ / ١٧٩).

(تفريع): حفّار القبور تشمئز من مهنته نفوس من لم يعتدها، كما قال القـاسمي في «قـامـوس الصّناعات الشامية» (١٠٠)؛ فتعاطي هٰذه الحرفة كمهنـة فيه نوع دنـاءة، بخـلاف من يفعـل ذٰلـك احتساباً، فإن الدفن من الواجبات والضروريات، والله الهادي للصالحات.

---

(١) أي: صانع الأحذية، نسبه (للصرامي)، وهي كلمة بربرية كما أخبرني بعض البربر في هولندا.

٤ ـ بيع الخمر.

يسمّى متعاطي هٰذه المهنة (خمَّار)، وحرفته من أخبث الحرف، ولا يحتـرف بها ذو دين وشهامة ومروءة، قاله القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (١٢٧).

وانظر: (شرب النبيذ) في (الأفعال).

٥ ـ التّمثيل.

عدّه غير واحـدٍ من المعـاصـرين من خوارم المروءة، مثل أحمد بن الصديق الغماري، قال في كتابه «إقامة الدليل» (ص ٥) ردّاً على من أباح التمثيل:

«لا يشك عاقل ولا يمتري فاضل في أن التمثيل مناف للمروءة والعقل، منابذ للأخلاق والفضيلة، لا يرضاه ذو نفس شريفة ولا همة أبية فضلاً عن ذي دين ومـروءة، بل لا يرضـاه لنفسه إلا دنس الأصل، وضيع النفس، ساقط المـروءة، فاقـد الشعـور والكـرامـة، سخيف العقل، قليل الدين أو ذاهبه بالكلية؛ كما هو المشاهد من الممثلين؛ فإنا لا نرى في دور التمثيل ذا أهل وكرامة ودين ومروءة، كما نعلم علم يقين أن هٰذا الشيخ الذي أفتى بإباحته لا تسمـح نفســه ولا تساعد كرامته أن يقف يوماً ما موقف الممثل، ولو داخل المعهد وأمام الطلبة والعلماء لا أمام العامة وأخلاط الناس وأوباشهم، ويكون موضوع الرواية تعليم الفرائض والسنن الذي هو من قبيل الواجبات، لا حكاية الناس والاستهزاء بهم والسخرية منهم كما هو موضوع سائر الروايات، وإنما نرى في دور التمثيل أولٰئـك السقـطاء الـذين تسمح لهم نفوسهم الوضيعة بوقوف تلك المواقف الشائنة المخزية وتساعدهم عقليتهم السخيفة أن ينصبوا نفسهم ضحكة للضاحكين وهزأة للساخرين، بائعين بذٰلك العرض والشرف

والكـرامـة والأخـلاق والـدين والمروءة والفضيلة، ضاربين بالجميع عرض الحـائط، نابذين الكل نبذ النواة، فلو لم يكن إلا هٰذا؛ لكان أعظم زاجر لذلك المفتي عن القول بإباحة هٰذا المنكر المتفق عليه من ذوي العقول؛ فكيف وأصول الشريعة ناطقة بتحريمه لاشتماله على أعظم المفاسد وأكبر المحرمات؟!».

ويقـول الشيخ بكـر أبو زيد في كتابه «التمثيل» (ص ٣٥ ـ ٣٦) في معرض حديثه عن حرمة التمثيل:

«المروءة من مقاصد الشرع، وخوارمها من مسقطات الشهادة قضاءً، والشـرع يأمـر بمعـالي الأخلاق، وينهى عن سفاسفها؛ فكم رأى الراؤون (الممثـل) يفعـل بنفسه الأفاعيل في أي عضو من أعضائه، وفي حركاته، وصوته، واختلاج أعضائه، بل يمثل دور مجنون، أو معتوه، أو أبله، وهٰكذا.

وقد نص الفقهاء في «باب الشهادة» على سقوط شهادة «المضحك» و«الساخر» و«المستهزىء» و«كثير الدعابة»، وهٰذا منتشر في كلام الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم.

وفي «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣٢ / ٢٥٥ ـ ٢٥٦) سئـل عن الـرجـل يحـدث بين النـاس بحكايات كلها كذب؛ فقال: «أما المتحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس، أو لغرض آخر؛ فإنه عاص لله ولرسوله، وقد روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الذي يحدث فيكذب ليضحك القوم ويل له ويل له ثم ويل له»، وقد قال ابن مسعود: «إن الكذب لا يصلح في جد ولا هزل، ولا يَعِدُ أحدكم صبيَّه شيئاً ثم لا ينجزه»، وبكل حال؛ ففاعل ذٰلك مستحق للعقوبة الشرعية التي تردعه عن ذٰلك» انتهى.

وعليه؛ فلا يمتري عاقل أن (التمثيل) من أولى خوارم المروءة، ولذا؛ فهو من مسقطات الشهادة قضاء، وما كان كذلك؛ فإن الشرع لا يقره في جملته.

ومن المسلمات أن (التمثيل) لا يحترفه أهل المروءات ولا من له صفة تذكر في العقل والدين» انتهى.

قلت: ومثله من كان يعرف قديماً بـ (كركوزاتي)، وهو الذي يلاعب صوراً مصنوعة من جلد على صفة إنسان، تعرف بالخيالات، وكان هذا يوجد في (المقاهي) ومجامع الناس العامة، وانظر عنه وعن التمثيل: «قاموس الصناعات الشامية» (٣٨٤، ٤٧٠).

وانظر: (جعل النفس مسخرة) في الأفعال.

٦ ـ التنجيم (ادعاء معرفة السعود والنحوس ومكان الضلالات، وما يرغّب في الزيجة، ويحبِّب في الزوجات).

عدّها الشافعي الصغير في «نهاية المحتاج» (٨ / ٣٠٠) من خوارم المروءة، وهذه المهنة محرمة، مناقضة للعقيدة الإسلامية، ولا يأتي أهلها إلا أصحاب العقول القاصرة من النساء والرجال، فيلبِّسون عليهم بالكذب والبهتان، بإبداء الحيل والخزعبلات والترهات؛ لنيل بعض دريهمات!

وانظر: (العرافة، الرمال، المشعوذ).

٧ ـ الجصاص (بائع الجِبْص ـ بكسر فسكون ـ).

ذكر ابن حمدان أن مهنته دنيئة، نقله عنه ابن مفلح في «النكت والفوائد السنية» (٢ / ٢٧١)، وفي هذا نظر، اللهم إلا ما يصنعه كثير منهم هذه الأيام من تماثيل على هيئة أسود وطيور، وتوضع أمام البيوت وداخلها للزينة، وما

أسوأ ذٰلك؛ فإنها تحرم الملائكة من دخولها كما ثبت في الحديث، والله الهادي.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٥ / ٢٠٤) عن بيع لعب البنات وشرائها: «وروي عن مالك كراهة شرائهن، وهٰذا محمول على كراهة الاكتساب بها، وتنزيه ذوي المروآت عن تولّي بيع ذٰلك، لا كراهة اللعب».

٨ ـ جَمَّال ـ بالجيم في أوله وبتشديد الميم (من يبيع الجمال ويسوسها ويفتّش عليها وعلى طعامها وشرابها بأجرة من أصحاب الجمال معلومة).

مهنته دنيئة؛ كما قال ابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٣)، وابن أبي تغلب في «نيل المآرب» (٢ / ٤٧٨).

وقال القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٨٣):

«وبالجملة؛ فهي صنعة دنيئة، وأربابها من أداني الناس، ويضرب المثل فيهم؛ فيقال: «هٰذا كلام جَمَّالي»، أو «هٰذا اللفظ جَمَّالي»؛ لأنه يقع منهم تفاحش في الألفاظ، وجفاء في الكلام، وقد يقع منهم ما يؤدِّي إلى الكفر ـ والعياذ بالله ـ لغلبة جهلهم، سيما في طريق الحج، وذٰلك مشهور فيهم لا يحتاج إلى تمثيل، وبالجملة؛ فتجنُّب هٰذه الصَّنعة وأهلها أولى، لٰكن المولى تعالى أقام العباد فيما أراد، والله رازق خلقه لا غيره، تبارك وتعالى».

قلت: ثبت في «صحيح مسلم» (٢ / ٣١ ـ النووي)؛ أن النبي ﷺ قال: «والخيلاء في الفدّادين أهل الوبر»، وهم أهل الإبل والخيل والبقر.

٩ ـ الحجامة (مص الدم بآلة مجوفة رفيعة الرأس، مثقوبة الفم، يمتص الحاجم الدم بعد شرط الجلد، وقد يحجم الحاجم بغير القرن ككاسات الزجاج وهو الغالب الآن؛ فلا يحتاج إلى مص).

عدها من خوارم المروءة علاء الدين البخاري في «كشف الأسرار» (٢ / ٤٠٠)، والعيني في «البناية» (٧ / ١٧٩)، والبيضاوي في «الغاية القصوى» (٢ / ١٠٢٠)، والنووي في «المنهاج» (٨ / ٣٠٠ - مع شرحه «نهاية المحتاج»)، و(٤ / ٤٣٢ - مع «مغني المحتاج»)، و«روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٣) على أصح الوجهين عند الشافعية، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» (٣ / ٤٦)، وابن الهمام في «فتح القدير» (٧ / ٤١٤) - ورجّح أنها ليست من الخوارم، ووجه القول بأنها من الخوارم بكثرة خلفهم الوعد وكذبهم -، والتسولي في «البهجة في شرح التحفة» (١ / ٨٧)، والقاري في «شرح شرح النخبة» (٥٣)، وعنه الصنعاني في «توضيح الأفكار» (٢ / ١١٨).

وقال ابن قدامة في «المغني» (١٢ / ٣٤): «فأما... الحجام ونحوهم؛ ففيه وجهان:

أحدهما: لا تقبل شهادتهم؛ لأنه دناءة، يجتنبه أهل المروءات؛ فهو كالذي قبله (أي: كالكساح والكناس).

والثاني: تُقْبَلُ؛ لأنَّ بالناس إليه حاجةً، فعلى هٰذا الوجه إنما تُقْبل شهادتُه إذا كان يتنظف للصَّلاة في وقتها ويصليها، فإنْ صلّى بالنجاسة؛ لم تُقبل شهادته وجهاً واحداً».

واقتصر المجد ابن تيمية في «المحرر» (٢ / ٢٧٠)، وابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٢)، وابن أبي تغلب في «نيل المآرب» (٢ / ٤٧٨)، وابن ضويان في «منار السبيل» (٢ / ٤٩٠)، والبهوتي في «الروض المربع» (٤٨٤) على القبول، مع أنّهم عدّوها عدها صنعة دنيئة.

وأخرج الدوري في «ذم اللواط» (رقم ١٢٧) أثراً فيه ما يدل على أن

الحجامة كانت دنيئة في عصر التابعين.

وانظر: «الموسوعة الفقهية» (٢ / ٦٨) و (الفصادة)، و (الحلاقة).

وورد فيها حديث يأتي في (الصياغة)، وانظر (ص ١٦٢، ١٦٤).

(لطائف عن الحجامين).

* تنظيم خدمة العملاء.

يزدحم الناس على العامل أو التاجر؛ فيُحدث ذٰلك اضطراباً أو تذمُّراً أو صراعاً، لا يعالجه إلا تنظيمُ العملاء، وهو الذي انتهى الأمر فيه في مدنيّتنا الحديثة بنظام الصفوف، كما هو واقعٌ الآن في التموين والمصارف، ودور اللّهو نحوها.

فلننظر إلى هٰذا النص من كتاب «الحيوان» (٧ / ٢٦٢) للجاحظ:

«وكان أهل المربد يقولون: لا نرى الإنصاف إلّا في حانوت فرج الحجّام؛ لأنه كان لا يلتفت إلى من أعطاه الكثير دونَ من أعطاه القليل، ويقدّم الأول ثم الثاني ثم الثالث أبداً حتّى يأتيَ على آخرهم، على ذٰلك يأتيه من يأتيه؛ فكان المؤخّر لا يغضب ولا يشكو»[1].

* حجام يعلم إماماً.

قال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٣/٢٦١): «وحكي عن وكيع؛ قال: قال لي أبو حنيفة النعمان بن ثابت: أخطأتُ في خمسة أبواب من المناسك بمكة فعلّمنيها حجام، وذٰلك أني أردت أن أحلق رأسي؛ فقال لي: أعربيٌّ أنت؟ قلت: نعم، وكنت قد قلت له: بكم تحلق رأسي؟ فقال: النسك لا يُشارَطُ فيه، اجلس، فجلست منحرفاً عن القبلة؛ فأومأ لي باستقبال

(١) «كناشة النوادر» (٨ ـ ٩).

القبلة، وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر؛ فقال: أدر شِقَّك الأيمن من رأسك؛ فأدرته، وجعل يحلق رأسي وأنا ساكت، فقال لي: كبِّر؛ فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب؛ فقال: أين تريد؟ قلت: رحلي. فقال: صلِّ ركعتين ثم امض. فقلت: ما ينبغي أن يكون هٰذا من مثل هٰذا الحجام إلا ومعه علم. فقلت: من أين لك ما رأيتك أمرتني به؟ فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هٰذا».

* ابن حجام والحجاج.

أُتي الحجاج بشابٍّ سكران؛ فقال له: من أنت؟ فقال شعراً:

أنا ابن من دانت الرقاب له	ما بين مخزومها وهاشمها
تأتيه بالرغم وهي صاغرة	يأخذ من مالها ومن دمها

فأمسك عنه، وقال: لعله من أقارب أمير المؤمنين، وقال لبعض شُرَطِه: سل عن هٰذا؟ فسأل عنه، فإذا هو ابن حجام؛ فقال لجلسائه: علِّموا أولادكم الأدب؛ فوالله لولا أدبه لضربتُ عُنُقه. وعفا عنه.

١٠ ـ الحدادة (معالجة الحديد بوضعه في الكور، والنفخ عليه في الكير، حتى إذا صار كالجمر؛ لان مع صاحب هٰذه المهنة، وصنعه كيف شاء).

عدها البهوتي في «الروض المربع» (٤٨٤) صنعةً دنيئةً، وقبل شهادة صاحبها.

وكذا ابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٢)، وابن أبي تغلب في «نيل المآرب» (٢ / ٤٧٨)، وابن ضويان في «منار السبيل» (٢ / ٤٩٠).

١١ ـ الحراسة.

عدها النووي في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٣) من خوارم المروءة على أصح الوجهين، وهي عند ابن قدامة في «المغني» (١٢ / ٣٥) كالدّباغة، وتقدم قوله هناك.

وعدّها من الخوارم الشافعي الصغير في «نهاية المحتاج» (٨ / ٣٠٠)، والخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣٢).

وعدها من المهن الدنيئة: ابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٣)، وابن أبي تغلب في «نيل المآرب» (٢ / ٤٧٨).

قلت: وأصحابها ينامون ـ على الغالب ـ في النهار، وهم معرضون لإضاعة الصلوات ولا سيما الجماعات، ويعملون على مراقبة المارّة طول ليلهم، ولا يزالون كذلك حتى تتعارف الوجوه، وتكثر الأرجل، وتمشي الناس؛ فهنا يتركون أعمالهم ويذهبون إلى محالِّهم؛ فلعل هٰذه المهنة عدّت دنيئة للأمرين المذكورين، أعني: إضاعة الصلوات، ومراقبة الناس، والله أعلم.

(تفريع): ومما يلحق بهٰذه المهنة تلك التي يسمَّى صاحبها (بواب)، وهو اسم لمن يحفظ الباب ويحرسه ويلازمه، وهو بهٰذه الحرفة الوضيعة بالنسبة لحاله على مراتب تختلف باختلاف قدر الذي يخدمه، وبالنسبة إلى العمل المنوط به.

قال القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٥٨): «وعلى كل؛ فهي حرفة دنيئة».

١٢ ـ الحلاقة (أخذ الشعر من الرأس والوجه بالآلة المعلومة وهي الموسى).

عدها بعضهم من المهن الدنيئة، انظر: (الفصادة).

قلت: هٰذه المهنـة أتقنت فوق العادة، وذٰلك بتحسين الأماكن التي تمتهن فيها، وصنع المرايا الكبار، والقطع الجميلة، والأثاث الفاخر، وغير ذٰلك من آلات التحسين، والعدّة البديعة من الأمواس الطيبة، والمقصّات من الأجناس العالية والغالية، وصناع هٰذه المهنة مرفهون في ملبسهم وهيأتهم، وحرفتهم من أروج الحرف، وصنعتهم لا بأس بها لولا حلق اللحى؛ فهٰذه طامة ابتلوا بها، وتقاضيهم الأجر على ذٰلك فيه حرمة، والله الموعد.

وأرى أن بعض الفقهاء الأقدمين عدوا هٰذه المهنة دنيئة لارتباطها قديماً بالفصادة والحجامة والختان، قال القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٤٤٥) عنـد كلامـه على (المزين): «هو الحلاق، والمصطلح عليه الآن بدمشق هو مـن يختن الأولاد، وهي حرفة لا يتقنها خلافه؛ فكل من أراد ختن ولـده يأتي بالمـزين فيختنه له»، وإلا فقد قال ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤ / ٢٧٥) في هٰذه الحرفة: «لا بأس بها».

قلت: ويحتمل أنها كانت مهانة آنذاك لما كان يعتريها من دناءة، فإن الحـلاقين لم يكن لهم دكـاكين (صالونات)، بل هـم يطوفون في الشوارع والأسواق، فإذا أرادوا أن يحلقوا لأحدٍ علقوا عدتهم في جدار حائط، وأجلسوا (الـزبـون) على كرسي من قش، منحـرفاً عن الطريق، ويحلقوا له بموس كالمنشـار؛ فلا يتممـوا له الحلاقة حتى يخضبوا رأسه بحناء الدّم من كثرة الشّروخ التي تشدخه بموسه المصدّي، وقد قيل: الجزاء من جنس العمل؛ فهٰذا العمل ـ وهو هٰذه الحلاقة الذباحة ـ جزاؤها هٰذا التصنيف.

(لطيفة): مما قيل في حلاق سيء الخُلُق فظّ:

ألا رُبَّ حلاقٍ بليتُ بشرِّهِ   فأثّر في رأسي الجراحة والبوسا
أنامله كالطور من فوق جبهتي   ورأسي كليم كلما حرك الموسى

(تفريع): كان في الشام من يمتهن بيع (العلق) وهو حيوان معلوم يؤخذ من الأنهار والبرك ويحضرونه إلى الحلاقين، يستعمل لإخراج الدم، وهٰذه الحرفة وضيعة، كما قال القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (١٧).

(تفريع آخر): أفاد النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣ / ١٤٩) أن حلق الرجل إبط غيره وعانته فيه هتك للمروءة.

قلتُ: ومثله النساء فيما بينهن، كما يفعل في بعض ديار المسلمين للعروس قبل دخول الزوج بها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١٣ ـ حمال ـ بالحاء في أوله ـ (اسم لمن يتعاطى تحميل البضائع من محل إلى محل بأُجرةٍ مخصوصة).

ذكر ابن حمدان مهنته من المهن الدنيئة، نقل ذلك عنه ابن مفلح في «النكت والفوائد السنية» (٢ / ٢٧١)، وأخشى أن يكون مصحفاً عن (جمال) ـ بالجيم في أوله ـ وتقدم.

(تنبيه): إن كان نقل البضائع على ظهر الحمال فيسمّى ـ في ديارنا ـ (عتال)، وبعضهم يعتبرها دنيئة، ويأنف من أصحابها مع أن بعض العلماء والصالحين ـ قديماً ـ قد امتهنها، والله الموفق.

١٤ ـ حميماتي (من يلعب بالحمام).

لهم سيرة سيئة؛ منها: تطالّهم على عيال الناس لارتفاعهم في أعلى الأسطحة، وتسلّقهم تارةً جدران الناس إذا وقف عليه طائر ولم يحضر إليهم، وضربه بالأحجار؛ فتصيب بيوت الجيران، وتارةً يقتنصون طيور بعضهم

البعض، فيقع بينهم القيل والقال.

قال القاسمي في «قاموس الصّناعات الشامية» (٢٩٩) عنها:

«هي مهنة رذيلة جدّاً، لا يتعاطاها في شامنا إلا الأراذل والأوباش من الناس البطّالين، والبعض من أهالي دمشق يحترفون في بيع الطيور الصفر، وعليها مدار معيشتهم، وينتج ربحاً قليلاً.

ولٰكن من يعتني في بيع الحمام المذكور تراه ـ والعياذ بالله ـ كفقراء اليهود لا ديناً ولا دنيا! نسأل الله العافية، وحسن العاقبة».

وانظر لزاماً: (اللعب الحمام) في (الأفعال والألعاب).

١٥ ـ الحياكة.

عدّها من خوارم المروءة ابن الهمام في «فتح القدير» (٧ / ٤١٤)، و«التحرير» (٣ / ٤٦ ـ مع «التيسير»)، وعنه ابن نجيم في «الرسائل الزينية» (٢٥٦)، وعلاء الدين البخاري في «كشف الأسرار» (٢ / ٤٠٠).

وقال النووي في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٣): «وفي الحائك الوجهان، وقيل: يقبل قطعاً»، وقال البيضاوي في «الغاية القصوى» (٢ / ١٠٢٠): «والحياكة على وجه»، وخليل في «مختصره»، وقال شارحه الأبي في «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٣٣): «. . . وحياكة ـ بكسر الحاء المهملة ـ لغزل صوفٍ أو قطن أو كتّان أو غيرها».

وقال القاسمي في «قاموس صناعاته» (٨٦): «وهٰذه الصنعة دنيئة غير شريفة».

وعدها من الخوارم: الدردير في «الشرح الكبير» (٤ / ١٦٧ ـ مع «حاشية الدسوقي»)، والحطاب في «مواهب الجليل» (٦ / ٥١٣)، والتسولي

في «البهجة في شرح التحفة» (١ / ٨٧)، والشافعي الصغير في «نهاية المحتاج» (٨ / ٣٠٠)، والعيني في «البناية» (٧ / ١٧٩)، والقاري في «شرح شرح النخبة» (٥٣)، وعنه الصنعاني في «توضيح الأفكار» (٢ / ١١٨).

وهي عند ابن قدامة في «المغني» (١٢ / ٣٥) كالدباغة، وتقدم قوله هناك، وعدت من المهن الدنيئة في كثير من كتب الحنابلة مثل «المحرر» (٢ / ٢٧٠)، و «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٣)، و «نيل المآرب» (٢ / ٤٧٨).

وقال المواق في «التاج والإكليل» (٦ / ١٥٣ - بهامش «مواهب الجليل»):

«وقال شيخنا الإمام: الحياكة بحسب البلدان، وهي في إقليم إفريقية من الصناعات الرفيعة، يستعملها وجوه الناس».

قلت: وهي كذلك في سائر البقاع والأصقاع هذه الأيام، ويروى عن ابن عباس بسندٍ ضعيف أن من قلّة المروءة النظر في بيت الحائك، وانظر الآثار (رقم ٨)، والأبيات المنسوبة للشافعي تحت (القصابة والجزارة).

وانظر: «الخياطة».

(فائدة): أوردت أحاديث موضوعة عديدة فيها ذمّ الحياكة، ولعلها مستند من سلك هذه المهنة في عداد المهن الدنيئة، وهي:

ـ «لا تستشيروا الحاكة ولا المعلمين، فإنّ الله سلب عقولهم، ونزع البركة من أكسابهم».

ـ «من أدرك منكم زماناً تطلب فيه الحائك العلم؛ فالهرب الهرب».

ـ «من اطلع في دار حائك؛ خَفّ عقلُه».

«الفوائد» (رقم ٦٦٩ - مع ترتيبه) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥ / ق ٢٦١ / ب)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩ / ١٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٢٥١) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعاً.

وفي سند تمام: موسى بن إبراهيم متروك، كذبه ابن معين كما في «الميزان» (٤ / ١٩٩)، وفي سند الآخرين أبو داود سليمان بن عمرو النخعي، قال ابن عدي عقب الحديث وغيره: «هٰذه الأحاديث عن أبي حازم مما وضعه سليمان بن عمرو عليه». قلت: واتهمه بالكذب أحمد وإسحاق وابن معين، بل قال ابن عدي: «أجمعوا على أنه يضع الحديث»، كذا في ترجمته في «اللسان» (٣ / ٩٧ - ٩٩).

وذكر القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (١٣٢) من حديث علي مرفوعاً: «يحشر الله الخياط الخائن وعليه قميص ورداء مما خاط وخان فيه»، قال شيخنا الألباني عنه في تخريج كتاب القاسمي: «لم أجد له أصلًا».

قلت: إسناده مظلم، كما في «الفوائد المجموعة» (١٥٤)، و«تنزيه الشريعة» (رقم ٢٣٨٨).

وهناك حديث لا أصل له: «بخلاء أمتي الخياطون»، راجع «الفوائد المجموعة» (١٥٣).

(تنبيه): قال الذهبي في «الميزان» (٢ / ٢١٧) بعد إيراده الحديث:

«قلت: لازم ذٰلك الحياكة؛ إذ لا تتأتّى خياطةٌ ولا غَزْلٌ إلا بحياكة؛ فقبَّح اللهُ من وضعه».

(فـائـدة): وقع في «المستدرك» عن ابن عباس بسندٍ واهٍ: كان داود زرّاداً، وكان آدم حراثاً، وكان نوح نجاراً، وكان إدريس خياطاً، وكان موسى راعياً، قاله ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٣٠٦).

قلت: وأخـرج الخـلال في «الحثّ على التجـارة» (رقم ٧٠) بسندٍ ضعيف عن كعب الأحبار؛ قال: «أما إدريس؛ فإنه كان رجلاً صالحاً يتعبد الله ويصوم ويصلي، وكان خياطاً بكسبه ما فضل من قوته».

وذكر ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٢٨٢) أن عثمان بن طلحة كان خياطـاً. وهٰـذه المهنـة ليست من الحـرف الدنيئة في أعراف البشرية اليوم[1]، والله أعلم. قال القاسمي في «قاموسه» (١٣١) عنها: «وبالجملة؛ فهي صنعة قديمة شريفة، وحرفة جليلة عفيفة، وبقدمها تنسب إلى إدريس عليه السلام».

قلتُ: أمـا (النجارة) فلم أرَ من عدّها مهانة، وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة مرفـوعـاً: «كان زكريا نجاراً» قال النووي في «شرحه» (١٥ / ١٣٥): «فيه جواز الصنائع، وأن النجارة لا تسقط المروءة، وأنها صنعة فاضلة».

وانظر: (الفصادة).

٢٠ ـ الدّباب.

(أفـاد الـدِّميري والجـاحظ أن الـدُّبّ في طبعـه فطنـة عجيبة لقبول التأديب، لٰكنه لا يطيع معلمه؛ إلا بعنفٍ وضربٍ شديد، فلعل المراد مربّي

(١) ولا قديماً؛ فقد استجاب رسول الله ﷺ دعوة خياط، كما في «الموطأ» (١ / ٢٧١ ـ مع «التمهيد»)، وكان يعمل عمل البيت، وأكثر ما يعمل الخياطة؛ كما في «طبقات ابن سعد» (١ / ٣٦٦).

الدّبة ومدّربها، ويتأكد ذٰلك أن بعض المصادر الآتية تقرنه بالقّراد[1].

عد صانـع هٰذه المهنة من محترفي المهن الدنيئة الحنابلة، ومنهم: صاحب «الرعاية» كما في «النكت والفوائد السنية» (٢ / ٢٧٠)، وابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٢)، وابن ضويان في «منار السبيل» (٢ / ٤٩٠).

وانظر: (الجعيدي) في (الشعوب والقبائل).

٢١ ـ الدباغة (وهي تنظيف الجلود وإزالة الشعر عنها بما يزيلها، إما بآلة[2]، أو بوضع شيء حِرِّيف، كقفصٍ وشَبٍّ).

عدها من خوارم المروءة: علاء الدين البخاري في «كشف الأسرار» (٢ / ٤٠٠)، والنووي في «المنهاج» (٨ / ٣٠٠ ـ مع شرحه «نهاية المحتاج»)، و(٤ / ٤٣٢ ـ مع «مغني المحتاج»)، و«روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٣) على أصح الـوجيهن عنـد الشـافعية، والبيضـاوي في «الغـاية القصوى» (٢ / ١٠٢٠)، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» (٣ / ٤٦)، وخليل في «مختصره» (٢ / ٢٣٣ ـ مع شرحه «جواهر الإكليل»)، والدردير في «الشرح الكبير» (٤ / ١٦٧ ـ مع «حـاشية الـدسـوقي»)، والتسولي في «البهجة» (١ / ٨٧)، والقاري في «شرح شرح النخبة» (٥٣)، وعنه الصنعاني في «توضيح الأفكار» (٢ / ١١٨).

---

(١) وقد ورد في «تكملة المعاجم العربية» لدوزي (٤ / ٢٨١) أن الدباب سنّ السكين وشحذها، وهو ما يسمّى في ديارنا باللهجة الدارجة (المجلِّخ)، وانظر عنه: «قاموس الصناعات الشامية» (٤١٦).

(٢) استغنى الـدّبـاغون عن أتعابٍ كانوا يقوموا بها بآلاتٍ مخصوصة حدثت في بلاد الغرب، فيتم أمر دبغ الجلود بجهدٍ أيسر، ووقت أقرب.

وذكـر ابن قدامة في «المغني» (١٢ / ٣٥) أنها أعلى من الحجامة والزبالة، ولا ترد بها الشهادة، وذكرها أبو الخطاب في جملة ما فيه وجهان.

وعدّت دنيئة في كثيرٍ من كتب الحنابلة؛ مثل: «المحرر» (٢ / ٢٧٠)، و «نيل المآرب» (٢ / ٤٧٨)، و «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٣).

وانظر: (الفصادة).

(فائدة): ذكر القاسمي في كتابه «قاموس الصناعات الشامية» (١٤٢ - ١٤٣) بعض ما يستعمله الـدّبـاغـون في عملهم مما ينبئك عن دناءة هٰذه المهنة؛ فقال: «ويستعمل براز الكلاب لذٰلك ولا سيما لتوريم جلود الغنم والمعزى والعجول، وبراز الكلاب تأخذه أناس مخصوصون عندنا في الشام؛ فيلبس الـواحد منهم - أعني: الذي يريد لمه وأخذه - ثياباً خلقة قذرة، ويحمل بيده سلتين، ويفتش في آخر الليل، وبيده قنديل، أو فانوس صغير، ويدور أحدهم في طرقات الشام التي تكثر فيها الكلاب؛ فيلتقطه من الأرض حتى يملأ السلتين، ويبيع كل سلة بأربعة أو خمسة قروش، وقد تباع أكثر، سيما في أوقات الشتاء؛ فقد أخبرني ثقة أن امرأة من السائلات ماتت ووجد عندها مال كثير من ذهب وفضة وأمتعة وغير ذٰلك، ووجد في بيتها محل كبير مملوء من براز الكلاب، من أرضه إلى قريب سقفه؛ فبيع للدباغين بنحو من عشرين ألف قرش، وهٰذا من أغرب ما سمع من الحرص، والطمع، وطول الأمل، وكثيراً ما يوجد أشخاص كما قال تعالى فيهم: **﴿يَحْسَبُهُمُ الجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْـرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً﴾**؛ فتجد أحدهم حسن الهيأة، حسن الثياب، نظيفها، يطوف في الأسواق، وليس معه درهم ولا أقل منه، ومثل هٰذه المرأة تسأل الناس صدقاتهم ليلاً نهاراً بهيأة محتقرة؛ فتشحذ وتشحن دارها، حتى خرء الكلاب ما تركته! فنسأل المولى تعالى الغنى من فضله.

وعلى كل حال؛ فهٰذه الصنعة حرفة رائجة جدّاً، لا يعتريها كساد، وتثـري، لٰكنهـا مكـروهة؛ لمخامرة صانعها للنجاسة، ولاستقذارها، والله المغني لا رب غيره، ولا معبود [بحق] سواه».

(تفريع): هنالك مهنة يسمى صاحبها (جِلاد)، وهو اسم لمن يشتري جلود الغنم والمعز من اللحامة ومن المسلخ، ويبيعونها إلى الدباغين ويجذّون الصوف.

قال القـاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٨٢): «وبالجملة؛ فهي صنعة غير مستحسنة؛ لقذارتها في الدماء والنجاسة، وغير ذٰلك، لٰكن أربابها أغنى من غير حرف أمثالهم، والله المانح لا غيره».

٢٢ ـ الدلال (اسم لمن يبيع حوائج الناس).

قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٧ / ٤١٤): «إنهم يكذبون كثيراً زيادة على غيرهم مع خلفهم (أي الـوعـد)؛ فلا يقبـل إلا من علم عدالته منهم»، ونحوه في «البناية» (٧ / ١٧٩).

وفصل القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (١٤٦ ـ ١٤٧) في بيان خصالهم المذمومة، وقال بعد ذٰلك:

«وبالجملة؛ فالمتّقي منهم قليل جداً، وأكثرهم يبيع دينه بأقلّ قيمة من دنياه، والتوفيق من الله، ولا معبود [بحق] سواه».

٢٣ ـ الدّلك.

عدها القاضي البيضاوي في «الغاية القصوى» (٢ / ١٠٢٠) من خوارم المروءة.

قلت: ونحـو هٰذا ما يفعلـه بعضهم بين يدي أهــل الـرياضـة في

المباريات، ولعل مراد البيضاوي ما يكون في الحمامات العامة آنذاك، وكان يطلق على المدلك (بلَّان)، و(مصوبن)[1]، وكان ـ آنذاك ـ يخدم المستحم بما يحتاجه من نحو ذٰلك بالكيس المزيل للأوساخ أو الصابون، ويهيء (النَّورة) وغير ذٰلك من الخدمة.

هٰذا في الحمام المعد للرجال وأما الحمام الذي تدخله النساء؛ فكانت من خادماته (البلانة) وهي التي تدلك النساء وتحمل علب الماء البارد إليهنّ، وتحمل لبعض النساء الموسرات (بُقَج) ثيابهن ذهاباً وإياباً، قاله القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٥٠)، وزاد: «وهي صنعة من ضروريات الحمام، وهي لغير أهلها دنيئة غير شريفة، ويكتسب صاحبها القوت الضروري، نسأله تعالى الستر من فضله، إنه ذو الفضل».

٢٤ ـ الراقي.

هو من يحترف بـ «الرقية» وهي القراءة والنفث على المريض والمصروع، وتعليق «التميمة» وهي الحجاب، ويقال له في الشام: مُكَبِّس ـ بضم الميم وفتح الكاف وتشديد الباء المكسورة ـ، قال القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (ص ٢٣١ وما بعدها): «والمحترفون بهٰذه الحرفة في غاية من الكثرة، وبعضهم أكثر رواجاً من بعض، يأتي إليهم النساء ـ وهم أكثر زبائنهم ـ ثم البسطاء من الرجال، ويشكون إليهم مرضاً عسر برؤه، أو وسواساً، أو أحلاماً مخيفة، أو سرقة دراهم، أو حليّ، أو دابة، أو نكاية عدوّ، أو ضرة، ويطلبون منهم حجباً؛ فعند ذٰلك يقرأ الراقي على المرقى، وينفث عليه، ويعده بتميمة يعلقها أو ورقة كذٰلك، ولٰكن بعد أن

(١) فرق القاسمي بين (البلان) و(المصوبن) أن الأول يزيل الأوساخ عن البدن، أما الآخر؛ فالذي ينظفه بالليف والصابون، راجع «قاموس الصناعات الشامية» (١٤٥، ٤٤٦).

يشترط عليه من الدراهم مقداراً، ومن البخورات، ومن أدوات الحجاب ما شاء هواه، وقلة دينه وتقواه، وأكله أموال الناس بالباطل الذي ما أنزل الله به من سلطان.

كثر في هٰذه الحرفة الدجالون والمتكهنون والجهلة كثرة عجيبة، نساءً ورجالاً، ولم يزل الاعتقاد فيهم قوياً، رغماً عن أخذ الكون بالتنبه وترقي الأفكار، ولٰكن لا عجب؛ فهل يخلو الكون من الحمقى والأغرار والمغفلين؟ هيهات! فما دام هٰؤلاء في هٰذا الوجود كانت معيشة أولٰئك عليهم، ماذا يعد المرء من مخازي كثير من الأشقياء المحترفين بهٰذه الحرفة الأبالسة، وكم كانوا سبباً في هتك أعراض وفراق أزواج، وكم ارتكبوا الفواحش في مخدَّرات، يأتين إليهم ويلقين إليهم القياد تخلصاً مما ألمّ بهن، ويعتقدن الشفاء أو النجاح في الأمل عندهم!»، قال:

«وقد حكى الثقات عن دجّال سكن ظاهر البلدة؛ أنه كان يكتب للمرأة على بطنها ويقول لها: لا يؤثر إلا هنا، وكان كلما كتب يلحس، كأنه غلط، ليستأنف الكتابة؛ قبحه الله!

وقال آخر ـ مرة ـ لامرأة: هٰذه التميمة لا تكتب إلّا بماءين ماء رجل وماء أمرأة، حتى اضطرها بخداعه إلى أن سلَّمته نفسها، وأوهمها أنه يأخذ ماءها وماءه عليه لعنة الله؛ فنمي إلى وجيه في قرب من محله، فذهب إليه وجلده ما لا يعدّ، وطرده من محله.

دع عنك تكشّفهن أمامهم، والعشرة اللعينة، والتكسر، والتخنث، مما هو منكر بإجماع الملل والنحل، نعم، يوجد منهم من ظاهره الكمال، ولٰكن من حام حول الحمى...

وحدثني أحد صالحيهم أنه بالرغم عنه يؤتى ليرقي، وأنه ما كلمته امرأة

إلا وأمذى؛ فتأمّل، وهٰذا صالحهم؛ فكيف بغيره؟!

ولهم عجائب في اقتراح الخيوط، والحرير، والأوعية، والحبر، والإتيان بعصفور أو صرصور، ووضعه حيّاً في «قزيّزة» على حجمه، ولحمها وسدّها عليه، وكذٰلك الكتابة على أسفل القدم أو بالدم وغير ذٰلك. . . !

وأقل أحوال هٰذه الحرفة الدنيئة أن يدخلها الكذب والخداع رغماً عن كل احتياط وتورّع، أليس يقول للمرقي: ائتني بوعاء لأكتب عليه، وهاته في الوقت الفلاني، وإياك أن تتأخر. . . تدليساً وتلبيساً، ولو أنّ هٰؤلاء الراقين درسوا علم النجوم ومطالعها؛ لكان يقال: هٰؤلاء يريدون أن ينهجوا منهج الفلاسفة المنجمين، فينتقل الكلام معهم إلى بحث التنجيم واعتماد المطالع؛ فحينئذ يقال: رجعوا إلى علم، ومشوا مع قواعد الفن، وأما هٰؤلاء؛ فلا علم ولا عمل، ولا دين ولا تقوى.

يقول بعضهم مستدلًّا بجواز الرقية بأنه عليه السلام أقرّ ابن مسعود[1] على رقيه من لُدغ بعقرب، وأقره وجماعته على أخذ الشياه في مقابلتها.

فأولاً: يقال له: ذهب كثير من العلماء إلى أن ذٰلك خصوصية لابن مسعود وجماعته؛ لحالة اضطروا إليها، والعصر عصر النبوّة، وهي قضية عين لم يسمع بنظيرها في عهده ـ عليه السلام ـ من غير ابن مسعود، وكان الشفاء بالرقية بها معجزةً له ﷺ، وكرامةً لأصحابه.

وثانياً: لو تنزلنا وقلنا: إنها ليست بخصوصية، فإذا كان الرقي يقتصر على الفاتحة لا يتعدّاها ويأخذ أجرة في مقابلتها؛ فلا بأس، وإن كان يزيد عليها من عندياته ليطيل ذيل القضية بالبهللة والخزعبلات؛ فأنى يحل أكل أموال الناس بالباطل والخداع والتلبيس؟

---

(١) بل هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وقصته صحيحة.

أرأيت كيف أصبح بعضهم يشترط في الرقية ما يشترطه المحامون ووكلاء الدعاوى؛ فقد يَذهب بعض المغفلين إلى بعض المشتهرين ويرجوه أن يذهب لرقية مريضه، فيقول: لا أذهب إلّا بأربع ليرات أو أكثر سلفاً، ثم إذا شفي فلي مثلها؛ فيذهب، ويخلط في الشروط والاقتراحات، ووضع الأوراق وتبخيره بها، وإذا لم يجد أهل المريض نجاحاً وسألوه، يقول لهم: أخطأتم شرطي، أما قلت لكم ايتوني بالصحن في وقت كذا، واسقوه وقت كذا، ولا تفعلوا إلّا كذا؛ أكاذيب، وأضاليل، وتمويهات، واختلاس أموال الغير بالباطل؛ فإنا لله، ولا قوة إلا بالله.

ولو أراد المتفرغ أن يكتب في شأنهم، وأحوالهم، وخداعهم، وتلاعبهم مع النساء، وحكاياتهم معهن، وما نقل من المنكرات عنهم؛ لاحتاج إلى مجلدات، وفيما ذكرنا كفاية، نسأله تعالى أن يعافينا وذريّتنا من بلائه، ويجنّبنا وإياهم ما لا يرضاه؛ فإنه لا يرضى عن القوم الفاسقين».

فوائد فقهية:

الأولى: جاء في «الصحيح» عن النبي ﷺ في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب: إنهم لا يسترقون ولا يكتوون...»[1] إلخ؛ فمدحهم على أنهم لا يطلبون الرقية.

وروى الإمام الإمام أحمد وأبو داود عن ابن مسعود؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرُّقى والتمائم والتِّوَلَة شرك»[2]. و«الرقى» جمع

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٣٤١٠، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٢٢٠)، وعنده «لا يرقون» وهي شاذّة.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٣٨١)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٨٨٣)، والحديث صحيح.

رقية، وقد تقدمت، و«التمائم» جمع تميمة: شيء يعلق على الأولاد لدفع العين، و«التِّوَلة ـ بكسر التاء المثناة وفتح الواو ـ: شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها والرجل إلى امرأته، وإنما كان ذٰلك من الشرك، لما يراد به من دفع المضار وجلب المنافع من غير الله تعالى!

قال الخطابي: «جاء المنع فيما كان بغير لسان العرب؛ فإنه ربما كان كفراً أو قولاً يدخله الشرك».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل اسم مجهول؛ فليس لأحد أن يرقي به فضلاً عن أن يدعو به ولو عرف معناه، لأنه يكره الدعاء بغير العربية، وإنما يرخص لمن لا يحسن العربية، فأما جعل الألفاظ الأعجمية شعاراً؛ فليس من دين الإسلام».

وقال السيوطي: «قد أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي وما يعرف معناه، وأن يعتقد أنّ الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى».

الثانية: ما يعلق على الصبيان في أعناقهم ـ من خرزات وعظام ـ لدفع العين، نهي عنه أشد النهي، بل عدّ من الشرك.

ففي «الصحيحين» عن أبي بشير الأنصاري؛ أنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره؛ فأرسل رسولاً «أن لا يبقين في رقبة بعير قلادةً إلّا قطعت»[1]!

٢٥ ـ الرقاص.

انظر: «الرقص والغناء» في الأفعال.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم ٣٠٠٥)، ومسلم في «الصحيح» (رقم ٢١١٥).

٢٦ ـ الرمّال.

اسم لمن يعاني ضرب الرمل؛ أي: الخط فيه.

واعلم أن بعض النـاس يدعون معرفة الطالع والسعود ـ دعوى كذب وبهتان ـ؛ فيأتيهم أرباب العقول القاصرة من العوام والنساء، ومَنْ فقد ضالة، أو من يريد من الحمقى أن يختبر سعده؛ فيكذبون عليهم، ويموهون على النـاس بكلامهم، مع أنهم لا يدرون سعدهم أو حظهم فضلاً عن علمهم بسعد غيرهم أو نحسه.

ثم هم على أقسام؛ فمنهم من يجلس في الطريق يمد خرقة يفرش عليها الرمل، وبجانبه امرأة أو فلاح، ويقول له: اضرب لي رملاً على بختي؛ فيخط بأصبعه في الرمل المفروش على الخرقة، ثم يذكر كلمات قد رتبها بعد أن يأخذ قليلاً من الدراهم.

ومنهم من يجلس في داره، وتـأتيه الأشخـاص الـذين لهم حوائج؛ فيضمـرونهـا، فيخط لهم هٰذا الـرمال خطوطاً في الورق، ثم يظهر لهم ما أضمروه على حسب استعداده، من الخزعبلات ويحذرهم تارة، ويبشرهم أخرى، ويأخذ منهم معلوماً وافياً.

وبـالجملة؛ فهٰـذه الحرفة كالدجل، بل الدجل بعينه، ولا ثَمَّ معرفة عندهم بها سوى أنهم اتخذوها حرفة ومصيدة لاقتناص مال من خف عقله، أو من في ماله شبهة؛ فالمال يذهب من حيث أتى، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قاله القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (١٥٧ ـ ١٥٨).

٢٧ ـ الزبالة.

ذكرها ابن الهمام في «فتح القدير» (٧ / ٤١٤) مما قيل إنها من خوارم

المروءة، ثم صحح قبول شهادة صاحبها ما لم يعلم القادح لأنه لا يُبنى على ظاهر الصناعة، وهي مثل الحجامة عند ابن قدامة في «المغني» (١٢ / ٣٤)، وكذا عند البهوتي في «الروض المربع» (٤٨٤) وتقدم كلامهما هناك.

وعدها من الخوارم العيني في «البناية» (٧ / ١٧٩)، وعدها من المهن الدنيئة: المجد ابن تيمية في «المحرر» (٢ / ٢٧٠)، وابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٢)، وابن أبي تغلب في «نيل المآرب» (٢ / ٤٧٨)، وابن ضويان في «منار السبيل» (٢ / ٤٩٠).

(تنبيه مهم): كان يطلق (الزبال) ويراد به شيئان:

أحدهما: الذي يشتري لمعلِّمه الزّبل من خانات الدواب، ويضعه على دابّة بوعاء كبير، ويملؤه حتى يصير كالقبَّة على ظهر الدابة، ثم يذهب إلى قيم الحمام ويلقيه عند التنور لأجل الوقيد، وله على ذلك أجرة من معلِّمه، ويتعيش منها.

والآخر: من يدور في الأزقّة ومعه دابة عليها (سريجة)، و(قُفَّة) من خوص، و(حجرفة) من حديد يملأ بالقفة ما جمعه الكناس من القمامة.

راجع: «الكناسة».

٢٨ ـ الشحاذة.

تقدمت في الأفعال في (سؤال الناس).

ونزيد هنا ما أورده القاسمي عند (سائل) و(شحاذ) و(قوال) في «قاموس الصناعات الشامية» (١٧٧، ٢٥٠، ٣٧١)؛ قال:

«سائل اسم للفقير الذي يطوف بالأسواق والأزقة، ويسأل الناس من دكاكينهم وأبواب بيوتهم، ويقال له: «الطَّلَّاب» بفتح الطاء؛ لأنه يطلب من

النـاس شيئـاً من صدقاتهم، ويسمى «شحاذاً» بفتح الشين، أي مُلِحّاً في السؤال من الشحذ، الذي هو الإلحاح في السؤال ـ كما في اللغة ـ.

ثم إن السَّألة ـ وهم الشحاذون ـ ينقسمون إلى أقسام:

فمنهم البسيطة، وهم الذين يقنعون بالعطاء أو بالدعاء.

ومنهم أهـل الحبـائل الشيطانية والحيل الإبليسية، وشبكاتهم لصيد الأموال مختلفة، وقلوبهم على الطمع بمٰا في أيدي الناس مؤتلفة.

فمنهم من يظهر المشيخة والتلبيس، ويأخذ مالهم بحيلة التكبيس.

ومنهم من يدعي الإفلاس، ويظهر ورقة تحكي أنه كان من أبناء الناس.

ومنهم من يدخل على الكبار بمجمع تمْرٍ أو مجمعين، ويدعي أنه من أكابر أهل الحرمين.

ومنهم من يأخذ بالسفه والفجور، وهي من أفظع الأمور.

ومنهم من يأخذ بتنكيس رأسه وبتصعيد أنفاسه.

ومنهم من يأخذ بالخشوع والخضوع، وكثرة البكاء والدموع.

ومنهم من يأخذ بالتخليط والرجف، ويظهر أنِه من أهل الولاية والكشف.

ومنهم من يأخذ بدعوى الأباطيل، وبمعرفة السباسب والتهاطيل.

ومنهم من يحتال على كثير من الناس بكشف البدن والرأس.

ومنهم من تراه كالعلوج، يظهر للناس أنه مقعد أو مفلوج.

ومنهم من يحتال بتعصيب الأعضاء، ويظهر أنه أصيب بمعضل الداء.

ومنهم من يحتال بالمشي على الأربع، وهو أقوى من القرد وأشنع.

ومنهم من يحتال بالبوظية وهو حافي، ويزعم أنه كبشر الحافي.

ومنهم من يحتال بالمسبحة والهمهمة، وتحريك الرأس والدمدمة.

ومنهم من يحتال بغناء المواليا، وأشعار العشاق، في الطرقات على الدكاكين وفي الأسواق.

ومنهم من يحتال بحمل الكشكول، حتى يملأه من سائر أنواع المأكول.

ومنهم من يجلس في الطرقات وفي الأزقة والحارات.

ومنهم من يحمل أولاده الصغار، ويدور بهم طول النهار. . .

إلى غير ذٰلك مما لو أردنا استقصاءهم؛ لخرجنا عن صدد ما نحن فيه، بل لا يمكن استقصاء حيلهم بحال، حتى من جملة حيلهم هٰذه النادرة التي شاهدناها في زماننا، وهي أن عثمان باشا أحد أمراء الأطباء من خنستخانة الشام ورئيسهم مرّ في بعض مشاهير محلات دمشق؛ فوجد رجلاً شحاذاً مضطجعاً على الأرض، باسطاً إحدى رجليه على الأرض، وقد لفّها بلفائف، حتى صارت كالجسر، وهو يتأوه ويئن، فلما رآه أمر بأخذه حالاً إلى المارستان النوري، وهو المستشفى الحسبي للفقراء لأجل التفتيش على مرض رجله ومداواتها؛ فأبى المريض الشحاذ الذهاب معهم قائلاً لهم: الله يشفيني، فأخذ جبراً إلى المارستان، وجاء الباشا المذكور، وحل اللفائف عن رجله؛ فصرخ وأبى، فأزالها الباشا بيده قهراً عليه؛ حتى قام جميع اللفائف عن رجله، فلم يجد بها شيئاً أبداً من وجع أو مرض، بل وجد في آخر اللفائف مشمعاً فيه نحو من ثمانين ليرة ذهب، فأخذت منه وطرد، فخرج وهو ينادي بالويل والثبور وعظائم الأمور؛ فانظر يا أخي إلى مثل هٰذه القضية الفظيعة،

والحيلة الشنيعة! وغالبهم إذا مات يوجد في محله طمائر ودفائن، وغير ذٰلك ـ كما هو معلوم ـ، وأما الفقراء الذين يجب الالتفات إليهم، وجبر خاطرهم، وإعطاؤهم من حقوق الله، هم الذين قال الله في حقهم: ﴿لِلفُقَراءِ الَّذينَ أُحْصِروا في سبيلِ اللهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً في الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً﴾[1].

وبالجملة؛ فهٰذه الحرفة كثيرة لا تحصر، قد التفتوا إلى المخلوق الذي يغضب عند السؤال، وأعرضوا عن الخالق الذي يغضب على ترك السؤال، قال الشاعر:

لا تسألن بنيَّ آدم حاجةً   وسَلِ الذي أبوابه لا تُحجبُ
اللهُ يغضب حين تركت سؤاله   وبنيُّ آدم حين يسأل يغضب

ولذٰلك استوجب الشحاذون والسَّألة المقت، وبُغض الناس لهم؛ لإعراضهم عن الله، وتمسكهم بعباد الله، ولذا قال فخر العالم رسول الله ﷺ لرجل من الصحابة لما قال له: دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس. فقال له عليه السلام: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما بين أيدي الناس؛ يحبك الناس»[2].

ثم الذي ألجأهم لذٰلك السؤال طمعهم في الدنيا، وعدم يقينهم بأن الرزق مقسوم في الأزل، والآيات في ذٰلك كثيرة.

فنسأل الله الكفاية من فضله، والغنى عن الناس، وسيأتي زيادة في حرف الشين في الشحاذ، وفي حرف الكاف في الكلّاب، إن شاء الله تعالى».

---

(١) البقرة: ٢٧٢.

(٢) صححه شيخنا في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٩٤٤) بطرقه وشواهده.

وقال عن (الشحاذة):

هٰذه الحرفة لا يضاهيها في الدناءة حرفة أبداً، وهي بذل ما ليس له عوض وهو الحياء ماء الوجه؛ لنيل ماله عوض، وهو الرزق المضمون من الرزاق سبحانه القوي المتين، وسمّاها الحريري رحمه الله تعالى: «بالحرفة الساسانية»، ولا يخفى ما في تركيب حروفها من «ساء ساء النية»، وقيامها بسبعة أشياء:

الأول: الشرك الخفي بتعويله على من يغضب لسؤاله، والإعراض عمّن لا يتبرم بإلحاح الملحين، كما قيل:

الله يغضب إن تركت سؤاله وبنيُّ آدم حين يُسأل يغضب

الثاني: عدم الحياء، قال الشاعر:

إذا قل ماء الوجه قل حياؤه فلا خير في وجه إذا قل ماؤه

الثالث: عدم التوكل على الله تعالى؛ لقول النبي ﷺ: «لو توكلتم على الله حق توكلكم؛ لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً وتروح بطاناً».

الرابع: الأمل بغير الله تعالى، وهو الكريم الذي لا يبخل!

لا تُؤمّل من سواه أملاً إنما يسقيك من قد زرعك

الخامس: التذلل لغير الله تعالى.

السادس: الوقاحة.

السابع: إظهار الفاقة.

ولما كانت هٰذه المهنة مكسباً من دون رأس مال؛ فقد كثر أهلها في دمشق وغيرها لحد يتضجّر منه!

وصاحب هٰذه الحرفة يدور في الأسواق والأزقة من الصباح إلى المساء، ويطلب من المارة وأصحاب الحوانيت والبيوت صدقةً، فما يعطى من المأكول يضعه وحده، وما يعطى من الدراهم أيضاً وحدها؛ حتى إذا طوى نهاره فيأخذ من المأكول كفايته، وما يبقى يبيعه بالدراهم، والغالب من الشحاذين على هٰذه الحالة، وهٰذا ديدنهم، حتى إذا هلك أحدهم ـ لا رده الله ـ يخلف مبلغاً كان يصيّره في حياته تاجراً كريماً.

وقد تقدم في حرفة «السائل» بعض كلام بهٰذا الموضوع.

وفي سنة ثلاثة وعشرين هلك أحد الشحاذين في محلّة الصالحية، وكان دائماً يشكو ألماً، ويضطجع على قارعة الطريق يطلب من الناس؛ فغبّ دفنه والتفتيش على محل بيته، وجدوا عنده صندوقاً من صناديق الكاز مملوءاً من نوع النحاسات فقط، بلغ وزنه ثمانين رطلاً مما تنوف قيمتها على عشرين ألف قرش، هٰذا ما عدا عن أصناف العملة الفضية والذهبية، أما كان هٰذا المبلغ يجعله تاجراً موقراً؟! ولٰكنهم طابت لهم المعيشة بهٰذه الحرفة التعيسة، كما قيل لجحا: لم اشتغلت بكل الحرف يوماً يوماً، وبحرفة الشحاذة ثلاثة أيام؟ فأجاب: إن هٰذه الحرفة أول شيء كسب من دون رأس مال، ثانياً: لا تحتاج لمشقة وعناء، ثالثاً: من لم يعطني يدعو لي بقوله: الله يعطيك، الله يكن لك، الله يحسن إليك... وهٰكذا؛ فما أحسن هٰذه الحرفة! ولمَ لا أشتغل بها أكثر من جميع الحرف... فقاتل الله أمثاله، وقلل أشكاله...

(تفريع): مما يلحق بالشّحاذة ـ وهي نوع منها ـ: ما يحفظه مترفوا المدائح والأشعار، ويدورون في الأسواق على الباعة، وفي الأزقّة على البيوت؛ فيترنّمون بنشيد الأشعار، ويمدحون كل شخص بما يناسب حاله وصفاته ارتجالاً، فيعطيهم أصحاب الدكاكين بما تسمح به أنفسُهم.

وهٰؤلاء ـ على الغالب ـ لهم أصوات لطيفة، وحركات بديعة، مع قوّة حافظة، بحيث لا يقف أحدهم على دكان أو بيت وينشد شيئاً حتى يعطوه دريهمات أو طعاماً أو ما شابه ذٰلك.

(تفريع آخر): وهناك من يقوم بإيقاظ الناس لتناول طعام السحور في شهر رمضان، يدور على البيوت قبل الفجر، وبيده طبلة يضرب عليها بجلدة، ويتغنّى بأقوالٍ مختلفة؛ فينبِّه أصحاب البيوت.

وكل حارة ومحلّة يكون لها مسحر مخصوص أو يدور هٰذا (المسحر)[1] على الدور التي في محلته وحارته عند الغروب؛ فيعطونه من فضلات طعامهم حتى إذا انتهى شهر رمضان وأقبل العيد؛ فيدور عليهم ويطرق أبوابهم، طالباً المال وحلاوة العيد، وهٰذه صورة من صور (الشحذة).

قال القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٤٤٠): «وهي حرفة دنيئة، لا يحترف بها إلا الفقراء».

قلت: دنـاءتها من المسألة التي فيها، وليس لأن متعاطيها فقير، بل أغلب هٰؤلاء بطالون، والله يرزق عباده بغير حساب.

٢٩ ـ السّمّاك.

عده بعضم من الحرف الدّنيئة. انظر: (الفصادة).

٣٠ ـ السمسار.

قال الشيخ القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٢٤٠): «هٰذه الحرفة تنقسم إلى قسمين: منها وضيعة، ومنها غير وضيعة.

فالوضيعة هو السمسار الذي يوجد في سوق الخيل والحمير والجمال،

---

(١) انظر عنه: «الضوء اللامع» (١ / ١٠٨).

والقليل من صاحب هٰذه الحرفة الذي عنده نوع من الذمة، وهٰذا في النادر، ولا حكم له، حيث لا يخلو أحدهم من الزور والبهتان والكذب؛ فيدخل بين البائع والشاري؛ فلا يخلو أحدهما من الغباوة، فيعود الخسران فإما أن يكون بائعاً فإنه يبيع بالخسارة، وإما أن يكون مشترياً فيشتري بالزيادة، وما ذٰلك إلا بتلك الواسطة التعيسة ـ وهي السمسار ـ لأجل حظ نفسه وأمر معاشه، يغش الناس، فيحسن بالثمن للبائع ولو ما حصّلت دابته قيمتها، ويحسن للمشتري ولو كانت الدابة لا تساوي تلك القيمة، حتى إذا تمّ البيع لا يرتضي من الجهتين لا بقليل ولا بكثير. . .

وبالجملة؛ فهي حرفة وضيعة، ولٰكنها تنتج ربحاً كثيراً، وكنت أرى ذوي البيوت الطماعين من يتعاناها بصورة خفية، وحيث أنها منطوية على الغش ما كنت أرى ـ من نعم ربحها ـ آثاراً على كل من يتعاطاها!

وأما القسم الثاني ـ الغير الوضيع ـ؛ فهو حرفة سمسار يبيع العقارات والبيوت، أو أجورها لمن يرغب أن يستأجر داراً أو حانوتاً أو مزرعة أو بطريق المشتري، فيدخل ذٰلك السمسار بين البائع والمشتري، أو المستأجر والمؤجر، خالياً من الغش والطمع.

وما تنتجه هٰذه الحرفة فهو مبارك، كما هو مشاهد، ووجدنا ممن أثرى جداً وتحسنت أحواله؛ فسبحان المعطي الوهاب!».

(تفريع): هناك من يعرف بـ (العميل) بين البائع والتاجر، أو بين تاجر الجملة وتاجر (المفرّق)، ولهٰؤلاء دسائس كبرى وخيانات عظمى والموفق من عوفي منها، وقد كشف بعضاً منها القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٣٢٠)؛ فقال:

«منها أن الموكل قد يطلب جملة أصناف ـ والعميل عنده البعض

منها ـ؛ فيرسلها إليه من عنده ويربح بها ما شاء، ثم يأخذ عليها معلومه فوق ربحه، فيتوهم الموكل أن هٰذه البضاعة مما اشتراه العميل وتعانى في جلبه!

ومنها قد يكون للعميل شركاء، فيشتري منهم موهماً أنه اشتراها من عند أجنبي عنه؛ فيطلب ما يلزمه للموكل منهم؛ فيقيد شركاؤه هٰذه البضاعة بالدفتر على حسب الاتفاق، ويأخذ عليها المعلوم.

ومنها أنه قد يستلم العميل الدراهم من موكله نقداً، ويشتري البضاعة نسيئةً.

ومنها أن منهم من يقيد القيمة بأكثر مما اشتراه.

وكل هٰذا محظور؛ فعلى المتّقي أن يجتنب ما يمس شرف دينه ومروءته وتقواه، وبالله التوفيق».

٣١ ـ السَّمكري (صنعة في صنف التنك يلحم بعضه ببعض بالقصدير من خلال مقراض وكاوي وخلافه).

عد ابن الهمام في «فتح القدير» (٧ / ٤١٤) مهنته من خوارم المروءة، ووجه ذٰلك بكثرة خلفهم للوعد وكذبهم، وقال: «ورأيتُ أكثرَ مخلفَ للوعد السمكري»، ثم صحح قبول شهادتهم ما لم يعلم القادح المذكور.

وذكر القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٢٣٩) أنها ليست بشريفة.

٣٢ ـ شعال (مهنة قديمة لا وجود لها اليوم في المدن، وصاحبها يستخدم في الجوامع والدوائر المختصّة في البلدة بأجرة معلومة، يسلّم كميّة وافرة من القناديل والفوانيس التي تستعمل بزيت الغاز؛ فعند الصباح يتفقدها بما يلزمها من غسل ومسح وتزييت وقصّ فتائلها، وعند

الغـروب يبـاشر في تنويرها، وغبّ صلاة العشاء في الجوامع وطلوع الفجر في البلدة يطفئها).

قال القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٢٥٧): «وهي حرفة لغير أهلها دنيئة».

٣٣ ـ الصبـاغـة ـ بالباء الموحدة ـ (تلوين القماش على أشكال متعددة وبألوان مختلفة).

مثل الصياغة، وستأتي.

وقال القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٢٦٧):

«وهي حرفة رائجة بدمشق، تنتج ربحاً موافقاً؛ إلا أنها غير شريفة لغير أهلها».

قلت: عدت دنيئة لكثرة خلف الوعد من أصحابها؛ حتى قال الشاعر:

شُغِـفْـتُ بصـبَّـاغٍ يلوِّنُ قولـه ... ويخلف في وعدي ويبدي اعتذارَهُ
فقلتُ ومـا التلوين يومـاً فقـال لي ... فديتُـك كيف المـرء يتـرك كارَهُ[1]

(تفريع): من المهن الدنيئة التي يكثر الاستشهاد بها على ألسنة الناس ما يسمى بـ (البويجي) في بلاد الشام، وهو من يمسح ويطلي أصناف النعال بأنواع (البوية) والزيوت.

٣٤ ـ الصِّرافة.

عدها ابن قدامة في «المغني» (١٢ / ٣٥) من الخوارم إذا لم يتوقّ صاحبها ما يكثر فيها من الربا، وعنه ابن مفلح في «النكت والفوائد السنية» (٢ / ٢٧١).

(١) الكار: العادة.

٣٥ ـ الصكّاك.

قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٧ / ٤١٤): «وقيل: لا تقبل شهادة الصكاكين؛ لأنهم يكتبون: هٰذا ما اشترى فلان أو باع أو أُجِّر وقبض المبيع قبل وقوعه؛ فيكون كذباً، ولا فرق في الكذب بين القول والكتابة، والصحيح تقبل إذا كان غالبُ أحوالهم الصَّلاحَ، فإنهم غالباً إنما يكتبون بعد صدور العقد، وقبل صدوره يكتبون على المجاز تنزيلاً له منزلة الواقع؛ ليستغنوا عن الكتابة إذا صدر المعنى بعدها»، ونحوه في «البناية» (٧ / ١٧٩).

٣٦ ـ صناعة المزامير والطنابير.

عدهـا ابن قدامة في «المغني» (١٢ / ٣٥) ضمن خوارم المروءة؛ فقـال: «ومن كانت صناعته محرَّمة؛ كصانع المزامير والطنابير؛ فلا شهادة له»، وعنه ابن مفلح في «النكت والفوائد السنية» (٢ / ٢٧١).

٣٧ ـ الصياغة ـ بالياء آخر الحروف ـ (العمل في الذهب والفضة وأصنـاف المعـامل، وتغيير ذٰلك من صفة إلى صفة على حسب رغبة الطالب).

وتطلق أيضاً على (بيع الذهب والفضة)، ويسمى أيضاً ممتهن ذٰلك (جـواهـرجي)، فيهـا طريقـان عنـد الشـافعية؛ أحـدهمـا: طرد الـوجهين والمذهب القبول قطعاً، لكن من أكثر كذباً وخُلفاً في الوعد ممن يحترفها ردت شهادته، قاله النووي في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٣).

وعدّها من الخوارم ابن الهمام في «التحرير» (٣ / ٤٦ ـ مع «التيسير»)، وكذا ابن قدامة في «المغني» (١٢ / ٣٥) إذا لم يتوقّ الربا؛ لأنه يكثر فيها، وعدها من المهن الدنيئة: ابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٣)، وابن أبي تغلب في «نيل المآرب» (٢ / ٤٧٨).

(**فائدة**): أخرج أبو داود في «السنن» (رقم ٣٤٣٠، ٣٤٣١، ٣٤٣٢) بسندٍ ضعيف عن عمر؛ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إني قد وهبتُ لخالتي غلاماً، وأنا أرجو أن يُبارك لها فيه، فقلتُ لها: لا تُسلِّميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً».

قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٠ / ٥٩٧): «إنما كره الصائغ لما يدخل صنعته من الغش، ولكثرة الوعد في فراغ ما يستعمل عنده، والكذب؛ لأنه يصوغ الذهب والفضة، وربما كان شيء منه للرجال، وهو حرام، أو كان منه آنية وهي حرام».

(**فائدة**): أخرج تمام في «فوائده» (رقم ٦٦٦ - ٦٦٧ - مع ترتيبه) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ق، ٣٥٠ / أ) - من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أكذبُ الناس الصبَّاغون والصوَّاغون».

وأخرجه من حديثه أيضاً: الطيالسي في «المسند» (رقم ٢٥٧٤)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٩٢، ٣٢٤، ٣٤٥)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢١٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٢٩٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٣١٣)، وابن الأعرابي في «المعجم» (رقم ٨٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٤٩)، والخطيب في «التاريخ» (٣ / ٤٣٨ و١٤ / ٢١٦)، وابن الجوزي في «الواهيات» (رقم ٩٩٤ - ٩٩٦) بإسنادٍ ضعيف جدّاً، وقد حكم عليه الذهبي في «الميزان» (٢ / ٦٥٣) بالوضع، وكذا شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٤٤).

(تنبيه): نُقل عن أبي عبيد القاسم بن سَلَّام أنه فسّر هٰذا الحديث؛ فقال: «إنما الصباغ الذي يزيد في الحديث من عنده ليزينّه به، وأما الصائغ؛ فهو الذي يصوغ الحديث ليس له أصل»!!

وفيه تكلف، ولذا قال ابن طاهر منتقداً هٰذا الكلام: «وتفسير أبي عبيد تكلُّف بارد»، حكاه عنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢ / ١١٦)، وقال (٢ / ١١٥): «هٰذا التفسير على تقدير الصحة، وهٰذا الحديث لا يصح».

وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (٥٢ ـ ٥٤) بعد إيراد الحديث ممثلاً به على تكذيب الحِسّ، فقال: «والحِسُّ يردُّ هٰذا الحديث، فإنّ الكذب في غيرهم أضعافه فيهم، كالرافضة ـ فإنهم أكذب خلق الله ـ، والكُهّان والطرائقيين، والمنجّمين، وقد تأوَّله بعضُهم على أنّ المراد بالصباغ الذي يزيد في الحديث ألفاظاً تُزيِّنُهُ، والصَّوّاغ الذي يصوغ الحديث ليس له أصل، وهٰذا تكلُّفٌ باردٌ لتأويل حديث باطلٍ».

وزاد السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٧٦)؛ فقال: «وكذا روى إبراهيم الحربي في «غريبه» من طريق أبي رافع الصائغ؛ قال: كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يمازحني؛ فيقول: أكذب الناس الصَّوّاغ، يقول: اليوم وغداً؛ فأشار إلى السبب في كونهم أكذب الناس، وهو المَطْل والمواعيد الكاذبة».

وقال البيهقي عقب الحديث: «وإنما نسبه إلى الكذب ـ والله أعلم ـ لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بأنه لا يفي بها، وفي صحة الحديث نظر».

(لطيفة): أخرج أبو العرب الحافظ في كتابه «المحن» (٢٧٠) عن أبي داود؛ قال: «كان إبراهيم الصّائغ إذا رفع المطرقة فيسمع النّداء تركها، وورد الصَّلاة».

وهٰذه المهنة تعدّ صنعة لطيفة وليست بدنيئة هٰذه الأيام في سائر الأمصار والأقطار؛ لربحها الجسيم، ويكثر النصارى من تعاطيها في بلاد

الشام.

٣٨ ـ الـطَّبَّال (ويقال له (المطبِّل) أيضاً، وهو من يضرب على (الطَّبل) بكيفية معروفة، يتوارثها أهلها بالتّعلّم من المهرة فيها).

قال القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٢٨٩) بعد أن أفاد أن الـذين يتقنـونهـا هـم (القبط) المعـروفـون بـ «النَوَر» ـ بفتح النون والواو ـ: «وبالجملة هي حرفة دنيئة قبيحة إلا عند أهلها».

قلت: وهي اليوم على ألوان مختلفة وكثير منهم يرافق الفرق الموسيقية ويستخدمون آلات معروفة عند أهلها ـ أصلحهم الله ـ، والفِرق التي تستخدم في الأعـراس عنـد الفسـاق مِنْ عامـة النـاس فيهـا ـ إلى يومنـا هٰذا ـ بمـا يسمَّى (الطبال)، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وانظر: (النَّوَر) في (الشعوب والقبائل).

٣٩ ـ الطفيلي.

الطفيلي معلوم، وهو من يتتبع الولائم ويسعى لدُورِها بلا دعوة، ولا يفعل ذٰلك إلا الذين أراقوا ماء الحياء من وجوههم؛ فجعلوا ذٰلك ديدنهم، فيدخلون دور الناس بلا دعوة، وبعضهم يخوض بالأمر والنهي على الخدم، ومنهم منْ يستقبلون الضيوف بالترحيب، حتى يظنّ أنهم من المقربين عند صاحب الـدار، ويفـرقـون المنـاصب عليهم، ومنهم من يرقى إلى صدر المجلس ويأخـذ في التشـويش على الضيوف، ممـا يلقيه من الأحـاديث المختلفة والحكايات السمجة، التي يمجّها الطبع، وتتكدر معها الخواطر؛ لأنها من رجل مسلوب الذوق والمروءة واللطف.

ومما ينسب لرئيس الطفيلية يوصي ابنه في علّة هلك فيها، قوله:

لا تجزعنّ من الغريب ... ولا من الرجل البعيد
وادخل كأنك طابخ ... بيديك مغرفة الحديد
متدلياً فوق الطعا ... مِ تدلّيَ الباز الصَّيُود
لتلَفَّ ما فوق الموا ... ئِدِ كلَّها لفَّ الفُهود
واطرَح حياءك إنما ... وجهُ الطفيلي من حديد
لا تلفَّت نحو البقو ... لِ ولا إلى غرف الثريد
حتى إذا جاء الطعا ... مُ ضربتَ فيه كالشديد
وعليكَ بالفالوذَجا ... تِ فإنها عين القصيد

نسأل الله السلامة بمنه وكرمه! قاله القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٢٩٣ ـ ٢٩٤).

وانظر: (تكرر حضور وليمة. . .) في (الأفعال).

٤٠ ـ العراف (من يظهر معرفة الشيء المسروق أو مكان الضالة وغيرهما من الأمور الخفية، وهي نوع من الكهانة).

مهنتهُ محرّمة، وهي مخلّة بالمروءة، كما قال القليوبي في «حاشيته على شرح المنهاج» (٤ / ٣٢١).

وأكثر هٰذه المهنة رواجاً عند النساء والحمقى من الرجال؛ فيسلبهم العرافون أموالهم بالحيل والأكاذيب والأماني والمواعيد.

وانظر: (الرقية).

٤١ ـ الغناء.

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٦ / ٢٢٦): «في الرجل يغنّي فيتّخذ الغناء صناعته يُؤتى عليه، ويأتي له ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً،

والمرأة، لا تجوز شهادة واحدٍ منهما، وذٰلك أنه من اللهو المكروه الذي يُشبه الباطل، وأنَّ من صنع هٰذا كان منسوباً إلى السَّفه وسقاطة المروءة».

وقال رحمه الله تعالى: «في الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين، وكـان يجمـع عليهمـا، ويُغْشى لذٰلك؛ فهٰذا سَفَهٌ تُردُّ به شهادتُهُ، وهو في الجارية أكثر من قِبَلِ أنّ فيه سفهاً ودياثةً»، ثم قال:

«. . . وهٰكـذا الـرجل يغشى بيوتَ الغناء، ويغشاه المغنون إنْ كان لذٰلك مدمناً، وكان لذٰلك مستعلناً عليه مشهوداً عليه؛ فهي بمنزلة سفه تردُّ بها شهادته»، ونحوه في «المغني» (١٢ / ٤٢).

وانظر: (الرقص والغناء) في الأفعال.

٤٢ ـ الفصادة.

قال الأزجي الحنبلي في «نهاية المطلب» عند كلامه على مهنة الحجام والجزار: «وهل يدخل الفاصد في هٰذه الكراهة؟ الظاهر أنه يلتحق بذٰلك، وكذٰلك الختان، بل أولى لكونه يباشر العورات، وعلى هٰذا يكره كل كسب دنيء كدباغ وسماك وقيم وحلاق، وقيل: قيل إن الحمامي يلتحق بهٰؤلاء، والصحيح أنه لا يلتحق بهم».

نقله ابن مفلح في «النكت والفوائد السنية» (٢ / ٢٧١ ـ ٢٧٢) وعلق عليه بقوله: «وذكره السماك في هٰؤلاء فيه نظر، وصرح ابن عقيل في «الفنون» أنه لا تقبل شهادة الخياط، وفي ذكره الخياط نظر».

وقال جمال الدين القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٩٢): «وكرهوا صناعة الحجامة كالفصادة؛ لعدم تحرز الحاجم والفاصد عن الدم، بإصابته إلى ثيابه غالباً؛ فالكراهة من هٰذه الحيثية».

قلت: انتفت هٰذه العلة بتطور الوسائل الطبية، وانظر ما قدمناه (ص ١٦٤، ١٦٦).

٤٣ ـ القرادة (تربية القرود وملاعبتها).

عدها ابن قدامة في «المغني» (١٢ / ٣٤) كالحجامة، وتقدم كلامه عنها هناك.

وذكرها في المهن الدنيئة ابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٢)، وابن أبي تغلب في «نيل المآرب» (٢ / ٤٧٨)، وابن ضويان في «منار السبيل» (٢ / ٤٩٠)، وانظر (الجعيدي) في (الشعوب والقبائل).

(لطيفة): أخرج أحمد في «المسند» (٢ / ٣٠٦، ٣٣٥، ٤٠٧) ـ ومن طريقه النقاش في «فنون العجائب» (٧٨، ٧٩) وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٢ / ١٠٤ ـ ١٠٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٨) ـ بأسانيد واحد منها صحيح عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال:

«إنَّ رجلًا حمل معه خمراً في سفينة يبيعه، ومعه قِرد؛ قال: فكان الرجل إذا باع الخمر شابه بالماء، ثم باعه؛ قال: فأخذ القردُ الكيس، فَصَعِد به فوق الدَّقَل[1]؛ قال: فجعل يطرح ديناراً في البحر وديناراً في السفينة حتى قسمه».

(لطيفة أخرى): في الحديث السابق إثبات ذكاء بعض الحيوانات، وأنها تقبل التأديب، وقد قرر هٰذا المناوي؛ فقال في «فيض القدير» (١ / ٤٩١): «وقد صحَّ أنّ جمعاً رأوا أنَّ قرداً خياطاً، وآخرون رأوا قرداً يحرس

---

(١) الدَّقَل ـ بالتحريك ـ قال ابن الأثير: «خشبة يمدُّ عليها شراع السفينة، وتسمّيها البحريّة الصَّاري».

الحوانيت بالأجرة»، قال: «والحكايات في مثل ذٰلك كثيرة».

(لطيفة): قيل إنّ قوماً من اليمن فخروا على مضر في مجلس الخليفة، وكان خالد بن صفوان حاضراً؛ فأمره أن يجيبهم؛ قال:

«وما أقول يا أمير المؤمنين لقوم هم بين حائك بُرْدٍ، ودابغ جلد، وسائس قرد، ملكتهم امرأة، وغرقتهم فأرة» من «العقد الفريد» (٤ / ٤٦).

(مسألة): نصص ابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٤٨٣) وغيره أنّ من علَّم قرداً السرقة؛ فعليه الغُرْمُ فقط.

(لطيفة): وهنالك حيوانات كثيرة تقبل التأديب والتعليم، حتى الحمار يُعدّ منها، قال المسعودي في «التنبيه والإشراف» (٣٤٠).عن الأسود الكذّاب العَنْسِيّ: «كان له حمارٌ قد راضه وعلَّمه؛ فكان يقول له: اسجدْ فيسجد، ويقول له: اجثُ، فيجثو، وغير ذٰلك من أمور كان يدّعيها، ومخاريقَ كان يأتي بها، يجتذب بها قلوبَ متَّبعيه».

قلت: فهلا اتّعظ أُناس قد أعرضوا عن العلم والسنن، وتنكبوا سبل التعليم، وأعرضوا عن حلقات العلم!

٤٤ ـ القصاب والجزارة.

عد النووي الممتهن بها في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٣) مخروم المروءة على أصح الوجهين، وأفاد قولاً ثالثاً وهو إذا اشتغل بالكنس بطلت مروءته بخلاف العكس.

وعدها من الخوارم: الشافعي الصغير في «نهاية المحتاج» (٨ / ٣٠٠)، والخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣٢).

قال القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٨٠) في مهنة الجزار:

«وهٰذه الصنعة غير شريفة، كالإسكاف والحجام».

وورد فيها حديث ذكرناه في (الصياغة)، وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٠ / ٥٩٨) معلقاً عليه: «وأما القصاب والحجام؛ فلأجل النجاسة الغالبة على ثوب القصَّاب وبدنه مع تعذُّر الاحتراز والحجَّام نحوه».

وعد مهنة الجزَّار دنيئة: ابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٣)، وابن أبي تغلب في «نيل المآرب» (٢ / ٤٧٨).

وعدها الأزجي الحنبلي في «نهاية المطلب» من المهن المكروهة لمباشرة النجاسة، وعدها ابن حمدان ـ بعد حكاية الخلاف ـ سبباً في ردّ الشهادة، نقله عنهما ابن المفلح في «النكت والفوائد السنية» (٢ / ٢٧٠، ٢٧١).

وأخرج الدوري في «ذم اللواط» (رقم ١٢٧) أثراً فيه دلالة على أن هٰذه المهنة كانت دنيئة في عصر التابعين.

وانظر: (الفصادة).

(فائدة): ورد في بعض النسخ الموضوعة «ثلاثة ذهبت منهم الرحمة: الصياد، والقصاب، وبائع الحيوان»، كذا في «الفوائد المجموعة» (١٥٤).

(استطراد): من المهن الدنيئة التي تلحق بالقصابة: (الجدّا)، وهو من يبيع الجدايا، وذٰلك إذا ولدت المعز ينظر أصحابها، فإنْ جاءت بأُنثى تركوها مع أُمها، وإنْ ولدت ذكراً باعوه إلى (الجَدّا) المذكور، ثم هو ونظراؤه في هٰذه الحرفة، بعدما يشترونه يذبحونه، ويأخذون أنفحته، ويتعاطون بيعه مذبوحاً مسلوخاً، وذٰلك بأن يضعوا الجدايا على الدابة (أو في السيارات) ويدورون بها في الشوارع والأسواق.

قال القاسمي في «قاموس صناعاته» (٧٨): «وبالجملة؛ فهي حرفة دنيئة يتعيّش منها أربابها، والله الملهم».

قلت: ومثلها ما يُدار به في الشوارع والأزِقَّة هٰذه الأيام في ديارنا من بيع (القوادم)، وما قرر الأطباء إتلافه في (المسالخ) العامة؛ فيأخذه بعضهم خُفيةً، ويدورون به مسلوخاً، ويباع بأدنى من السعر المعتاد، والله المنتقم من صاحب كل فساد.

(لطيفة): ينسب للشافعي قوله:

تجنَّبْ عشرة الأنذال تنجو لتصحبَك السَّعادةُ في أولئك
فستٌّ ليس يصحبهم لبيتٍ فإن أعددتهم فهمو أولٰئك
فجزار وبواب وعبد وحجام وإسكاف وحائك[1]

٤٥ ـ القنواتي.

راجع: الكساح، و «قاموس الصناعات الشامية» (٣٦٤ ـ ٣٦٥).

٤٦ ـ القوّاد.

القواد الملعون وهو الديوث أشهر من أن يعرف، والمصطلح عليه على اسمه باللهجة الدارجة تصريحاً بـ «العرص»، وكنايةً «أبو نجيب»، قال القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٣٦٩ ـ ٣٧٠):

«والأشقياء المحترفون بالقيادة نوعان:

فمنهم ـ عرصة الأكابر، الذين هم يرتكبون الفواحش ـ والعياذ بالله

(١) «قاموس الصناعات الشامية» (٨٠)، وقد فات كلًّا من الأستاذ بهجت مصطفى في «شعر الشافعي» ـ بأقسامه الثلاثة ـ، والزعبي في «ديوان الشافعي».

تعالى، وهٰذا يكون لديهم مكرماً مبجلاً عندهم، ذا أمر ونهي، نافذ القول، يتيه على الناس؛ فيراعى خشيةً ممن ينتمي إليهم، ويقود لهم.

ومنهم عرصة.العامة الأخباث؛ فيأتون لهم بما يرغبون، مما لا ينبغي التصريح بذكره.

وكـان من اللازم عدم ذكر هٰذه الحرفة الخبيثة الملعونة الملعون كل محترف بها، ولٰكن إتماماً لهٰذا المشروع ذكرنا هٰذه الجملة، ولا يشك أحد ممن له أدنى عقل أن صاحب هٰذه الحرفة خال من الدين والمروءة والعقل والشهامة والعفة والكرامة والصيانة، وقد اتفق العقلاء على أن القيادة أعظم وبـاءٍ لنسف معـالم الكمـال، وأنها ما فشت في قوم إلا وأفسدت عمرانهم وبـلادهم وأوطـانهم، وجعلت عاليهـا سافلها، ولهٰذا يهتم المسيطرون في بعض البـلاد التي فشـا فيهـا وبـاؤهـا إلى استئصـال شأفتها، وذٰلك بعقد مجتمعات كبيرة؛ لما استيقنوا ما يكون من نتائجها الوخيمة.

وكأن تسمية العامة الديوث بـ «العرص» مأخوذ من قول العرب: بعير معرص، إذا ذل ظهره لذله، عليه اللعنة، أو لنشاطه في هٰذا الفعل، يقال: عرص الرجل واعترص إذا نشط، أو لخبثه ونتنه، من قولهم: عرص المكان، خبثت رائحته ونتنت وتغيرت، وذٰلك لخبث ما يأتي به ـ قبحه الله ـ.

وأمـا القـواد بمعنى الـديوث؛ فعربي، وفي أمثال العرب: «أقود من ظُلْمَة» يعنون ظلمة الليل.

قال الشاعر:

فالـشـمس نَمَّـامــةُ والـليل قواد

ويقال للقود على أهله قرنان؛ لأنه يقرن بها غيره، كما أن فيه إشارة إلى شبهه بالتيس الأقرن، ومنه قول بعضهم في غلام جميل:

سلَبَتْ محاسنُك الغزالَ صفاتِهِ وتجمعت كل المحاسن فيكا
لك جيده ولحاظه ونفاره أما القرون فإنها لأبيكا

٤٧ ـ قيم الحمّام

عده النووي في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٣) مخروم المروءة على أصح الوجهين، وكذا الشافعي الصغير في «نهاية المحتاج» (٨ / ٣٠٠)، وعبارته: «وكناسة حمام»، وكذا الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣٢).

وعدّه ابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٣) ممن يعمل عملاً دنيئاً، ولفظه «وقيِّم» هٰكذا بإطلاق من غير إضافة!

(تفريعات): كانت في الشام حمامات خاصة للنساء وأُخرى للرجال، ومن كان يعمل فيها يطلق عليه أسماء معينة، مثل:

ـ (التبع): الخادم في الحمام، يأخذ من الزبون ما عليه من المناشف ويعطيه (فوطة) يستتر بها وقت الغسل، ويلاحظ أرض الحمام داخلاً وخارجاً بالغسل دائماً، مع عمل (النورة) مع ملاحظة تجفيف (الفوط) المعدة لوقت الاغتسال، ويأتي بالمناشف لمن تم اغتساله، قاله القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٢٢١)، وزاد: «وهي حرفة ـ لغير أهلها ـ دنيئة، تنتج ربحاً قليلاً يتعيّش به».

ـ (الأسطة): وهي امرأة تغسل رأس النساء بالحمام بأُجرة مخصوصة.

ـ (البلّانة): من تخرج الأوساخ من أبدانهن، بنحو كيس وصابون، وانظر (الدلك)، ويسمى الرجل (بلّان) و(مصوبن).

ـ (زقّاقة البارد): التي تأتي بالماء البارد وتضعه بالماء الساخن، حتى يطاق استعمالُه.

ـ (الناطورة): التي تحرس ثياب النساء وتأتي بمناشفهنّ وتنشّف أبدانهُن.

والمسؤول عن هٰؤلاء وغيرهم ـ كالزبال والوقاد، ويأتيان في حروفهما ـ القيم أو المعلم من الرجال، والمعلمة من النساء وهي التي تستقبل الزبونات وتقبض منهنّ أجرة الحمام، وتكون بهيأة جميلة من ملبسٍ وغيره.

وانظر: (الفصادة).

(لطيفة): لبعضم في (بلان):

أشكو إلى الله بلّاناً بليتُ به	مسَّت أناملُه ظهري فأدماني
فلا يُدَلِّك تدليكاً بمعرفةٍ	ولا يُسرِّح تسريحاً بإحسانِ

٤٨ ـ الكاهن.

مهنته محرمة، وهي مخلّة بالمروءة؛ كما قال القليوبي في «حاشيته على شرح المنهاج» (٤ / ٣٢١).

٤٩ ـ الكبَّاش (مربي الكِبَاش والمتّجر في بيعها).

عدّه من المهن الدنيئة: ابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٢)، وابن أبي تغلب في «نيل المآرب» (٢ / ٤٧٨).

(تنبيه): وردت أحاديث كثيرة في تربية المعزى والشياه في البيت، جمعها السخاوي في «الأجوبة المرضية» (ق ٣٧ ـ ٣٩)، ولعل المراد بالكباش خاصة ما يتقاضاه أصحابها من مال ثمناً لعسب كباشهم! وقد صح في الحديث «ونهى عن عسب الفحل»، وانظر: «المحلى» (٨ / ١٩٣).

٥٠ ـ الكراء (حمل البضائع على الدواب وتأجيرها للركوب عليها من بلدٍ إلى بلدٍ).

عد ابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٣) من ضمن ممتهني الحرف الدنيئة: «ومُكَارٍ» هٰكذا بإجمالٍ من غير تفصيل!!

وهٰكذا صنع ابن حمدان فيما نقله عنه ابن مفلح في «النكت والفوائد السنية» (٢ / ٢٧١).

٥١ ـ الكساح.

مهنته دنيئة، وهي من خوارم المروءة.

قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٧ / ٤١٤): «وأما أهل الصناعات الدنيئة كالكساح وهو الذي يسمى في عرف ديار مصر قنواتي . . . فقيل: لا تقبل[1]، وبه قال الشافعي وأحمد، والأصح تقبل لأنها قد تولاها قوم صالحون؛ فما لم يعلم القادح لا يبنى على ظاهر الصناعة».

وذكرها ابنُ قدامة في «المغني» (١٢ / ٣٤) «في الصناعات الدنيئة»، وقال عمن يمتهنها: «لا تُقبل شهادته»، وذكر هٰذا عن ابن عباس، وعلله بقوله: «ولأن هٰذا دناءة يجتنبه أهل المروءات؛ فأشبه الذي قبله»؛ أي: الكناس، وعدها دنيئة: المجد ابن تيمية في «المحرر» (٢ / ٢٧٠)، وابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٣).

قلتُ: أخرج سعيد بن منصور في «سننه»؛ قال: أنا مهدي بن ميمون، عن واصل مولى أبي عيينة، عن عمرو بن هرم، عن عبد الحميد بن محمود؛ أنه سمع ابن عباس، وقد قال له رجل: إني كنتُ رجُلاً كسّاحاً، أكسح هٰذه

---

(١) أي: شهادته.

الحشوش فأصبتُ مالاً؛ فتزوّجتُ منه، وولد لي فيه، وحججتُ فيه؛ فقال له ابن عباس: أنت ومالك خبيث، وولدك خبيث. ذكره ابن حزم في «المحلى» (٨ / ١٩٨)، وقال بعد أن أورد أن الأجرة على كنس الكنف جائزة: «ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ».

وعدها من الخوارم: «العيني في «البناية» (٧ / ١٧٩).

(لطيفة): روى إسحاق النيسابوري في «مسائله» (٢ / ١٨٤)؛ قال: «استعمل أبو عبد الله ـ أي: الإمام أحمد ـ قوماً من الكساحين يكسحون له كنيفاً، فلما كان وقت الظهر، وقف على رأس المخرج؛ فقال: واخرجوا من المخرج، وتوضؤا وصلوا، فلم يدعهم، حتى خرجوا واغتسلوا وصلوا».

٥٢ ـ الكناسة والقمامة (جمع الأوساخ من الطرقات).

عدّها النووي في «المنهاج» (٨ / ٣٠٠ ـ مع شرحه «نهاية المحتاج»)، و(٤ / ٤٣٢ ـ مع شرحه «مغني المحتاج»)، و«روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٣) من خوارم المروءة على أصح الوجهين، وذكرها ابن قدامة في «المغني» (١٢ / ٣٤) «في الصناعات الدنيئة»، وقال عمن يمارسها: «لا تُقبل شهادته»، وذكر أن هٰذا قول ابن عمر، وذكر عنه ما أوردناه (ص ١٦٧ ـ ١٦٨).

وعدّها من الخوارم: البيضاوي في «الغاية القصوى» (٢ / ١٠٢٠)، والعيني في «البناية» (٧ / ١٧٩)، وعدها من الحرف الدنيئة: المجد ابن تيمية في «المحرر» (٢ / ٢٧٠)، وابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٢)، وابن أبي تغلب في «نيل المآرب» (٢ / ٤٧٨)، وابن ضويان في «منار السبيل» (٢ / ٤٩٠).

راجع: (الزبال).

(لطيفة): سمع بعضهم كناساً وهو يكنس ويترنَّم قائلاً:

لَنَقْلُ الصَّخر من تُلَلِ الجبال أحبُّ إليَّ من مِنَن الرِّجال
يقولُ الناس كسبك فيه عارٌ وكلُّ العارِ في ذُلِّ النَّوال

ونحوه في «نثر الدرر» (٢١٤)، و«محاضرات الأدباء» (١ / ٣٣٦).

٥٣ ـ اللص أو (السراق).

وهو اسم لمن يسرق؛ أي: يأخذ مالاً خفية من حرز مثله، بليل أو نهار.

ويسمى أيضاً (حرامي) باصطلاح أهل الشام، ونوع منه يقال له (نشتري)، وهو من يراقب شخصاً معه كيس دراهم مثلاً، وينظر أين وضعه من ثيابه؛ فيحاذيه في المشي، سيما في الازدحام؛ فيسحبه من جيبه إن كان، وإن لم يقدر؛ شق ثوبه بسكين صغير، ويسمى بـ «النشتر»، ويأخذ ما معه.

وهذه الحرفة كثيرة الوجود في كل بلدة، وهي أخبث الحرف، ولا يقال لها حرفة ولا صنعة؛ لكونها من المناهي والكبائر التي حرمها الله تعالى، غير أن الشقي يتخذها حرفة، ولا يبالي بغضب الله وعقابه العاجل والآجل، قاله القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (ص ١٨٣).

وقال في (ص ٤٠١) أيضاً عنها:

«وهي حرفة من لا يخاف الله ولا يراقب أمر دينه وشرفه، لا يحترفها إلا الأوباش من الناس، وقد استحلوا أرزاق العباد، وغلبت عليهم الشقاوة، وقست قلوبهم؛ فترى أحدهم لا تهمه الأهوال، ولا يخطر له العقاب على بال، جسوراً مقداماً على الحرام».

(تنبيه): كانت السرقات فيما قبل سائدة وشائعة، ولٰكن في زماننا هٰذا نظراً لوجود الربط والضبط، ووجود الحراس في الأزقَّة والأسواق والحارات، وقوّة الحكومات وكثرة الأموال والخيرات، أصبحت السرقات قليلة بالنسبة لما مضى وسبق، وندر أن يسمع بوقوع سرقة، ولا سيما في الديار الحجازيّة، التي ما زال القائمون عليها ـ وفّقهم الله لكل خير ـ يعملون على إقامة حد السرقة من قطع أيدي السراق، والله الموفق للخيرات.

٥٤ ـ اللطّامة.

هي من حرف النساء المتهتكات، وفي الزمن السابق كانت رائجة جدّاً، وأما الآن؛ فقد أصبحت كاسدة، قليلاً محترفاتها لانصباغ الزمن بغير الصبغة الماضية تمدناً وعادة وتقليداً، ومع ذٰلك؛ فلا يزال طوائف منهن يُنْدَبْنَ للندب فَيَنْدُبْنَ، وذٰلك عندما يموت أحد الأغنياء أو التجار الكبار؛ فيأتي أهله باللطامات، ويوفوهن أجورهن سلفاً؛ فعلى قدر ما يعطونهن من الأجرة؛ يقمن بنظيره من العمل إن كان كثيراً؛ فكثير، وإن كان قليلاً؛ فقليل، وهن مؤلفات من أربع إلى عشر نساء، يلبسن الثياب السود، ويسخّمن وجوههن وأيديهن بمسحوق الفحم، ويحللن شعورهم على أكتافهن، ويدرن بأطراف الدار، وهن كالرئيس، وأهل الميت حولهن كالتلاميذ، فيأخذون بالولاويل والصراخ والبكاء والنحيب والندب، ويعددن صفات الميت ومحاسنه، وما كان عليه في حال حياته، من بره وإكرامه وعطائه، وإحسانه للفقراء والأرامل والأيتام وغيرهم، ويلطمون على صدورهم وأرجلهم، ويصيحون بالولاويل، ويساعدهن على ذٰلك أهل الميت، إلى أن يخرج بالميت من الدار، وإذا كان الميت قضى نحبه بغير بلده غريباً وحيداً وبلغ أهله؛ فيأتون باللطامات أيضاً؛ فيقيمون ذٰلك المأتم ثلاثة أيام متوالية.

وهٰـذا ممـا نهي عنه في الشرع أشد النهي[1]، وأوعد فاعلات ذٰلك بالوعيد الشديد، وقدمنا أن في هٰذا الزمن قل هٰذا العمل جداً، وأصبح نادراً وقوعه إلا من أراذل الناس وسفلتهم، قاله القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٤٠٣).

(لطيفة): قيل: تزوَّج مغنّ بنائحة ولطامة، فسمعها تقول: اللهم أوسع لنا في الرزق؛ فقال لها: يا هٰذه! إنما الدنيا فرح وحزن، وقد أخذنا بطرفيّ ذٰلك، فإنْ كان فرح دعوني، وإن كان حزن دعوكِ!

٥٥ ـ المحاماة (الوكالة بالخصومة).

صوّر علاء الدين الكندي (ت ٧١٦هـ) حال المحامين في وقته بقوله:

ما وكـلاء الـحـكم إنْ خاصمـوا إلا شياطـين أولـوا باسِ
قوم غدا شرُّهـم فاضـلاً عنـهـم فبـاعـوه على النـاس[2]

وغاية ما يمكننا أن نستفيده من قوله: إن هٰذه المهنة كانت حرفة حقيرة لا يعتقد فيها الناس ما نعتقده اليوم من النفع، وإنه لم يكن لها آنذاك طائفة معـروفـة ولا جامعـة مخصـوصة، وإنهم لم يعرفوا بغير هٰذا الاسم (وكلاء الحكم)، أو (وكلاء الدعوى)، أو (وكلاء الخصومة)، أو (وكلاء القاضي)[3].

وهٰذه الحرفة في أيامنا هٰذه من أروج الحرف وأنفعها، ولي كتاب مفرد

---

(١) انظر: «الكبائر» للذهبي (الكبيرة السادسة والأربعين بتحقيقي).

(٢) «المحاماة» لأحمد زغلول (ص ١٧)، مطبعة المعارف، سنة (١٣١٨هـ ـ ١٩٠٠م).

(٣) «المحاماة؛ تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها» بقلمي (ص ٤٦).

في تاريخها وشروط العمل فيها، ولا سيما في الديار التي تحكم بالقوانين الغربية، وهو مطبوع، ولله الحمد والمنّة على آلائه ونِعَمِه السابغة.

٥٦ ـ المزعبر.

هو من يأتي بأنواع الخزعبلات والشعوذة.

فمنها السيمياء وحاصله إحداث مثالات خيالية لا وجود لها، ويطلق على إيجاد تلك المثالات وتصويرها في الحس، وتكون صوراً في جوهر الهواء، وسبب سرعة زوالها سرعة تغير جوهر الهواء، وكونه لا يحفظ ما يقبله زماناً طويلاً.

ومنها النيرنجيات، و «نيرنج» فارسي معرب، وأصله «نورنك»؛ أي: لون جديد، والنيرنجيات: هي إظهار الأفعال العجيبة المرتبة على سرعة الحركة، وخفة اليد.

قال القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٤٣٤ ـ ٤٣٥): «وهي حرفة يحترف بها القليل بدمشق، يعينون لهم وقتاً في أحد القهاوي، يأتون بأنواع الحركات وخفة اليد، وإظهار أشياء لا يكاد العقل يقبل بها.

والغالب فيمن يتقن هٰذه الحرفة يكون من الإفرنج، يأتون إلى دمشق؛ فيعينون لهم وقتاً بالقهاوي يشتغلون به، وتغص القهاوي بالمتفرجين.

وقد أتى رجل مرة يعرف بـ «مالديس» وافتتح وقتاً في قهوة العصرونية، وهرعت إليه الناس من كل فج عميق، وكانت الدخولية على الشخص ريالاً مجيدياً، قريباً من محل الشغل، ونصف ريال خلف؛ فكانت تُرى دائماً تلك القهوة مملوءة بالناس، وبلغ ما تجمعه ليليّاً من النقود ما ينوف عن مئة وخمسين ريالاً، فقصدتُه ليلة لكثرة ما سمعتُ عنه بما يأتي به ذٰلك الإنسان،

من أنـواع الـزعبرة؛ فما انتهت الحصة إلا وخرجت مدهوشاً مما ألقاه ذٰلك المـزعبر المتقن لهٰذه الحرفة أشد الإتقان من تناول مجيديات من الهواء، ونحن نشاهدها عياناً، ونسمع صداها، ومن وجود ألعاب كذٰلك لا يكاد العقل أن يدركهـا، وبـالجملة؛ طلب منـا منـاديل، وكنـا تجـاه محـل الشغل عشرة أشخـاص، فأخـرج كل منا منديلاً، فطلب من كل شخص أن يعقد طرف منديله بطرف جاره، حتى عقدنا تلك العشرة المناديل في أطراف بعضها عقداً متيناً، لا تكاد أن تنحل الواحدة بأقل من خمس دقائق، واحتمل عقدها أكثر من ربع ساعة، وعند إتمام عقدها أخذها بيده ومسكها بأطرافها قائلاً: أنتم عقدتم هٰذه المناديل في مدة لا تقل عن ربع ساعة، وهي عشرة مناديل، فما أحتاج أنا من الوقت لحلها؟ فأجبناه: نصف ساعة. قال: قليل، حيث لا يقل عن حل كل واحـدة خمس دقـائق بالنـظر لما بذلتموه من الجهد في شدة عقـدها؛ فالعشرة تحتمل خمسين دقيقة، وإني سأحلها في أربعين دقيقة. فقلنا له: نحن يمكننا حلها بهٰذه البرهة. فأجاب: إنه لا يمكنني أن أحلها في أقل من ذٰلك، وإلا صرفت النظر عن حلها. وألقاها من يده مظهراً الغضب، وإذا بها كلها محلولة، فدهشنا لما شاهدناه من هٰذه القضية، وهٰذه الخفة العجيبة، وقد أتى بجملة حركات على هٰذا المنوال».

٥٧ ـ المشعوِّذ.

قال ابن نجيم في «فتح الغفار» (٢ / ٨٩):

«ولا تقبل شهادة أهل الشّعبذة، وهو المسمّى في ديارنا (دكاكاً)؛ لأنه إما ساحر أو كذاب، أعني: الذي يأكل منها ويتخذها مكسبة».

وذكر المجد ابن تيمية في «المحرر» (٢ / ٢٦٧)، وابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦١)، وابن أبي تغلب في «نيل المـآرب» (٢ /

٤٨٨)، وابن ضويان في «منار السبيل» (٢ / ٤٧٧) أن المشعوذ والمشعبذ لا تقبل شهادتهما؛ لأنهما مخروما المروءة، وقال ابن ضويان: «والشعبذة خفة في اليدين كالسحر».

٥٨ ـ المصارع.

ذكر ابن حمدان أن مهنته دنيئة، نقله ابن مفلح في «النكت والفوائد السنية» (٢ / ٢٧١).

وانظر (المصارعة) في الأفعال والألعاب، و«قاموس الصناعات الشامية» (٤٤٤).

(فائدة): تدرب الملاكمة والمصارعة و(الكراتيه) وغير ذٰلك من الألعاب التي يتوقح البدن بسببها مباح ولا حرج فيه، أما احتراف ذٰلك والتكسب به؛ ففيه محظورات تجعل الفقيه يمنع ذٰلك، والله أعلم.

٥٩ ـ المُصَوِّر (من يأخذ كل صورة متحركة أو ثابتة من حيوان وجماد بواسطة الآلة المعروفة بـ «الكاميرا»).

مهنته محرّمة، وهي مخلّة بالمروءة؛ كما قال القليوبي في «حاشيته على شرح المنهاج» (٤ / ٣٢١)، والشافعي الصغير في «نهاية المحتاج» (٨ / ٣٠٠)، والأزجي في «نهاية المطلب»، ونقله عنه ابن مفلح في «النكت والفوائد السنية» (٢ / ٢٧١).

وقد راجت هٰذه الصنعة في عصرنا رواجاً تامّاً، وكثر محترفوها، وتختلف أُجورهم على حسب تكبير الصورة وألوانها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

(فائدة) للشيخ عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله ورعاه ـ رسالة موجزة متينة

في حرمة التصوير، فانظرها؛ فإنها مفيدة.

(تفريع): من المهن الدنيئة التي كان يتعاطاها بعض قليلي (المروءة) قديماً ما يسمَّى (عجائبك عجائب)، وتقوم هٰذه الحرفة على صندوق مستطيل مزخـرفٌ ظاهرُهُ بأنواع الدهان، وبأحد وجوهه ثلاثة أو أربعة أثقاب متقاربة لبعضهـا، يفصـل بين كل واحدة مقدار ربع ذراع، والأثقاب مستديرة على حجم دائـرة العين، مركب عليهـا بلور من الذي يستعملونه للمنظار لأجل تجسيم المنظور إليه، وبطرفي الصندوق من الداخل لولبان بكل طرف لولب خارجـة رؤوسهما من أعلى الصندوق، ملصوق بهما طرفاً قطعة من الورق القـوي الشـديد المصـور بالصـور المشكلة، طولهـا عشـرة أذرع بعـرض الصنـدوق، تلتف على أحـد اللولبين، فإذا أدار اللولب الثاني يدور الأول وتلتف تلك الصور على الثاني، وهلمّ جرّا...

فيحمل صاحب هٰذه الحرفة صندوقه ـ الذي هو رأس ماله ـ ويجلس به في مجتمع العامة؛ فيهرع إليه الأولاد الصغار والبعض من العوام والفلاحين يتفرجون على هٰذه الصور من الأثقاب المارّ ذكرها، وهو يدير أحد اللولبين الفارغ، حتى إذا مرت تلك الصور بأجمعها والتفّت على اللولب الثاني انتهت الفـرجة، حينئذ يلقي ستائر على الأثقاب من داخل الصندوق فتحجب به الأثقاب والصور، فمن رغب أن يعيد النظر أو ينظر يدفع له الأجرة سلفاً، ومن اكتفى ذهب لسبيله.

وقليل من يتعـاطى هٰذه الحـرفة، ولا يتعاطاها إلا من ليس له حرفة يتعيش من كسبها، والله المسبب لا ربّ غيره، قاله القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٣٠٣).

٦٠ - المهرِّج.

هو من يضحك الناس في أقواله وأفعاله، ويسمى «مضحك»، و«مُسْخِن» أيضاً، ينفق أمره عند الأكابر وأرباب البطالة المثرين المترفهين، ممن يضيع أوقاته بالسخف، مع أن مثل هٰذا روي النهي عنه.

فعن علي رضي الله عنه ما مزح أحد مزحة؛ إلا مجَّ من عقله مَجَّة.

وعنه: إياك أن تذكر ما يكون من الكلام مضحكاً، وإن حكيت ذٰلك عن غيرك.

وكتب عمر رضي الله عنه إلى عماله: امنعوا الناس المزاح؛ فإنه يذهب بالمروءة، ويوغر الصدور.

ومن الحكم ما قيل:

فإياك إياك المزاح فإنه ... يجري عليك الطفل والرجل النذلا

ويذهب ماء الوجه بعد بهائه ... ويورث بعد العز صاحبه ذلّا

وقال الأحنف: كثرة الضحك تذهب الهيبة، وكثرة المزاح تذهب المروءة، ومن لزم شيئاً؛ عرف به.

وأعمال المهرجين تتفاوت فيما بينهم، وتتنوَّع على حسب (ما يطلبه المشاهدون)؛ فمنهم (الثعباني) الذي يجترىء على الحيات العظيمة، فيجمع كمية منها، ويقلع أضراسها، ويضعها في كيس ويطوف بها، ويلعب بها أمام الناس وهم يتفرّجون، وعند الانتهاء من تلك الفرجة الخبيثة يدفع كل واحد من المتفرجين مبلغاً، وإن كان في (سيرك) أو (حديقة عامة)؛ فيكون المتفرجون قد دفعوا (المعلوم) مسبقاً.

ومنهم (العقاربي)، وهو من يجترىء على أخذ العقارب من مكانها،

ويعمل على كسر إبرتها التي تلسع بها حين أخذها من محلها حتى تموت إبرتها، وبذلك يتيسّر له وصفها في جيبه أو على رأسه، ويلعب بها كيفما شاء.

ومنهم (الحكـواتي)، و(البهلول) الـذي يصـدر (النكـات) ويحفظ الحكايات، ويلقيها عن ظهر قلبه.

ومن هؤلاء من يلعب ألاعيب يدّعي فيها السحر والاتصال بالأرواح عن طريق التنويم المغناطيسي، ويعرفون من خلالها أعداد وأعمار وسني ولادة وأرقام أحذية المتفرجين، وغير ذلك من الشعوذة والدجل، ويعتمدون في جل ذلك على خفّة يد وخداع معين، كما كشفه[1] نبيل البرباري في كتابه «كشف حيل الألعاب السحرية والتنويم المغناطيسي»، وهو مطبوع.

٦١ ـ النَّخاسة (بيع وشراء العبيد والرقيق).

قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٧ / ٤١٤): «إنهم يكذبون كثيراً زيادة على غيرهم مع خُلفهم؛ فلا يقبل إلا من علم عدالته منهم»، ونحوه في «البناية» (٧ / ١٧٩)، و«النكت والفوائد السنية» (٢ / ٢٧٠) لابن مفلح نقلاً عن «الرعاية». وانظر: «قاموس الصناعات الشامية» (٤٨٠ ـ ٤٨١).

٦٢ ـ النخالة.

عدها النووي في «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٣) من خوارم المروءة على أصح الوجهين، وذكَرها الشربيني في «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣٢) من الحرف الدنيئة، وكذا ابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٣)، والمجد ابن تيمية في «المحرر» (٢ / ٢٧٠)، وعرفها ابن مفلح في «النكت والفوائد

(١) وتجد مُلحاً ونوادر في هذا الباب عند الجصاص في «أحكام القرآن» عند آية السحر في سورة (البقرة).

السنية» (٢ / ٢٧٠) بقوله:

«النَّخَّال: الذي يغربل في الطريق على فلوسٍ وغيرها».

٦٣ ـ النصاب.

قد يطلق (النصّاب) في عرف الشاميين على شخص لا حرفة له ولا صنعة؛ إلا التمشيخ[1]، والتردد على الأكابر والأغنياء، تظاهراً بالتصولح، وحفظ خرافات لا سند لها، أو إيهام نسبة له إلى بعض الأولياء، ليكرم أو يطعم.

وقد يطلق (النصّاب) على من يذهب إلى القرى والبدو بهٰذا التلبيس المذكور، ويتعمم بشاش أخضر، ويتوكأ على عصا معروفة تسمى (جوكلانة)؛ فتارة يرقي، وأخرى يكحّل، ويصحب معه ورقة ملفوفة بأخضر، يزعم أن فيها نسبه، أو سند طريقته، والله أعلم بها.

ويطلق (النصاب) على كل محتال لأخذ مال بخداع أحد، كمن يزعم كفاءته لوكالة في قضية عن شخص يكسبها على خصمه، أو يتوسط له في حاجة، ويكون كاذباً في دعواه، وقصده الحصول على ذٰلك له في حاجة، ويكون كاذباً في دعواه، وقصده الحصول على ذٰلك المال الذي يكون مآله ناراً تحرقه، قاله القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (٤٨٤).

٦٤ ـ النَّفَّاط.

مهنته دنيئة؛ كما قال المجد ابن تيمية في «المحرر» (٢ / ٢٧٠)، وابن النجار في «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٦٢).

(تفريع): مما يشبه هٰذه المهنة هٰذه الأيام العاملون على صهاريج

---

(١) بمعناه القبلي العشائري لا الديني الشرعي.

النَضح ، ويعملون على تفريغ (الحفر الامتصاصية) مما تجمع بها منْ أبوال وبراز وقاذورات الناس والبيوت .

٦٥ ـ الوقّاد (من يشعل النيران في تنور الحمام من خلال طاقة في أعلاه، يجلس الوقاد بجانبها ويلقي فيها ما أعدّه له الزّبّال مما جفّف من القمـامة والزبل، وذٰلك لتسخين ماء الحمام، حيث يكون مركباً فوق ذلك التنور حلة من نحاس أو حديد، ضمن خزانة كبيرة مملوءة بالماء، كلما نزحت يجري منها الماء الحار ضمن قساطل من فخار لداخل الحمام).

ذكـر فـي «الـرعاية» أن مهنته دنيئة، نقله عنه ابن مفلح في «النكت والفوائد السنية» (٢ / ٢٧٠)، وكذا صاحب «شرائع الإسلام» (٤ / ١٢٩) من الرافضة!

* * * * *

الفصل الرابع

الشعوب والقبائل التي تكثر فيها الخصال الخارمة للمروءة والمهن الدنيئة

الشعوب والقبائل التي تكثر فيها الخصال الخارمة للمروءة والمهن الدنيئة

خصصتُ هٰذا الفصل لشعوبٍ وقبائل كثرت فيهم الخصال الخارمة للمروءة، والمهن الدنيئة وغلب عليهم ذلك، وأصبحوا مشهورين بها بين الناس؛ فهٰؤلاء مخروموا المروءة إن وجد فيهم ما ذكرناه وسنذكره، وإلا فمن نجاه الله من هٰؤلاء من عادات بني قومه، وانسلخ منهم منها؛ فيسلك في عقدٍ غير هٰذا العقد، كلٌّ على حسب تقواه وورعه، وعلى حسب أعماله وخُلُقه، والله الهادي.

وهٰؤلاء أفعالهم وطباعهم متشابهة مع وجودهم في صقاعٍ مختلفة، ويطلق عليهم أهل كل بلد اسماً؛ فمثلاً:

يسميهم أهل الشام بـ (النَوَر).

ويسميهم أهل العراق بـ (الكاوليّة).

ويسميهم غيرهم بـ (الغجر).

ويسميهم بعض أهل الجزيرة بـ (الجعيديّة).

وورد لهم ذكر في كتب الشافعية المتأخّرين، وسمّوهم بـ (القرندليّة)؛ فقد ذكر الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣١)، والشافعي

الصغير في «نهاية المحتاج» (٨ / ٢٩٩)، والشرواني في «حاشيته على تحفة المحتاج» (١٠ / ٢٢٤)؛ أن (القرندلية) فاقدوا المروءة!

وعلى كلٍّ، العبرة بالأفعال والأعمال وموافقتها أو مصادمتها للنصوص الشرعيّة، وإليك ـ أخي القارىء ـ تعريفاً موجزاً[1] بهٰؤلاء وما اعتادوا عليه من أمور تشين:

(تعريفهم):

النَّوَر أو النوَرة جيل من الناس منتشر في الأرض كل الانتشار، وهم قومٌ من العيَّارين[3] الشطَّار، الأفاقين الدُعَّار[2]، الرُحَّل الأشرار، الهمج الأغرار،

---

(١) مأخوذ من بحث للعلامة اللغوي الكرملي نشره في مجلة «المشرق» التي كانت تصدر في بيروت، سنة (١٩٠٢م، ص ٨٦٥ ـ ٨٧٦، ٩٣٢ ـ ٩٤٠، ٩٦٦ ـ ٩٧٥، ١٠٣١ ـ ١٠٣٧، ١٠٧٧ ـ ١٠٨٦)، وعنوانه: «إطلاع الحَضر على أطلاع النَّور» ومن كتاب نبيل صبحي «جماعات الغجر»، نشر دار المعارف سنة (١٩٨٠م)، ومن «أدب الرسائل بين الآلوسي والكرملي» (ص ٩٨)، وفيه إشارة إلى أن لجمال الدين الأفغاني رسالة في أحوالهم ومنشأهم واختلاف مشاربهم ووجودهم في جميع أقطار الأرض، ومن «قاموس الصناعات الشامية» لجمال الدين القاسمي (ص ١٦٨، ٢٢٨، ٢٨٨، ٣٢٧)، واستطلاع مجلة «العربي» الكويتية، (العدد ١١٥، سنة ١٩٦٨م، ص ١٤٦، والعدد ١٢٦، سنة ١٩٦٩م، ص ٣٥ ـ ٤٠)، و«مجلة التراث الشعبي» العراقية (العدد ١١، السنة ٥ سنة ١٩٧٤م، ص ١٦٠ ـ ١٦٢، و(عدد ٩، سنة ١٩٧٧م، ص ٢١ ـ ٣٢)، ومجلة «المعرفة» (المجلد الخامس، ص ٩٢٠)، ومجلة «المصور» (عدد ٢٥٨٦، سنة ١٩٧٤م، ص ٤٢ ـ ٤٤)؛ وفي جريدة الأهرام المصرية (عدد ١٦ / ٤ / ١٩٧٨م) مقال بعنوان «مواقف» فيه عرض عن مؤتمر الغجر بسويسرا.

(٢) الدُعَّار: جمع داعر، وهو الخبيث... المؤذي الفاجر. «التاج».

(٣) العيَّارون جمع عيَّار، وفي دواوين اللغة هو من الرجال الكثير المجيء والذهاب، والذكي الكثير الطواف أو الذي يتردد بلا عمل، وقال ابن الأنباري: «العيَّار من الرجال الذي يُخلّي نفسه وهواها لا يروِّعها ولا يزجرها، ونُريد بالعيَّارين هنا أولٰئك الذين يعملون بعض الألعاب =

لا يُعرف لهم موطن ولا قرار، تضم بعضهم إلى بعضٍ جوامعُ واحدةٌ لا تعرف الأغيار، من لغةٍ خاصة بهم وخلوّهم من الديانة واشتهارهم بسوء الآداب والتعيش من وراء حيل معروفة منهم، أو من وراء مهن دنيئة لا تكلفهم عناء ولا وناء.

(ذكرهم في التاريخ):

إن الإفرنج الذين عُنوا بجمع شتات تاريخ هٰذا الجيل وبتدوين بعض الأخبار عنهم هم رأيٌ واحدٌ في أنّهم لم يكونوا معروفين قبل سنة (١٤١٧) للميلاد في بلاد أوربة أو سنة (١٤٠٨ أو ١٤٠٩) أو على الأبعد سنة (١٣٩٨) في آسية، وذٰلك إثر انتشارهم في الأقطار لأنَّ ضرْبهم في البلاد وقع على ما قالوا عقب غزوة تيمورلنك الدهلي[1].

وأما كتبة العرب المحدثين؛ فلم يذكروا شيئاً عن هٰذا الجيل الغريب غير ما ذكرهُ الإفرنج، بل نقلوا ما كتبوهُ وذهبوا مذهبهم وجهلوا أن كان للنور ذكرٌ في تاريخ الدولة العربيَّة، وقد بلغوا الشأو البعيد من الشهرة وإن كانت

= الغريبة والأعمال العجيبة بطرقٍ خفية على العوام لاختلاس أموالهم، وقد استعملها بهٰذا المعنى جماعة من مشاهير الكتبة، قال الدميري في مارة جِرْذون: «وإن أحرق جلده وأطلي به إنسان لم يحسّ بألم الضرب والقطع، ولو فُرّق بين رأسه وجسده، والعيَّارون يفعلون ذٰلك فيظهر منهم الثبات على الضرب وغيره» اهـ. وقال الخفاجّي في «شفاء الغليل»: «بنو ساسان قومٌ من العيَّارين والشطَّار، لهم حِيَلٌ» اهـ. انظر قصة دنيئة عن امرأة منهم في «شذرات في كتب مفقودة» (٣٣٩).

(١) دهلي بتقديم الدال المهملة على الهاء لا «دلجي» بدالٍ في الصدر بعدها لام، ثم جاء كما توّهمها إبراهيم البازجي في «الطبيب» (ص ١٧١)، قال صاحب «التاج»: «دهلي بالكسر أعظم مدن الهند الإسلامية، لها عدَّة تواريخ مختصة بأحوالها وملوكها وما امتازت به على غيرها من البلاد، وقد ذكرها ابن بطوطة في رحلته وأوسع فيها الكلام وهي على نهرٍ جارٍ كالنيل والنسبة إليها دهلويّ ودهليّ» انتهى.

تلك الشهرة سيئة، وقد شاطوا شوطاً ممدوداً في الأحداث والوقائع التي طرأت قُبيل الإسلام وبعدهُ كما ستقف عليه، وهو مما يدلك على أن الإفرنج قد وهموا في قولهم أنهم لم يكونوا معروفين قبل غزوة تيمورلنك التي اختلف المؤلفون والمؤرخون في ذكر سنتها على التحقيق، وأبعد ما اتَّصلوا إلى تعيينها هو سنة (١٣٩٨) على ما مرَّ بك.

(منشأهم الأصلي):

قد ذهب العلماء مذاهب شتَّى في أصل هٰذا الجيل ومنشئه؛ فمنهم من قال بأنّ أصلهم أوروبي كما تدل عليه بعض أسمائهم عند الإفرنج وهٰذا رأي فطيرٌ لا يختمر وإن مرت عليه الأدهار، ومنهم من ذهب إلى أنهم من أصل مصري وهو مذهب لا يقل سخافةً عن المذهب السابق، ومنهم من صرَّح بأنهم من أصلٍ فارسي وهو رأي توافقه بعض شهادات، ومنهم من أثبت أنهم من الهنود وهو الرأي الأشيع، وعليه أغلب المحققين من المؤرخين، وتسنده أسانيد كثيرة، لٰكنه عندنا ليس بالرأي السديد الصحيح، والنوَر على ما نرى خليط من هنود وفرس وكرد وترك وتتر ونحوهم من خشارة أمم تلك الأصقاع ونفايتهم، بل وفيهم بعض العرب وشيء من حثالة سائر الأمم التي يجاورونها مدة أو يحلون أصقاعها وربوعها.

أما كيفية الوصول إلى إثبات هٰذه الحقيقة؛ فليس لنا وسيلة أخرى إلا البحث عن أصول تسميتهم اللغوية في الديار الشرقية، فإن اللغة قد أدَّت خدمة عظيمة ذات بال في مثل هٰذه الظروف للتوصل إلى معرفة أصل الشعوب والأمم والأجيال والطوائف البشرية كما هو معروف من إثبات أصل الهنود والفرس تلك الأمور التي أصبحت اليوم راهنة، بل وفي حرز حريز من الصحة بحيث لا تصل إليها بعد ذٰلك يد الوهم أو الخلط أو الخطأ، ومن هٰذا القبيل

أيضاً فحص لغتهم التي يتكلَّمون بها في ما بينهم، وتدقيق النظر في أصل الكلم الجارية في لغتهم هٰذه، وعليه؛ فلنبحث أولاً عن أسماء هٰذا الجيل في بلاد الشرق وأصل مشتقات تلك الألفاظ وإلى أي عنصر من العناصر ترجع.

(أسماء النَّوَر وتاريخ تلك الأسماء):

وقبل أن نضع القدم في العمل ونغط القلم في الدواة علينا أن نلاحظ أن أسماء هٰؤلاء الأقوام تختلف باختلاف البلاد من غربيَّة وشرقيَّة حسب الظن الذي حمل الناس على توهم بلاد منشئهم أو مأتاهم، أو حسبما ادَّعاه هٰؤلاء الأقوام من أصل بلادهم، بل وتختلف أسماؤهم باختلاف القرون والعصور توهيماً للناس، ألا إن دليلنا الخرّيت في هٰذا النوع من السباريت هو الفصول المميزّة لهم من لغة خصوصية وسوء الآداب إلى غير ذٰلك مما هو بمنزلة السمة التي وُسموا بها في كل أينٍ وآن، واتخذناها بمنزلة الجامع المانع لتعريفنا لهٰذا الجيل، وهو الذي صدَّرنا به هٰذه المقالة، وإذ قد مهدنا كل ذٰلك؛ فنقول وبالله نستعين:

من أسماء النور الغَجَر بالتحريك وهو الاسم الذي يسمّيه به أهل الجزائر وتونس والديار المصرية، والغجر تصحيف كوجر (Cotchar) التركية؛ أي: الرُّحَّل أو المهاجرون، وبهٰذا الاسم التركي يسمُّون إلى يومنا هٰذا في غربي بلاد فارس وشرقي آسية وبلاد الجزيرة، والبعض يقول كُجر أو كَجر، واللفظة من أصل فارسي مشتقة من (كوجيدون)؛ أي: ارتحل أو هاجر، والمهاجرة والترحال من دأبهم وديدنهم، وهٰذه اللفظة لم تُطلق على النور قبل المئة السادسة عشرة للميلاد، وإليك تاريخها:

في عهد الشاه عباس الكبير من الدولة الصفوية في البلاد الإيرانية (وقد

توفي سنة ١٦٢١م) ضيَّق بعض الحكام على التركمان؛ فنزح عن وطنهم «خمسون ألف أسرة»، وجاءت الشاه المذكور وطلبت منه إسكانها بلاده؛ ففرح الشاه بهٰذه المهاجرة، إلا أنه فزع من كثرة العدد الذي داهمه؛ إذ تصور أنه ربما يتقوى حزب هٰذه الأسر يوماً فيقلب أصحابه الدولة ظهراً لبطن، ويصلون إلى أسمى وظائفها، ولما كان هٰذا الشاه داهية دهياء في السياسة؛ فرّقهم في بلادهم إضعافاً لقوتهم، فأقام جماعة منهم في (جنوب بلاد فارس) على شاطىء بحر فارس صدّاً لغارات العرب، وأسكن طائفة منهم (خمسة ورومية)؛ فجعلهم بمنزلة سور حصين في وجه أعدائه، وأما الطائفة العظمى فأنزلها (مازَنْدَران) كبحاً لجماح الأزبك والتركمان والأوميد والتتار الرُحَّل الذين لا يفتأون من شنّ الغارات وقطع الطرق والمسالك على أبناء السبيل، ومنذ ذاك الحين أُطلق عليهم بنوع خصوصي اسم (قَجر أو غَجر أو كَجر)، وكلها تصحيف بيّن لكلمة كوجر، وأما هٰذه اللفظة الأخيرة؛ فأُبقيت على صورتها الأصلية لمطلق الرُحَّل أو المهاجرين الذين ليسوا من هٰؤلاء الأقوام، وبعد أن رسخت أقدام الغَجَر في البلاد الجديدة التي حلُّوها انقسموا إلى فئتين وهما: فئة الشرق، وفئة الغرب، وسمِّيت الفئة الأولى (يوقاري باش) أي (الأعلون)، والفئة الثانية: (أشاغي باش)؛ أي: (الأسفلون).

أما الأشاغي باش أو غَجَر الغرب فاختلط أغلبهم بالفرس كل الاختلاط، وامتزجوا بهم امتزاج الماء بالرَّاح، واتخذوا أزياءهم وملابسهم ولغتهم وتخلَّقوا بأخلاقهم، وفريق منهم أوغلوا في التسيار؛ فجاؤوا شرقي بلاد تركية، وأخذوا يتنقلون من بلد إلى بلد حتى طرحتهم الطرائح إلى شمالي إفريقية؛ فتوطَّنوها بالطول والعرض، وهم الذين غلب عليهم اسم (الغَجَر)، أما اليوقاري باش أو غجر الشرق؛ فلم يتخذوا من الفرس إلاّ لغتهم، وبقوا محافظين على أصلهم وعنصرهم إلى يومنا هٰذا متجمّعين في مازَنْدَران، وقد

تحصَّنوا بالخصوص في استراباد على بحر قزوين، واتخذوها قصبة لهم طاوين أيامهم تحت حكم رئيس منهم يُعيِّنه لهم الشاه؛ فهٰذا هو إذن أصل الغَجَر وتاريخهم على وجه الاختصاص، وممَّا اطَّلعتُ عليه تتحقق أنهم من التركمان.

أما النوَر وواحدها (نوريّ)؛ فعندنا أنها تصحيف لور، وهٰذا التصحيف يُرى أحسن رؤية في المفرَد؛ فكلمة (نوري) لا تبعد كثيراً عن «لُوري» سوى بالنون، وأنت تعلم أن تعاقب النون واللام في صدر الكلمة وقبلها وعجزها من الأمور المشهورة في العربية؛ فإن صاحب «المزهر» قد ذكر أمثالاً كثيرةً تؤيد هٰذا الإبدال، ومن ذٰلك «اللَّبْلَبَة والنَّبْنَبة ولهزتُه ونهزته، ثم قلّة وقنّة وحالك وحانك، ثم هتل وهتن وهردلة وهردنة»؛ فتأمل.

أما شيوع لفظة النوَر؛ فكان في القرن الثامن للميلاد حينما تغلَّب العرب على بلاد اللُّور أو لورِسْتان (من سنة ٦٥٢ إلى سنة ١٢٥٨)، إلا أن الفصحاء من العرب لم يذكروها في كتبهم لأنهم نظروا إلى هٰذه اللفظة نظرهم إلى المولَّد من اللغة، وهم كثيراً ما كانوا يستنكفون من استعماله إلَّا إذا ألجأتهم الضرورة، وأنت تعلم بأن اللُّور مشهورون بتلصُّصهم ومكرهم ودهائهم وشعوذتهم وسحرهم إلى آخر ما عندهم من الأخلاق الذميمة التي حملت العرب على أن يشتقوا من لفظة (النُّوريّ) المصحفة من لوريّ فعل (نوَّر) بمعنى فعل فِعْل النوَر من شعوذة واختلاس إلخ، وأول من ذكر ذٰلك من العرب الأزهري (المتوفَّى سنة ٩٨١ للميلاد)؛ غير أنهُ ذهب إلى أن الفعل مشتق من (نورة)، وأن نورة هي امرأة سحَّارة، وهٰذا نص كلامه: «نُورَةُ: بالضم اسم امرأة سحَّارة، ومنه قولهم: لمن فعل فعلها قد نوَّر؛ فهو منوِر، وليس بعربيَّة صحيحة»؛ فزاد على هٰذا الكلام صاحب «التاج» ما حرفهُ: «قلتُ: ويجوز أن يكون منه نأخذ «النوري» بالضمّ وياء النسبة للمختلس،

وهو شائع في العوام كأنه يُخيِّل بفعله ويشبِّه عليهم حتى يختلس شيئاً والجمع نَوَرة محركة» اهـ.

وقد قال الشيخ إبراهيم اليازجي في مجلة «طبيب» سنة (١٨٨٤ ـ ١٨٨٥، ص ١٦٩) بعد إيراد كلام «التاج»: «وعليه؛ فتسمية هٰؤلاء بالنَوَر تحتمل أحد وجهين؛ إما أن يكونوا أطلقوا عليهم هٰذا اللفظ من النوري بمعنى المختلس لأنَّ صنعتهم الاختلاس، وإما أن يكونوا نُسبوا إلى نورة الساحرة؛ لأنَّ السحر أيضاً من شأنهم، ولعلَّ هٰذا أقرب لقرب توجيهه، وحينئذٍ؛ فيجوز أن يكون النوري للمختلس مأخوذاً منهم كما يشهد به استعمال العامَّة لهٰذا اليوم، وجمع النوري على نوَرة كما في «التاج»، أو على نَوَر كما هو المتعارف في هٰؤلاء كلاهما على غير قياس، إلا أن هاتين الصيغتين قد تترادفان في الجمع كما يقال: خدمة وخدم، وحفدة وحفد؛ فتكونان من بابٍ واحد» انتهى.

قلنا: أما قول اللغويين أن نورة امرأة سحارة؛ فهٰذا محتمل، غير أنَّهم لم يزيدوا على ذٰلك شيئاً يُعرف هٰذه المرأة من زمانٍ عاشت فيه أو بلدةٍ نشأت فيها أو أمَّة انتسبت إليها؛ فمجرَّد القول أن النورة امرأة سحَّارة لا يبل صدى غليل ولا يخفِّف جوى عليل، بل ننظم هٰذا الاشتقاق في سلك الخياليَّات التي يتوهمها بعض الكتبة في مثل هٰذه الأمور؛ إراحةً لما في النفس من التطالّ إلى معرفة كل مجهول وإلى حلّ كل معقود، وأما جمع نوريّ على نورَة أو نوَر بالتحريك في كليهما؛ فهو من الجموع الشاذَّة وكان الحق أن يُقال فيه: «نُـوْر» بضم فسكـونٍ، كرومي وروم؛ إلاَّ أنهم لو كانـوا يقولون «نُوْر» على القياس؛ لوقـع التباس بين نُور ونورٍ؛ أي: بين اسم هٰذا الجيل وبين اسم الضوء المعهود، فحرَّكوا إزالة لِلُّبس، هٰذا هو رأينا؛ فليتبع القارىء بعد ذٰلك رأي من يوافقه أو يستصوبه، وعليه؛ فالنوَر إذن من أصل لوريّ أي من جنس

الكُرْد.

والحلبيُّون يُسمون النوَر «بالقَربات» والواحد قَرْباتي ، والكلمة تخفيف وتصحيف جَرْبـاذقـانِ أو كرْبـاذكـان ، وهي بلدة قريبة من همذان يكثر في ضواحيها سقُط الناس ورذالتهم ، وقد أمر نادر شاه سنة (١٧٣٨م) بطردهم ؛ فغادروا تلك الربوع وجاؤوا بلاد الدولة العليَّة حتى ألقوا عصا ترحالهم في نواحي حلب الشهباء إلاَّ طائفةً منهم عادوا إلى وطنهم وهم لا يزالون هناك إلى يومنا ، وعليه ؛ فالقربات من أصلٍ فارسي أو يكاد يكون فارسيّاً لأن ساكني الضواحي لا يُعرف لهم أصل .

وفي أطراف الموصل وبعض أنحاء بغداد يُطلق عليهم اسم القرج بجيم فارسية في الآخر، وهم فرقة من النوَر مشهورة بشدَّة جشعها وطمعها وسرقتها ، وهم يدَّعون أنهم من القُرَشيين كما هو شأن كل دنيء زنيم ؛ فإنه ينتسب إلى أشرف أمَّة أو قبيلة أو أسرة ليزكي أصله ، والحق أنهم من كرج ، قال ياقوت في «معجم البلدان» : «كرج بفتح أولَّه وثانيه وآخره جيم وهي فارسية . . . مدينة بين همذان وأصبهان» اهـ .

قلت : ويكثر في ضواحيها كما في ضواحي مدن فارس الكبرى قوم أجلاف من صنف النوَر ، ولا شكَّ أنهم من أصل واحد بل أنهم منهم ، أما زمان انجلاء القرج عن وطنهم الأصلي ؛ فلم نعثر عليه في التاريخ ، وعلى كلٍّ ؛ فإن القرج من عنصر فارسي أو يكاد يكون فارسياً أي كردياً مثلاً[1] .

وللنوَر في ولاية الموصل اسم آخر وهو (المُطْرِبة)، واشتقاق اسمهم

---

(١) وقد أشار ياقوت في «معجمه» إلى وجود مثل هؤلاء الناس من الأكراد في نواحي فارس المختلفة بقوله (٣ / ٨٢٨) : «وبنواحي فارس من أحياء الأكراد ما يزيد على خمس مئة ألف بيت شَعَر يتجمعون المراعي في الشتاء والصيف على مذاهب العرب» .

عربي ظاهر، وسبب تسميتهم واضح لا يحتاج إلى شرح.

وفي بعض أصقاع الشام والجزيرة يُسميهم الناس (جُعَيْدِيَّة)، والواحد (جُعَيْدِي)، واسمهم هٰذا يدلّ على أنهم من عنصر عربي، أو أنَّهم انضموا إلى واحدٍ من العرب اتخذوه زعيماً لهم اسمه جُعَيْد، قال في «محيط المحيط»: (الجُعَيْدِي): البخيل، ومن كان من أوباش الناس نسبة إلى جُعيد أو هي عامية، وقيل: إن جعيداً رجل من أهل مصر كان يطوف على الناس لابساً قلنسوة ذات أجراس وفي يده دفٌّ ينقر عليه وينشد مدائح مرتجلة يستعطي عليها؛ فتبعه جماعة في هٰذه الصناعة وهم المعروفون بالجعيديَّة نسبةً، وتُطلق هٰذه النسبة على من كان من لئام الناس تشبيهاً له بالجعيدي» اهـ.

قلت: وكثيراً ما نرى مع النور في نواحي بغداد مثل هٰؤلاء الجعيديَّة، يكونون معهم في الحلّ والترحال، ودأبهم الرقص والدقّ وإنشاد الأغاني.

أمَّا في بغداد وأغلب أقطار العراق وجزيرة العرب؛ فلا يُعرف النوَر إلا باسم الكاوليَّة أو الكُوَليَّة أو الكُول، والواحد منهم كاوليّ أو كُوَليّ، وعندي أنها مشتقة من كُوَل بضم ففتح. قال في «التاج»: «كُوَل كزُفَر والعامَّة تكتب كُوَار كغراب بالراء في آخره، وهٰكذا هو في كتب الأنساب: بلدة بفارس بينها وبين خور عشرة فراسخ لا محلَّة بشيراز كما ظنَّه الصاغاني، ويحتمل أن تكون هٰذه المحلة نُسبت إلى أهل هٰذه القرية لنزولهم بها» انتهى.

وعليه؛ فإنَّهم من أصل فارسي كما أشرنا إلى مثل هٰذا في ما تقدَّم، اللهمَّ إلا أن يُقال أن الكَوْيليَّة نسبة إلى الكَوْي على الطريقة التركيَّة؛ لأن الكلمة تركية ومعناها القرية، ومحصَّلها القرويُّون لحلولهم في ضواحي المدن

الكبار أو في القرى المجاورة لها؛ فحينئذٍ يُقال أنَّهم من أصل نشأ في بلاد الترك، ويحتمل أن يكونوا من عنصر تركي أو غيره، أو أن يُقال أن الكلمة تصحيف الكُول وهي طائفة من الناس جاء ذكرها في التاريخ، قال ياقوت في مادة (المُوْلتان): «ذكر أهل السِيَر أن الكول وهم شراة كُفَّار تلك الناحية (ناحية المولتان في بلاد الهند) سبوا نسوةً من المسلمين فصاحت امرأة منهم: يا حجَّاجاه، فبلغه ذٰلك؛ فأرسل إلى داهر ملك الدَيبُل وأمره على الغزو لهٰؤلاء الذين سبوا النسوة؛ فحلف أنه لا طاعة له على الذين أخذوهنَّ، فاستأذن عبد الملك في غزوه فلم يأذن له، فلما ولي الوليد استأذنه فأذن له؛ فبعث لذٰلك محمد بن القاسم بن أبي عقيل ابن عمه؛ فقتل داهر، وفتح مولتان من بلاد الهند، وفي «فتوح البلدان» للبلاذري (ص ٤٣٥) اختلاف في الرواية؛ فانظره.

وعليه؛ فيكون الكول أو الكولية من أصل هندي، وهو الأرجح على ما يظهر لي، أو لعلَّ الكاوليَّة مصحَّف الكُوْهليَّة نسبة تركية إلى كُوه أي الجبل؛ فيكون معنى الكاوليَّة الجبليين، أو لعلَّها تصحيف كَهْلُويَّة، وهي قرية من قرى سَوْدُوذ أو سَرْدروذ، ولتلك القرية تصحيفات أخرى منها كيْلُويَّة، والأصل في تسميتها كوه كهلويَّة.

وأما الدمشقيُّون وبعض أدباء البصرة؛ فيُسمُّون النوَر «زطّاً»، والواحد منهم زُطيّ، وهٰذا الاسم أيضاً غير مجهول في بغداد، ومعناهُ النوَر والنوريّ، قال في «التاج»: «الزطُّ بالضمّ جبل من الناس كما في «الصحاح»، وقد جاء ذكرهُ في «البخاري» في صفة موسى عليه السلام: «كأنه من رجال الزطّ»، واختُلف فيهم؛ فقيل: هم السيابجةُ قومٌ من السند بالبصرة، وقال القاضي عياض: هم جنس من السودان طوالٌ».

وجاء في «محيط المحيط»: «الزطُّ طائفة من أصل الهند معرّب جت، وإليهم تنسب الثياب الزُطيَّة، الواحد زُطيّ، وهم المعروفون في الشام بالنوَر، وبعضهم يسمِّيهم المطربية لأن مهنتهم التطريب بالطبول والزمور والرقص، وهم ممَّا يشتم به (كذا أي وهو أي اللفظ مما يشتم به)؛ فيقال: يا زطي أي دنيء لئيم» اهـ.

وذكرهم في التاريخ مشهور الظاهر أنهم جاؤوا من الهند قبل الإسلام لأنهم كانوا كثيري العدد عند ظهوره، قال البلاذري في «فتوح البلدان» (ص ١٦٢): «نقل معاوية في سنة (٤٩ أو سنة ٥٠هـ / ٦٦٩ ـ ٦٧٠م) إلى السواحل قوماً من زُطّ البصرة والسيابجة وأنزل بعضهم أنطاكية، قال أبو حفص: فبأنطاكية محلَّة تُعرف بالزطّ، وبيوتاً من عمل أنطاكية قوم من أولادهم يُعرفون بالزط، وقد كان الوليد بن عبد الملك نقل إلى أنطاكية قوماً من زُطّ السند ممَّن حملهُ محمد بن القاسم إلى الحجاج فبعث بهم الحجَّاج إلى الشام» اهـ، وقال (ص ١٧١): «وقد كان المعتصم بالله نقل إلى عين زَربة ونواحيها بَشراً من الزطّ الذين قد كانوا غلبوا على البطائح بين واسط والبصرة؛ فانتفع أهلها بهم»، وقد أتى المؤلف على كلامٍ وافٍ شافٍ (ص ٣٧٢ وما يليها)، وكذا ابن الأثير في «الكامل» (٢ / ١٤٢) في وقائع السنة التاسعة للهجرة؛ فانظره.

واعلم أن البعض يجمعون لفظة زط التي يقال فيها «جت» على الطريقة الفارسية؛ أي: بألف ونون في الآخر؛ فيقولون: جِتَّان، ومن ذٰلك الكلمة الإسبانيَّة (Gitano) بمعنى النوريّ، ولا شكّ أن الإسبانيين أخذوا هٰذه اللفظة عن عرب الأندلُس.

وأمَّا أسماء النوَر في بلاد فارس فتختلف باختلاف البلاد؛ ففي الشمال يُسمَّون (شَاهْسَوَن)، وهم يذهبون كل سنة أوائل الخريف إلى مشاتي لهم

وراء نهر الرسّ في بلاد الروس، وإذا انقضى الشتاء عادوا إلى ربوعهم في بلاد فارس، والكلمة مشتقة من (شاهين) وهو اسم زنجان في القديم من الزمان.

واسمهم في قلب بلاد إيران (الفُيُوج) على الطريقة العربيَّة أو (الفايجان) على الطريقة الفارسية، والواحد منهم (فَيْج)، والكلمة مأخوذة من (فايجان) وهي قرية بأصبهان أغلب سكَّانها أقوام رُحَّل يكثر فيهم الذهاب والإياب.

وأمَّا في نواحي أذربيجان؛ فيُسمَّون (تات)، وإليك أصل هٰذه الكلمة: في جبل (أسكي) من جبال الإيالة المذكورة، طائفة من الناس معروفة بهٰذا الاسم، منهم حضر ومنهم رُحَّل، أمَّا الحضرُ؛ فلا يكاد يخرجون من أوطانهم، أمَّا الرُّحَّل منهم؛ فهم لا يزالون في تطواف وترحال منتشرين في بلاد فارس كلها عصابات عصابات، وليس لهم ديانة أو آداب أو علوم أو أخلاق، بل هم عبارة عن همج همل وصناعتهم الوحيدة عمل المناخل والغرابيل، والأهلون يُخرِّجون الأولاد على الرقص والغناء والدق والخلاعة، ويدفعون نساءهم إلى ركوب المنكرات طلباً للمعيشة، (ومن هٰؤلاء من يذهبون إلى بلاد الترك لهٰذه الغايات؛ فيُعَدُّون منفصلين عن طائفتهم ويسمونهم حينئذٍ: (دَلِي دُرمان)، ومنهم من دخلوا في خدمة العشائر الفارسيَّة منذ قرونٍ؛ فتجنَّسوا بجنسيَّتهم، إلا أنَّهم باقون في حالة العبوديَّة والرقّ، ولا يستطيعون نزع اسمهم عنهم مهما فعلوا أو قالوا.

وطائفة منهم تغرَّبوا في بلاد فارس؛ فتعلَّموا فيها أصول التجارة، وأخذوا يتعاطون البيع والشراء على أتمّ وجهٍ، وهم كثيراً ما يخفون أصلهم أو ينكرونه أو يُلبِّسون على الناس أعمالهم، ويكذِّبون من يشنّع طائفتهم، ولسانهم خصوصيٌّ بهم لا يفهمه من لا يكون من جنسهم، وتواريخ بلاد فارس

تصرّح بوجود هٰذا الجيل السافل منذ غزوة التاتار، والكلمة (أي: تات) عندي مقطوعة من «تاتار» نفسها، وذٰلك أن التاتار لا يسمُّون نفسهم إلا «تُركا» تاريكن على أنفسهم تلقيبهم بالتاتار لِما يتعلَّق بأهداب هٰذا الاسم من معاني القسوة والفظاظة والخشونة والهمجية، وعليها؛ فتخلّصاً من عار هٰذا الاسم وَسموا به الرُحَّل الموجودين في البلاد التي افتتحوها في فتوحاتهم الأولى ويقي هٰذا المعنى معقوداً باللفظة المذكورة إلى يومنا هٰذا، ولا يزال التاتار يتسمَّون (تُركاً) ولا يزال الفُرس يُسَمَّوْن (تاتاً) في أنحاء كثيرة من البلاد الإيرانيَّة.

وأمَّا اسم النور في بلاد كرمان؛ فهو (القُفْسُ) أو (القُفْصُ)، وقد عرفهم العرب قديماً بهٰذا الاسم المعروف اليوم في تلك البلاد، قال في «التاج» في مادة (ق ف س): «القُفَسُ» بالضمّ طائفة بكرمان في جبالها كالأكراد، وأنشد:

وكم قَطَعْنا من عدوٍّ شرسِ   زُطٍّ وأكرادٍ وقُفْسٍ قُفْسِ

ويروى بالصاد أيضاً (انتهى).

وقال في مادة (ق ف ص): «القُفْص بالضم جبل بكرمان، هٰكذا في النُسخ كلها (من نُسخ القاموس للفيروز أبادي)، والصواب جيل؛ بكسر الجيم والياء التحتية؛ ففي «العباب» قال ابن دريد: القُفْصَ بالضمّ جيل معروف ينزلون جبلاً من جبال كرمان يُنسبون إليه يُقال له (جَبَلُ القُفْص)، وقال غيره: هو مُعَرَّب (كفج أو كوفج). قلت: وفي «التهذيب»: القُفْص جبل من الناس مُتَلَصِّصون في نواحي كرمان أصحاب مراس في الحرب» اهـ.

وقد كنت كتبتُ رسالةً إلى أحد الأصدقاء في كرمان أن يصف لي حالة القُفس أو القُفص الموجودين اليوم في أنحائه؛ فكتب لي كتاباً كلهُ فوائد، ومن غريب الاتفاق أن كلامه يوافق كلام ياقوت الحموي كل الموافقة، كأن ياقوت شهد الأمور البارحة ودوَّنها اليوم في كتابه، ولهٰذا؛ فإني أُورِد كلام ياقوت هُنا

ليتحقق الواقف على مقالتي هٰذه أن العوائد والأخلاق في الشرق لا تعرف الاضمحلال، وأن ما كتبه صاحب «معجم البلدان» هو عين الحق، وهٰذا نصّ كلامهِ (٤ / ٣٨٠ وما بعدها)، وهو وإن كان طويلاً؛ إلا أنه لا يثير الملل في القـارىء لِما حوى من فرائد الفوائد، قال: «. . . القُفْس جبلٌ بكرمان، في جبـالها كالأكراد يقال لهم «القُفْس» و«البَلُوص». . . قال الرُهْنيُّ: القُفْس جبـلٌ من جبال كرمان ممَّا يلي البحر وسكانه من اليمانية، ثم من الأزد بن الغَوْث، ثم من ولد سليمة بن مالك بن فهم وولده لـم يكونوا في جزيرة العرب على دين العرب للاعتراف بالمعاد والإقرار بالبعث، ولا كانوا مع ذٰلك على دينهم في عبادة طواغيتهم التي كانوا يعبدونها من الأوثان والأصنام، ثم انتقلوا إلى عبادة النيران فلم يعبدوها أيضاً عندهم وفي قُدْرَتهم، ثم فُتحت كرمان على عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ فلم يظهر لأحدٍ منهم ذٰلك من ذٰلك الزمان إلى هٰذا الزمان ما يُوجب لهم اسم نِحْلَةٍ وعقدٍ ولا اسم ذمةٍ وعهد، ولم يكن في جبالهم التي هي مأواهم بيت نارٍ ولا فهر يهودٍ ولا بيعة نصارى ولا مصلًى مسلم؛ إلا ما عساه بناهُ في جبالهم الغُزاة لهم، وأخبرني مخبر أنه أخرج من جبالهم الأصنام الكثيرة ولم أتحققه، قال الرُهْنيُّ: وإني وجدتُ الرحمة في الإنسان، وإن تفاوت أهلها فيها؛ فليس أحدٌ منهم يغار من شيء منهـا فكـأنهـا خارجة من الحدود التي يُمَيِّز بها الإنسان من جميع الحيوان كالعقل والنطق اللَّذَيْنِ جعلا سبباً للأمر والزجر، ولأن الرحمة وإن كانت من نتائج قلب ذي رحمة ولذٰلك في هٰذه الخلَّة التي كأنها في الإنسان صفة لازمة كالضحك؛ فلم أجِدْ في القفس منها قليلاً ولا كثيراً، فلو أخرجناهم بذٰلك عن حدٍّ من حدود الإنسان؛ لكان جائزاً. . .».

قال الرهني: «وأردنا بذكـر هٰذه الأمور التي بيَّناها من القفس لندلَّ على أنهم لـم يكن لهم قط في جاهلية ولا إسلام ديانة يعتمدونها، وليعلم الناس

أنَّهم من هٰذه الأحوال يعظّمون من بين جميع الناس علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا لعقد ديانة، ولٰكن لأمر غلبَ على فطرتهم من تعظيم قدره واستبشارهم عند وصفه».

قال البشاري: «. . . والغالب على القفس النحافة، والسمرة، وتمام الخلقة، يزعمون أنهم عرب وهم مفسدون في الأرض، وبين أقاليم الأعاجم مفازة وجبال ليس بها نهر يجري ولا رستاق ولا مدينة مشهورة يسكنها الدُعَّار صعبة المسلك وفيها طرقٌ تسلك من بعض النواحي إلى بعض؛ فلذٰلك قد عُمل فيها حياضٌ ومصانع أكثرها من خراسان، وبعضها من كرمان وفارس والجبال والسند وسجستان، والدُعَّارُ بها كثيرٌ لأنهم إذا قطعوا في عملٍ هربوا إلى الآخر، وكمنوا في كركس كوه وسياه كوه لا يُقدَر عليهم، وليس بها من المدن المعروفة إلا سفند. . . قال: وقد خرجنا من طبس نُريد فارس فمكثنا فيها ٧٠ يوماً نعدل من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ نقعُ مرَّة في طريق كرمان، وتارة نقرب من أصبهان؛ فرأيت من الطرق والمعارج ما لا أحصيه، وفي هٰذه الجبال صرودٌ وجرومٌ ونخيل وزروع، ورأيتُ أسهلها وأعمرها طريق الريّ وأصعبها طريق فارس، وأقربها طريق كرمان، وكلها مخفيةٌ من قومٍ يقال لهم القفص، يسيرون إليها من جبالٍ لهم بكرمان وهم قومٌ لا خَلاَق لهم، وجوههم وحشة وقلوبهم قاسية، وفيهم بأس وجلادة، لا يُبْقونَ على أحد، ولايقنعون بأخذ المال حتى يقتلون صاحبه، وكل من ظفروا به قتلوه بالأحجار كما تُقتل الحيَّات، يمسكون رأس الرجل ويضعونه على بلاطة ويضربونه بالحجارة حتى يتفدَّغ، وسألتهم: لِمَ تفعلون ذٰلك؛ فقالوا: حتى لا تُفسد سيوفنا؛ فلا يفلت منهم أحدٌ إلا نادراً، ولهم مكامن وجبال يمتنعون بها وقتالهم بالنِّشَّاب ومعهم سيوفٌ.

وكان البلوص شراً منهم؛ فتَتَبَّعَهُم عضد الدولة حتى أفناهم، وصمد

لهٰؤلاء؛ فقتل منهم كثيراً وشرَّدهم، ولا يزال أبداً عند المتملّك على فارس رهائن منهم، كلَّما ذهب قومٌ استعاد قوماً، وهم أصبرُ خلق الله على الجوع والعطش، وأكثر زادهم شيءٌ يتخذونه من النَّبْق ويجعلونه مثل الجوز يتقوَّتون به، ويدَّعون الإسلام وهم أشدُّ على المسلمين من الروم والترك، ومن رسمهم انهم إذا أسروا رجلاً حملوه على العدو معهم ٢٠ فرسخاً حافي القدم جائع الكبد وهم مع ذٰلك رجَّالة لا رغبة لهم في الدواب والركوب، وربَّما ركبوا الجمَّازات (نوع من المحامل)» اهـ.

وقد جاء ذكر القفص والبلوص في «الكامل» لابن الأثير في كلامه عن عصيان أهل كرمان على عضد الدولة سنة ٣٦٠، (٨ / ٢٠٢)، وقد ذكرهم غير واحدٍ من المؤرخين وليس في كلامهم زيادة على ما أوردناه.

وأهل جُلفا وأصبهان ونواحيهما يُسمُّون النوَر: (كنجو) واللفظة أرمنيَّة مأخوذة من (كَنْجه) بفتح فسكون، قال ياقوت: «وكَنْجة من نواحي لُرِسْتان بين خوزستان وأصبهان»، وعليه؛ فالكنجو من أصلٍ لوري، ولهم في تلك الأصقاع اسم ثانٍ وهو بوشا، وهي أيضاً أرمنيَّة الأصل مشتقَّة من بوشنج أو بوشنك أو فوشنج، والعامَّة تقول: بوشان؛ فاعتبر الأرمن الألف والنون من علامة الجمع بالفارسية كما هو معهود؛ فقالوا في المفرد: «بوشا»؛ فيكون على هٰذا أصل هٰؤلاء من بلاد فارس، لأن بوشنك على ما قال صاحب «المراصد»: «بُليدة بينها وبين هراة عشرة فراسخ في وادٍ كثيرة الشجر والفواكه، وأكثر خيرات هراة مجلوبة منها» اهـ.

وأمّا في غربي بلاد فارس في الأصقاع التي تُتاخم البلاد العثمانية؛ فاسم النوَر يتقلَّب بين (زوزان)، وسوزان، وزَيزان، وسَيْزَان، وسوسان، وسَيْسان، وساسان، وكلها تصحيف (الساسانية أو بنو ساسان)، وهو اسم النوَر عند قدماء العرب على ما اشتهر من كتبهم وتواريخهم، بل وهو اسمهم

الحقيقي الذي يشمل جميع عشائر النَور بأنواعها وفصائلها وأقسامها، وهٰذا الاسم الذي يجب أن يُسمِّيهم به الكتبة وأبناء الأدب، ولا حاجة في إثبات أن بني ساسان هم النَور بعينهم؛ فهٰذه حقيقة راهنة واضحة وضوح الشمس في رائعة النهار.

وقد اكتفينا بما تقدَّم خوفاً من الإطالة على غير طائل أمَّا سبب تسميتهم ببني ساسان؛ فقد اختلفت فيه الآراء، قال في «التاج»: «الساسانية طائفة من الفرس نسبوا إلى ملكٍ لهم يُقال له ساسان، وقال الشريشي: هو أول من سن الكُـدْية (وفي الأصل المطبوع الكذبة وهو غلط طبع)؛ فنُسبوا إليه كما أن الطُفيلي منسوب إلى طفيل أوَّل من تطفَّل» انتهى.

وقال الشيخ محمد عبده في «شرح مقامات البديع» (ص ٨٩): «بنو ساسان الشحاذون وأهل المسألة، وساسان يقولون إنه كان رجلاً فقيراً حاذقاً في الاستعطاء، دقيق الحيلة في الاستجداء؛ فنُسب إليه المُكَدُّون، وعندي أن الساسانيَّة وبنو ساسان وما شاكل ذٰلك من الألفاظ المشيرة بالتحقير لساسان وأنه جدّ السفلة أو شيخهم إنما جاءت بعد زوال دولة الساسانية من الفرس التي كان مؤسسها أردشير بابك، فلما محقها الإسلام وبقي من أطرافها أفراد أذلَّاء سقطوا في ألسنة فتيان المسلمين الأولين، . فكانوا يطردونهم من مكانٍ إلى مكان، ويعيرونهم بعنوان آبائهم؛ فبعد أن كانت نسبتهم إلى ساسان نسبة مجدٍ وحسب صارت نسبة قذف وسب، وكان من أشهار هٰذا الاسم بالتحقير غاية سياسية فضلاً عما تطمح إليه نفس الغالب من إذلال المغلوب، وهي أن لا يبقى للدولة الساسانية ذكر في لسان ولا أثر في جنان يُنبىء عن سلطانها أو رفعـة شأنهـا، وإذا خطر أمرها بالبال؛ فلا يخطر إلَّا مع لازمه الجديد وهو السفـالـة والـدنـاءة، ثم نُسِي ذٰلك بمرور الأيام وبقي اللفظ مستعملاً في الشحَّـاذين وهم أدنى طبقـة في الناس، ولقد سمعتُ في بعض البلاد سبّاً

تعجبتُ لأول سماعه ثم انتبهت إلى سببه، وذٰلك أن رجلاً كان قد رأى على ابنه شيئاً يثير إلى رخاوةٍ فيه؛ فكان نهاية شتم قالهُ في شدة غيظه: «يا برمكي»؛ فعلمتُ أن أهل الدولة من العباسيين بعد أن نكبوا البرامكة جعلوا عنوانهم عاراً لمن يتصل به، وبقي ذٰلك إلى اليوم في ألسنة بعض البلاد في مصر، هٰذا وللبرامكة أعوان وأنصار حفظوا طيب ذكرهم في بطن الكُتب إلى ما شاء الزمان أن يبقى، أما الساسانية؛ فلم يكن لهم بعد تمكن الإسلام في فارس وليّ ولا نصير» اهـ بحرفه.

قلت: إن هٰذا التأويل وإن كان بديعاً في مبناه فريداً في معناه؛ إلا أنه لا ينفي سائر التأويلات التي يتأوَّلُها الأدباء؛ فقد جاء في «الكامل» لابن الأثير (١ / ٩٥) «أن ساسان بن بهمن لما رأى فعل أبيه (أي أنه عقد التاج لدارا وهو في بطن أمه)؛ لحق بإصطخر وتزهد، ولحق برؤوس الجبال واتخذ غنماً وكان يتولاها بنفسه؛ فاستبشعت العامة ذٰلك منه» اهـ؛ فلعل الذين أحبوا الاستعطاء والكدية وهٰذا النوع من الزهد (إن كان هٰذا يسمَّى زهداً في لغة من اللغات) افتخروا بكونهم قد سبقهم إلى مثل هٰذه العيشة ساسان بن بهمن، ولكونهم يتتبعون أثره يحق لهم أن ينتسبوا إليه، ولعلَّ بني ساسان الأوَّلين الذين اتخذوا الاستجداء مهنةً كانوا إذا أرادوا أن يحثُّوا الناس على البذل والنوال، ويستعطفوا قلوبهم عليهم بالعطاء؛ يقولون: نحن من أولاد ساسان أو من أتباعه أو من الجارين على سننه، ثم لما كثر التسوُّل باسم ساسان ووقر سماعه على الآذان؛ أصبح هٰذا الاسم من أثقل الأسماء على الأسماع، وانقلب عنوان عار بعد أن كان عنوان افتخار، أو لعلَّ بني ساسان نشؤوا في المحلّة التي كانت بمرو وكانت خارجة عنها من دَرْب الفيروزيَّة، فلمَّا وافق اسمهم اسم الأكاسرة الساسانيَّة؛ ادعوا أنهم من أصلهم ومحتدهم، هٰذا واللفظة تحتمل تأويل أخرى، والله أعلم بالصواب.

وخلاصة القول في أصل هٰذا الجيل أنه خليط من طوائف وأمم شتى ومن نفايتها وحثالتها وخشارتها وسحالتها، وأن أول أمة نشأ فيها هٰؤلاء الطغام هي الأمة الهندية على ما تقدم القول عن الزط والكول، وذكر هاتين الطائفتين قبل سائر الطوائف، بل وقد انضم إلى هٰؤلاء الأقوام السفلة غير ما ذكرنا من الناس كالأندغار والسبابجة مثلاً كما يتَّضح ذٰلك من سياق كلام البلاذريّ وابن الأثير وغيرهما من المؤرخين، ولقد ضربنا صفحاً عن ذكر سائر أسماء النوَر عند العرب ممَّا ورد بلفظٍ عامٍّ مطلق؛ كالصعاليك، وبني غبراء، والذؤبان، والدُغَّار (بالغين المعجمة)، والدُعَّار (بالعين المهملة)، والذُعَّار (بالذال المعجمة والعين المهملة)، والمداعير، إلى آخر ما هناك من الألفاظ المترادفة.

وقد سبق هاتين الطائفتين طائفة (اللوُر)؛ فإنها على ما يقال قبيلة من الهنود هاجرت أوطانها وجاءت بلاد الفرس في عهد يزدَجَرْد الملك؛ فحلَّت فيها وانتشرت في البلاد التي عُرفت بعد ذٰلك باسمهم أي باسم (لُورِستان)، أو (بلاد اللُور)، وعليه؛ فالنَّور معروفون في التاريخ منذ أواخر القرن الرابع للميلاد؛ فاحفظه.

(لغة النوَر):

قد قلنا أن الواسطة الأخرى لمعرفة أصل هٰؤلاء الأقوام هي البحث عن لغتهم وتحليل ألفاظها والتنقيب عن أصلها، وقد سبقنا إلى ذٰلك جماعةٌ من علماء الإفرنج، وقد قرَّ رأيهم في أن أغلب ألفاظ لغتهم من أصلٍ سَنْسكريتيّ (السنسكريتية لغة الهند القديمة)، وهٰذا الرأي يؤيد القول بأن هٰؤلاء الأقوام خليط من سفلة الهنود والفُرس وما جاورهم من الناس؛ لأن لغاتهم راجعة كلّها إلى الأصل الآري أو الهنديّ الأوربّي.

واعلم أن النوَر قد حافظوا على لغتهم هٰذه في جميع الأقطار الأوربية من شمالية وجنوبية، وكذا قل عن سائر البلاد الموجودين فيها؛ كالأناضول مثلاً، والروملي، ومصر، وسوريَّة، وأرمينية، وفارس؛ إلا أنَّها لا تخلو من لغاتٍ غريبة؛ كالإنكليزيَّة، والفرنسيَّة، والإيطالية ونحوها، وقد دخلتها إثر مخالطاتهم لهٰؤلاء الناس، بل وهٰذه الكلم تزداد أو تنقص في لغتهم على نسبة تداخلهم مع من ليس من جنسهم.

أمـا في العـراق فالنـوَر على فئتين عظيمتين: فئـة تتـردَّد بين بلاد فارس وهٰـذه الأصقـاع، وفئة تطوف البلاد العربية على طولها وعرضها ولا تخرج منها؛ فلغة الفئة الأولى (وتسمَّى الكاوليَّة بوجه الإطلاق)، تشابهُ كل المشـابهة اللغة الكرديَّة والفارسية، وقد دوَّنتُ منها ألفاظاً كثيرةً وحكاياتٍ، وبعد فحصها وجدتها كما قلت، وأنت لا تجهل بأن الكرديَّة والفارسية من فروع اللغـات الآرية، وأمـا لغة الفئة الثانية (وتسمَّى كاوليَّة العَرَب)؛ فهي خليط من العربية وبعض الكردية وبعض ألفاظ تواطؤوا على لفظها وصيغتها كالعـرب، ومنهـا ألفـاظُ عربية إلّا أنّ معانيها لا تتفق مع المعنى المشهور المألوف، بل قد وضعوا لها معاني أخرى بعيدة عن الأصل تدليساً على سامعيهم.

وفي لغة النوَر طائفة عظيمة من الكلم الدخيلة وهو أمرٌ لا نُدحة عنه لقوم أفاقين يتجوَّلون في بلاد الله على طولها وعرضها طول حياتهم، أمَّا اللغات الأجنبية التي أمدَّت اللغة النوريَّة ببعضٍ من كلمها؛ فهي التركية، واليونانية، والرومية، والإيطالية، والفَلَاجيَّة، والمجريَّة، والألمانيَّة، والصقلبيَّة، والكرديَّة إلخ إلخ، هٰذا وإن كثرت تلك العناصر وتضاربت؛ إلا أنه ممَّا يتميز فيها تميُّزاً صريحاً باتّاً في صرف هٰذه اللغة ونحوها، وفي مجموع مفرداتها هي اللغة

الأصليَّة التي هي بمنزلة الأم بجنب ما دخلها من ألفاظ سائر اللغات، وهي بدون ريب تُضاهي لغة من اللغات الهنديَّة المشتقة من الهنديَّة القديمة المعروفة باسم السنسكريتيَّة، وبالخصوص أنها تشابه كل المشابهة الفارسية.

وأما من جهة الخط؛ فلم يُسمع إلى اليوم بوجوده عندهم، وقد زعم البعض أن للنور في بلاد المجر خطّاً خاصّاً بهم، وهٰذا لا يُستبعد من مثل هٰؤلاء الأقوام لأنهم إذا أرادوا المواصلات، واحتاجوا إلى الكتابة في المعاملات؛ دفعتهم الضرورة إلى الكتابة لكي لا يطلع أحدٌ على أسرارهم، وربما وضعها واحدٌ ممن أصبحت أسراره مهمة، فلجأ إلى إيجاد كتابة يُكاتب بها مراسلهُ؛ فانتقلت بعد ذٰلك إلى واحد من أصحابه أو ممَّن جاوره، ثم عمَّت الجيل كله.

هٰذا وإن لم يذكر لهم آداب لغويَّة ثابتة؛ إلا أن النوَر مولعون بالنظم وبينهم كثيرون ممن يرتجل الأبيات ارتجالاً ويندفع إليها استرسالاً؛ فينظم شعراؤهم قصائد في أثناء غنائهم، وإذا تسمَّعت أشعارهم يطرق آذانك كثير من الجناس اللفظيّ والرويّ البديع؛ غير أن الجوازات الشعريَّة تكثر فيها لسبب هٰذا الارتجال، إلا أنها مع كل ذٰلك لا تخفى على عقول السامعين من الحضور لما في أذهانهم من الاستعداد لمثل هٰذه الأمور وانتظارها من الجميع على سَننٍ مشهور.

أما أشهر العرب الذين كتبوا عن لغة النوَر أو بني ساسان؛ فهم الحريريّ في مقامته الساسانيَّة، وقد ذكر فيها ألفاظاً من لغتهم، وأما بديع الزمان الهمذاني؛ فقد أورد في مقامتهِ بعضاً من عوائدهم وحيلهم؛ إلا أنه لم يذكر شيئاً من لغتهم، وقد أورد الخفاجي أيضاً في كتابه «شفاء الغليل» بعض كلماتٍ من رُطَيْناهم، أمَّا الذي فاق جميع كتبة العرب في هٰذا الصدد ودوَّن

الشيء الكثير من مواضعاتهم وألفاظهم واصطلاحاتهم؛ فهو واحدٌ من ساساني العرب اسمه «أبو دُلَف الخزرجي الينبوعيّ». وقد نظم لهٰذه الغاية قصيدة سمَّاها «القصيدة الساسانيَّة»، وقد ذكر كثيراً من أبياتها الثعالبيُّ في كتابه «يتيمة الدَّهر»، وقد شرح بعض ألفاظها الغريبة؛ إلا أنه لا يُمكن إثبات هٰذه القصيدة لما فيها من التهتُّك والمجون والخلاعة ولما تحوي من الألفاظ البذيئة.

وقد كان عديد من مشاهير الأدباء يحفظون كثيراً من لغة بني ساسان، انظر لطائف عن ذٰلك في «يتيمة الدهر» للثعالبي (٣ / ١٧٥، ٢٨٥).

حِيَلُهم:

قد اشتهر هٰذا الجيل من الناس بكثرة حيَلِه الغريبة، وتنوُّع أساليبها العجيبة توصلاً إلى خداع الأغرار، بل وإلى خداع العلماء الكبار، إن في سالف الزمان على ما تشهد به الآثار، وإن في هٰذا الأوان على ما تنقلهُ لنا صُحف الأخبار، أما حيلهم؛ فقد كشف عن حقائقها العلم بما لم يُبقِ في ذٰلك أدنى ريب أو إبهام، وأمَّا في غابر الأعصار؛ فقد ذكرها جماعة من مشاهير الأعلام الأحبار؛ منهم صاحب كتاب «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، فقد قال في فصل «علم الحيل الساسانية» ما نصه بحروفه الأصلية: «ذكرهُ أبو الخير من فروع علم السحر، وقال: علم يعرف به طريق الاحتيال في جلب المنافع وتحصيل الأموال، والذي يُباشرها يتزيا في كل بلدةٍ بزي يناسب تلك البلدة بأن يعتقد أهلها في أصحاب ذٰلك الزي؛ فتارة يختارون زي الفقهاء، وتارة يختارون زي الوُعاظ، وتارةً يختارون زي الأشراف إلى غير ذٰلك، ثم إنَّهم يحتالون في خداع الأعوام بأمور تعجز العقول عن ضبطها، منها ما حكى واحد أنه رأى في البصرة قرداً على مركب

مثل ما يركبه أبناء الملوك وعليه ألبسة نفيسة نحو ملبوساتهم وهو يبكي وينوح وحوله خدم يتبعونه ويبكون ويقولون: «يا أهل العافية! اعتبروا بسيدنا هٰذا؛ فإنه كان من أبناء الملوك عشق امرأة ساحرة ويلغ حاله بسحرها إلى أن مُسخ إلى صورة القرد، وطلبت منه مالاً عظيماً لتخليصه من هٰذه الحالة»، والقرد في هٰذا الحال يبكي بأنين وحنينٍ والعامَّة يرقّون عليه ويبكون، وجمعوا لأجله شيئاً من الأموال، وأمثال هٰذه كثيرة. قلتُ: ذكر هٰذه الحكاية أيضاً في «تاريخ ميرخوند»، وكتاب «المختار في كشف الأستار» بالغ في كشف هٰذه الأسرار» انتهى كلام الحاج خليفة.

وممَّن ذكر حيل بني ساسان صاحب القصيدة الساسانية التي ذكر بعضاً من أبياتها الثعالبيّ في «يتيمة الدهر»، ونحيل من يريد التوسع عليها.

آدابهم وعوائدهم وأخلاقهم:

لا حاجة إلى التفصيل في ذكر آداب هٰذا الجيل فإن في شهرتها ما يغني عن إبانتها، إلا أنه قياماً بإيفاء كلّ بابٍ حقَّهُ، وإيقافاً للمطالع على البحث كله ليستطيع أن يقول بعده أخذت جلَّه ودقَّه، نذكر طرفاً منها مما لا يمكن أن يصرف النظر عنها.

فأول شيء اشتهر به بنو ساسان هو السرقة بأنواعها من سلبٍ واختلاس وخراية (سرقة الدواب)، وهم يُدَرِّبون ولدانهم على ذٰلك من ذكور وإناث منذ نعومة أظفارهم، ويُقيمون لهٰذه الغاية في ضواحي المدينة لكي يتمكّنوا من السرقة ويبقوا مع ذٰلك مجهولين، وأخص الأشياء التي يفضلون سرقتها هي أنواع الثياب والملبوسات والحلي النفيسة والنقود والدواب، فإذا كانت الكميَّة المسروقة زهيدة الثمن بقي السارق بين ظهراني أصحابه، وإن كانت مهمَّة ذات بال تنحَّى عن قومه مع بعض أصدقاء له وضرب خيمته في محل بعيد

عنهم، أو طوى بساط الإقامة بالمرَّة وحده أو مع قومِهِ واصلاً السير بالسُّرى إلى أرجاء بعيدة، ومما قد أُولعوا بسرقته الأطفال وبالخصوص الذكور منهم؛ فكم وكم من الصغار الذين تواروا عن الأبصار ولم يُوجد لهم أثرٌ من الآثار وكان هٰؤلاء الأشقياء الأشرار هم سبب لوعة الوالدين؛ فيورثونهما حزناً لا يمحوه تعاقب الليل والنهار.

ومما يدخل تحت هٰذا الباب تزييف الدراهم وتقليدها؛ فهم أدهى دُهاة خلق الله من هٰذا القبيل، ولا يوافي البلاد هٰؤلاء الهمج إلا ويتطاير في الأسواق أصوات المخدوعين من كل ناحية حتى تكاد المرائر تتفطَّر والقلوب تتصدَّع ممَّا يُرى من عدد المغرورين ويسمع من نواحهم وعويلهم وشهيقهم.

وأما من جهة عفَّتهم؛ فلا أثر لهٰذه الفضيلة بين هٰؤلاء الأقوام الأجلاف مهما زعم الزاعمون ودافع عنهم المتغرِّضون، بل إذا أردنا وصف آداب هٰؤلاء السفلة من هٰذا القبيل جفَّ رُضاب القلم حياء، وانقبضت النفوس الأبية عن مطالعة تلك المنديات الخارجة عن كل طور، على أنه ما لا يترك جلّهُ لا يُترك كلّهُ، وعليه؛ فلنذكر هنا ما يسعهُ نطاق هٰذه الكلمة:

وأول كل شيء نقوله هو أن هٰؤلاء الطغام يأتون كل منكر معروف يشوه محياً هٰذه الفضيلة السامية الملكيَّة، بل إنهم يرتكبون ما لا يتصورّه وَهْمٌ ولا يخطر على بال بشر، وبهٰذا كفاية عن خوْض عباب هٰذا البحر النتن القذر الذي لا يقربهُ أحدٌ إلا ويتأذى به شر أذية، ومما يمكننا قوله هو أن شهرة فساد هٰؤلاء الأوباش بلغ مبلغاً دفع كثيرين إلى القول أن مواليد الكاولية من الإناث يلدن غير أبكار، وهٰذا وحده يدلّك على ما وراء هٰذا الحجاب من انتهاك حرمة الطهارة، وإذا بلغت الابنة سنّ الحلم دفعها أبواها إلى الفجور أو ما يُقاربهُ، وكذٰلك يفعلون بالغلمان، وكثيراً ما يبيع الأهالي

أولادهم من ذكور وإناث لبعض المفسدين أو المسافرين أو الذين يرتزقون بالخلاعة، فإذا كان الأمر كذٰلك؛ فكيف يمكن أن يشبّ هٰؤلاء الأشقياء على غير حبّ الفحشاء والدعارة، وزد على ذٰلك أن البيت الواحد أو الخيمة الواحدة التي لا تزيد على مترين أو ثلاثة أمتار طولاً في مترٍ أو مترٍ ونصف عرضاً تسكنه عائلة أو عائلتان يُربي أعضاؤها على العشرة، وإذ لم يتيسَّر للأهل دفع أولادهم للفجور والتسبُّب من وراء هٰذا السحت علَّموهم الدقّ على آلات النَقر والعزف والغناء وما ضاهى هٰذا الفنّ، ودفعوهم إلى مهب كل ريح ملزميهم بجمع المال بالحرام أو الحلال، بل بأي حالٍ من الأحوال.

ومما قد اشتهر به النور الأوغاد أن منهم يخرج أغلب الشعَّارين[1] والشعَّارات، وهي أدلُّ عنوان على فساد القوم الذي يخرج منهم أناس هٰذه صناعتهم، ولا يظنُّ ظانٌّ أن الرقص والغناء شأن الكاولية الذين في العراق فقط، بل هٰذا أمرهم في جميع بلاد خلق الله كما تحققته بنفسي في البلاد التي وطئتها، وكما وقفتُ عليه أيضاً في ما كتبهُ الإفرنج في هٰذا الصدد؛ فقد ذكر أحدهم ما نصُّه بالحرف المعرَّب: وكلا الفريقين من ذكورٍ وإناثٍ يؤنس الشعب بالتطريب والغناء، ويذهب أجواق مغنيهم راجلين إلى بطرسيرج؛ فيستقبلون فيها أحسن استقبال، وكأن أناشيدهم الوطنية قد قُدَّت من سير أناشيد الخِيتان الإسبانيين؛ فقد قال فياردو عن هٰذه الأغاني أنها مقاطيع وفصول يكثر فيها التؤدة والشَجو، وهي تُشبه الأناشيد المعروفة (بالبولو)

(١) الشعّار: ومؤنثه الشعَّارة عند العراقيين الرقَّاص، والرقاصة بحركات مخالفة للأداب، واللفظة قديمة لعلها من عهد الخلفاء، والكلمة مشتقة من «شَعَرَ»؛ أي: قال الشعر لأن الشعّارين كانوا في الأصل ينشدون الأشعار ويرقصون معاً كما يفعلهُ البعض إلى يومنا هٰذا، ثم ذهب عنهم الشعر وبقي فيهم الرقص؛ فأصبح المعنى رقَّاصاً في الأغلب، ويقابل الشعَّار والشعَّارة الفلَّاس والفلَّاسة باللغة الفصحى.

و (رالتيرانا) في بلاد الأندلس، ومن هٰذه الأغاني ما فيها هزّة النشاط والتحمّس وخفّـة الطرب من الجنس المعروف (بالسيكويدلاّ) في المنشأ وبالخوتا في أراغون، وعلى حركات ونغمات هٰذه الأغاني المتالية المتتابعة المتساقطة شيئـاً بعد شيء ترقص الإناث من عجائز وشابّات، أو قُل بالأحرى يجرُرْنَ أنفسهنَّ على الأرض المرصوفة ويُرجفنَ سواعدهنَّ وأكتافهنَّ وأوراكهنَّ وكل جسمهنَّ رجفةً غريبة مع حركات خلاعية تدفعهنَّ رويداً رويداً إلى مضاهاة الشعّارات؛ فيستحوذ عليهنَّ نوع من الانخطاف أو السكر، وفي روسية كما في إسبانيا يُستعمل اللحن للأغاني وللرقص» انتهى.

قلت: وعليه؛ فإن هٰذه القبائل على تنائي الديار وشط المزار وتعدد الأقوام في جميع الأقطار بحيث لا يدري القوم الواحد بوجود قومٍ آخر من جنسه في بلدةٍ أخرى؛ فمع ذٰلك ترى أحوالهم وكيفية معاشهم وطرق تكسب أرزاقهم واحدة محافظين على تقاليدهم منذ مئات من السنين.

ديانتهم:

ليس لهٰؤلاء الأقـوام دين من الأديان[1] وإنما يتظاهرون في كل بلدٍ بالدين المشهور فيه أو بالمذهب المعتبر عند سكانه، وهٰذا لا يمنع كون لهم بعض سنن أو شعائر يجرونها في بعض الأحوال الاجتماعية؛ كالولادة، والزواج، والمـوت، والدفن، وما ضاهاها؛ فإن مثل هٰذه الأمور يندفع إليها الإنسان

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٥ / ١٦٣) عن (القلندرية): «من أهل الضلالة والجهالة، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله، لا يرون وجوب الصلاة والصيام ولا يحرّمون ما حرّم اللهُ ورسولُه، ولا يدينون دين الحق، بل كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى، وهم ليسوا من أهل الملّة، ولا من أهل الذّمّة، وقد يكون فيهم من هو مسلم، لٰكن مبتدع ضال، أو فاسق فاجر». وانظر له: «مجموعة الرسائل والمسائل» (١ / ٦٤).

فطرياً لما يعقد بها من الجدَّة في المعيشة البيتيَّة، أو لِما تقطع حبل مألوف الحياة ومأنوس العوائد اليوميَّة؛ إلا أن هٰذه الشعائر ليست على وتيرةٍ واحدة عندهم في جميع البلدان، بل تختلف باختلافها وباختلاف الناس الذين يعيشون بين ظهرانيهم، بل وباختلاف أديانهم ومذاهبهم، وهٰذا مما يدلُّكَ على أنهم ليسوا مقيَّدين برباط دين، فلو كان لهم شيء من ذٰلك؛ لما تغيَّرت تلك السنن على ما يشاهدها كل باحث دقيق النظر[1]، ولا يبعد أن يكون بعضهم من المسلمين من الموجودين في بلاد الإسلام ونصارى من الموجودين في البلاد النصرانية، لأنهم كما يتأثرون من عادات الناس؛ فإنهم أيضاً يتأثرون بدياناتهم، وقد وجدتُ واحداً منهم ـ هٰذه الأيام ـ من المعتنين بطلب العلم الشرعي، على شيء يقدح فيه من حيث المروءة والأدب، والله الموفق.

اشتغالهم وصنائعهم ومُعاطياتهم:

إن أشغال بني ساسان تختلف باختلاف الأوطان والبُلدان ونحن ذاكرون منها هنا ما يحتمله المقام، وناسبين إلى كل قبيلة مهنتها وشغلها بين ما يخالطون من الأقوام؛ فصنائع القِرّج على المناخل والغرابيل وتربية الحمير، والمطربة يعملون السيوف والخناجر والسكاكين، وفيهم صياقلة وحدَّادون ومصلحوا الأدوات الحديديَّة، وبينهم مبيِّضون للأواني بالقصدير، وصنائع الجُنكانة الحدادة والنجارة والصيقلة وعمل الكُبن (الكُبنة أو الجبنة رداءٌ من اللبد)، والكاولية في أطراف زاخو من بين جميع بني ساسان يحبُّون الزراعة (وأهم زراعتهم الحبوب والتبغ)، وتربية المواشي والدّجاج، وأما كاوليَّة العراق وبلاد العرب؛ فصناعتهم عمل المناخل والغرابيل والأخبية،

(١) جاء في «الطبيب» (السنة الأولى ١٨٨٤ ـ ١٨٨٥، ص ١٧٢): «قيل: وليس في لسانهم كلمة».

وفتـل الحبـال، وحياكـة الحصر، وتبيض الأواني، وقد يوجد فيهم حدَّادون ونجـارون، وجيمـع ساسـانيَّة بلاد فارس على اختـلاف قبـائلهم يصنعون المنـاخـل ويعملون أدواتٍ حديديَّة خشنـة الصنـع، ومنهم من يُربّي بعض الماشية، وأما نور بلاد الشام وغَجَر الديار المصريَّة؛ فلا يعرفون من الصنائع إلا شيئاً زهيداً كصنع المناخل والغرابيل، ولهم بعض إلمام بالبيطرة[1].

ومن الأشغـال التي تكـاد تكـون عامَّـة بين جميع ساساني المشرق والمغـرب النظر في الفال والزجر والنجوم والعيافة وتطبيب الخيل أو البيطرة بتعليق رُقى أو تعاويذ عليها، ونساؤهم يبعنِ الجعاجر (جمع جُعْجُرَّة) وهي ما يتَّخذ من العجين؛ كالتماثيل تجفَّف في الهواء، وتجعل في الرُّبّ إذا طبخ، ويقلنَ لمن يشتري هٰذه الجعاجر أن آكلها أو حاملها يحصل على مطلوبه، وبـالخصوص إذا كانت الغاية تقريب شخص من شخص آخر، وكلُّهم يتعاطون فنّ التطريب والغناء والموسيقى والجولان في الأزقَّة والشوارع وموافاة القرى لحمل القدَّادين على الأنس واللهو والرقص، وفي أغلب الأحايـن يكون في أيديهم آلة من آلات العزف والغناء، وهم على جانب عظيم من الشعور بهزَّة الطرب وتذوُّق الألحان واكتناء دقائق أنغامها وألحانها، حتى يُقال أن عدداً غفيراً منهم بلغوا شأواً بعيداً من الغناء والتطريب والتلحين، وأصوات نسائهم شجيَّة حسنة.

وهم جميعهم رُحَّل لا يُحبُّون الإقامة في موطن واحد طول السنة، بل يتطوَّحون في البلاد ويأخذون معهم جميع مقتنياتهم وهي عبارة عن أخلاس

---

(١) انظر عن مهنهم: «قاموس الصناعات الشامية» للقاسمي (زمار، ص ١٦٨ - ١٦٩، وطبال، ٢٨٨ - ٢٨٩، وغرابيلي، ص ٣٢٦).

وقد صرح القاسمي - بعد وصفه الدقيق لهٰذه المهن - بأنها جميعاً قبيحة دنيئة.

وخرقٍ رثَّة وأدوات مبتذلة.

هيئة الألفة عندهم واجتماعهم ورئاستهم:

إن هٰؤلاء الأقوام أينما حلُّوا وإلى حيثما رحلوا يرأس كل حيّ أو جماعةٍ منهم زعيمٌ ينتخبـونه انتخاباً ويذعنون لأمرِه، ويُسمُّونه في العراق بالسيّد أو الشيخ، وفي سوريَّة بأبي ناعسـة وهي تصحيف ناعصـة ومعنـاهـا الأعـوان والأنصـار؛ فيريدون بهٰـذه الكنية صاحبهـا ورئيسهم وفي الأقطار الأوروبية باوَيْوود (Voivode ou Voyvode) الكلمـة صقلبية الأصـل ومعناها: «الحاكم والآمـر والـرئيس والمقدم والشيخ»، وجميع زعماء العصائب يعنون لرئيس أعـظم يسمُّـونـهُ الشـاه في بلاد فارس، والملك في بلاد العرب، وبأسماء إفرنجيَّة يُراد بها الملك في البلاد الإفرنجيَّة، وقد يكون الرئيس أو الملك من الإناث إذا كانت المرأة تجمع في نفسها جميع الخصال المطلوبة ممَّن تُلقى إليه مقاليد الرئاسة، من ذٰلك أن نور الإنكليز بايعوا بالملك سنة (١٨٦٠) امرأة سمُّوها الملكة (استيرفاآا).

ورئيس كل جماعة أو حي يُعرف لأوَّل نظرةٍ تقع منك عليه؛ فإنه يكون في أغلب الأحـايين بدينـاً ضخمـاً، طويل النجـاد، بصَّـاص العين، كثير الالتفات يميناً وشمالاً لشدة تيقظه وانتباهه، حسن اللباس، وعلى كتفه دِرَّة طويلة، وللرئيس حصَّة من كل ما يسرقهُ أتباعهُ وأعوانهُ، وإذا رُفع إليه خبر سرقةٍ أو نحوها وثبتت الجناية على صاحبها أو مرتكبها؛ أمر به فَحُدَّ فسيط بتلك الـدِرَّة مبـرحاً لا عقاباً له على سرقته، بل لكونه لم يحسن السرقة أو إخفاء الشيء المسروق بالدهاء المطلوب.

وعليه؛ فإذا كان شأن هٰؤلاء الأقوام على هٰذه الشَّاكلة؛ فهل يستهجن أن يسلكوا مع من هم مخروموا المروءة؟ فهم ـ على هٰذه الحالة ـ لا يتوقع منهم

تديُّن أو تمـدُّن، والعقبـة الكؤود في سبيل ذٰلك أخلاقهم التي فيها خشونة وشـراسـة وغـدر ومكـر، والناس ينظرون إلى هٰؤلاء ـ ما دامت هٰذه نعوتهم وصفاتهم ـ بعين الذُّل والهوان، وتعاملهم معاملة الهمل والهمج، ويعرفونهم لأول وهلة مهما اختلفت أسماؤهم لما يبقون بعدهم من سيّء الآثار على حد ما قيل:

تلك آثـارنـا تدلُّ علينـا فانـظروا بعـدنـا إلـى الآثـار

وهٰؤلاء جماعة محتقرة من الكل؛ إذ يكوّنون مجتمع المنبوذين حقيقة، وعنـدمـا يطلق ـ في ديارنـا ـ على رجـلٍ كلمة (نوريّ) أو على امرأة كلمة (نوريّة)؛ فإن ذٰلك يعني أن هٰذا الرجل أو هٰذه المرأة أشد وضاعة واحتقاراً مما يمكن أن يتصوره أي إنسان، والله المُستعان وعليه التكلان.

* * * * *

الفصل الخامس

الخوارم

أسباب وآثار ونتائج

وفيه ثلاثة مباحث وخاتمة:

= المبحث الأول: معنى الخوارم وأسبابها.

= المبحث الثاني: صلة الخوارم بالعدالة.

= المبحث الثالث: حكم فعل الخوارم.

= الخاتمة: فوائد تجنب خوارم المروءة.

المبحث الأول

معنى الخوارم وأسبابها

الخوارم لغة: جمع خارم، وهو «التارك المفسد»[1]، ويراد به في بحثنا هٰذا ما يخرج من التزام المروءة تركاً لها وإفساداً، ويرادف هٰذه الكلمة (القادح) والجمع قوادح، من قدح في الشيء؛ أي: عابه[2]؛ فالقوادح تعيب المروءة، والمخل والجمع مخلات من الخلل، وهو الفساد والوهن في الأمر[3]، والإخلال بالمروءة الإفساد لها.

واصطلاحاً: هي كل فعل أو قول أو حرفة يوجب فعلها أو تركها الذم في عادات الناس وأعرافهم المعتبرة شرعاً[4].

وأسباب الخوارم هي[5]:

أولاً: الخبل في العقل (أي الفساد فيه):

إن الإنسان سمي مرءاً أو امرءاً أي عاقلاً، ووصف بالمروءة لأنه لا

---

(١) «لسان العرب» (١٢ / ١٧٣).

(٢) «لسان العرب» (٢ / ٥٥٤).

(٣) «لسان العرب» (١١ / ٥١٥).

(٤) «عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي» (٢٤٦).

(٥) مأخوذة من «عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي» (٢٤٦).

يتصف بخلافها إلا الحمقى[1]، وقد ورد ذٰلك في أثر عمر؛ فجعل العقل هو المروءة، فقال: «كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه»[2]، ومن هنا كان الخبل في العقل[3] سبباً في اقتراف خوارم المروءة، والذي يجعلنا لا نثق بكلامه فنرد شهادته بسببه.

ولا تستغرب هٰذا، بل من الحكماء من جعل المروءة أعلى درجة من العقل؛ فقال: «العقل يأمرك بالأنفع، والمروءة تأمرك بالأرفع»[4]، فمن أخل بمروءته رضي بالدون ولم يكرم نفسه مما يشينها.

ويلتقي هٰذا مع اشتراط الفقهاء الفطنة وعدم التغفل في الشهود ولو كانوا عدولاً، وعدم قبول شهادة المجنون ابتداءً.

ثانياً: نقصان الدين[5]:

إن الفسق علامة على النقص في الدين؛ فلا يقدم على الكبائر مثلاً إلا فاسق غير مبال بدينه، وكذا خوارم المروءة لا يقدم عليها حتى تخرم مروءته إلا ناقص دين؛ فكان أحد الأسباب التي تخرم المروءة.

ثالثاً: قلة الحياء[6]:

إن من أسباب فعل الخوارم قلة الحياء؛ لأن فاعلها لا يستقبح القبيح، ولا يبالي بكلام الناس، وقلة حيائه تعطيه الجسارة في فعل خوارم المروءة.

---

(١) «المعيار المعرب» (١٠ / ٢٠٣).

(٢) مضى تخريجه (ص ٢٠).

(٣) «الوجيز» (٢ / ٢٥٠)، و«كفاية الأخيار» (٢ / ١٧٢)، و«التاج والإكليل» (٦ / ١٥٣ ـ هامش «مواهب الجليل»).

(٤) «أدب الدنيا والدين» (٣٠٦).

(٥) «بغية الرائد» (٤١)، و«توجيه النظر» (٢٩).

(٦) «المغني» (١٢ / ٣٤ ـ ٣٥)، و«العدة شرح العمدة» (٦٥٢).

المبحث الثاني
صلة الخوارم بالعدالة

ذكر جماهير العلماء من أصوليين ومحدّثين وفقهاء أن (العدالة) لها صلة وثيقة بـ (المروءة)، بحيث لا يتحصل المرء على (العدالة) دون أن يتجنَّب خوارم المروءة، وتظهر ثمرة ذٰلك في (الرواية) و(الشهادة)[1]، وجل اهتمام الأصوليين والمحدّثين على (الرواية) بينما ينصبُّ اهتمام الفقهاء على (الشهادة)؛ فقد اهتموا في شأنها بالبحث في شروطها ونصابها وتحملها وأدائها، ومتى تقبل ومتى ترد، على أن أهم البحوث التي تهمنا هنا هو بحث اشتراط العدالة في الشهود؛ إذ لا يقبل في النظام القضائي الإسلامي إلا شهادة (العدل)، وتردّ شهادة من لم يثبت له هٰذا الوصف، أو من ثبت له خلافه.

والأصل في اشتراط العدالة في الشهود هو قول الله تعالى: ﴿وأَشْهِدُوا ذَوي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[2]، وقوله عز وجل: ﴿يا أَيُّها الَّذين آمَنُوا شَهادة بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[3].

---

(١) انظر الفرق بين الرواية والشهادة في: «الفروق» للقرافي (١ / ٤ ـ ٥)، وانظر كتابنا: «عناية النساء بالحديث النبوي» (ص ٩ ـ ١٠).

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) المائدة: ١٠٦.

ويعدّ المسلم عدلاً عند الفقهاء إذا عرف عنه إتيان المأمورات واجتناب المنهيات، ويضيف بعضهم إلى ذلك ما يسمونه (استعمال المروءة)، وهو تجنب كل سلوك يخل باحترام الإنسان ووقاره وتقدير الناس له، ونازع في هذا الشرط ورده بشدته المعروفة ابنُ حزم في «المحلى»؛ فقال متعقباً قول الشافعي عن الشاهد: «إذا كان الأغلب والأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة ردّت شهادته»؛ فقال: «كان يجب أن يكتفي بذكر الطاعة والمعصية، وأما ذكره (المروءة) هٰهنا؛ ففضول من القول، وفساد في القضية لأنها إنْ كانت من الطاعة؛ فالطاعة تغني عنها، وإنْ كانت ليست من الطاعة؛ فلا يجوز اشتراطها في أمور الديانة إذ لم يأت بذٰلك نص قرآن ولا سنة»[1].

وذهب الجماهير إلى اعتبار (المروءة).

قال الآمدي بعد أن ذكر أن العدالة تتحقق باجتناب الكبائر، والبعد عن الصغائر، وتجنب بعض المباحات مما يدل على نقص المروءة؛ قال:

«ولا خلاف في اعتبار اجتناب هٰذه الأمور في العدالة المعتبرة في قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ؛ لأن من لا يجتنب هٰذه الأمور أحرى أن لا يجتنب الكذب؛ فلا يكون موثوقاً بقوله، ولا خلاف في اشتراط هٰذه الأمور الأربعة في الشهادة»[2].

وقال العيني: «وكل فعل فيه ترك المروءة يوجب سقوط شهادته بلا خلاف بين الأئمة الأربعة»[3].

---

(١) «المحلى» (٩ / ٣٩٥).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (٢ / ١١٠)، وانظر: «المحصول» (٤ / ٣٩٩)، و«المستصفى» (١ / ١٥٧).

(٣) «البناية شرح الهداية» (٧ / ١٧٩).

وقال النووي في «التقريب»[1] في صفة من تُقبل روايته من المحدثين:

«أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط فيه أن يكون عدلاً ضابطاً، بأن يكون مسلماً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة».

وقد يُعْتَرَضُ على هٰذا بأن المروءة لم يشترطها إلا الشافعي وأصحابه[2]، وليس على ما ذكره المعترِضُ، بل الذين لم يشترطوا على الإسلام مزيداً لم يشترطوا ثبوت العدالة ظاهراً، بل اكتفوا بعدم ثبوت ما ينافي العدالة، فمن ظهر منه ما ينافي العدالة لم يقبلوا شهادته ولا روايته، وأما من اشترط العدالة ـ وهم أكثر العلماء ـ؛ فاشترطوا في العدالة المروءة، ولم يختلف قول مالك وأصحابه في اشتراط المروءة في العدالة مطلقاً[3].

والأدلة على اعتبار المروءة كثيرة؛ فالقرآن الكريم كما اشترط العدالة في الشهود؛ فإنه وصفهم في آيةٍ أُخرى بأنهم المرضيون لدى المؤمنين دون أن يشترط فيهم العدالة، وفي هٰذا إيماء إلى مراعاة (المروءة)، وذٰلك في قوله تعالى: ﴿فإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهداءِ﴾[4].

والجمع بين الآيات يقتضي أن نقول: إن الشاهد العدل هو من ارتضيت شهادته وفق الأعراف والعادات السائدة في المكان والزمان الذي تتم فيه الشهادة.

---

(١) (١ / ٣٠٠ ـ مع «تدريب الراوي»)، وانظر أيضاً: «الكفاية» (٨٠)، و«معرفة علوم الحديث» (٩٤١)، و«فتح المغيث» للعراقي (١٤٠).

(٢) قال ابن الملقّن في «المقنع» (١ / ٢٤٤): «وذكر الخطيب وغيره أن المروءة لم يشترطها غيرُ الشافعي»!!.

(٣) «التقييد والإيضاح»(١١٤)، وانظر قول مالك في «بغية الرائد» (٣٩) للقاضي عياض.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

ولا شك أن هناك أموراً أساسية لا يقبلها المجتمع المسلم، ولا يرتضي شهـادة من يفعلهـا أيّاً ما كانت ظروف الواقع والزمان والمكان، وهناك من الشروط التي اشترطها الفقهاء لثبوت عدالة الشاهد ما قد يختلف النظر إليه باختلاف الزمان والمكان أو العرف السائد فيهما، ولعل قول الله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ يشير إلى هٰذه المعاني؛ فالفقهاء ـ في بعض المذاهب ـ مثلاً يشترطون لقبول الشهادة ألا يكون الشاهد ممن يأكل في الطريق العام، ولا ممن يسير عاري الرأس، ومثل ذٰلك مما تختلف فيه عادات الناس وأعرافهم، ومن ثم تحكم فيه قاعدة «الرضا بالشهادة»، ويمكننا لذٰلك أن نقول: إنه فيما عدا ما ورد فيه نص خاص بردّ الشهادة؛ فإن العدل من المسلمين هو من قبل جمهور المسلمين في مجتمعه شهادته[1].

وفي قوله ﷺ: «إنما بُعثتُ لأتمم صالح الأخلاق»[2] إشارة إلى (المروءة) أيضاً، قال ابن عبد البر: «وهٰذا حديث مدني صحيح، ويدخل في هٰذا المعنى الصلاح والخير كله، والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل؛ فبذٰلك بعث ليتمّمه ﷺ»[3].

ويستدل الفقهاء بقوله ﷺ: «إذا لم تستحِ فاصنع ما شئتَ»[4] على اشتراط المروءة في الشهادة، وأن لها صلة بالعدالة، ويقولون: إن قليل الحياء

---

(١) من كلام للدكتور محمد سليم العوّا في بحث له بعنوان: «النظام القانوني الإسلامي في الدراسات الاستشراقية المعاصرة» منشور ضمن «مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية» (الجزء الأول) (ص ٢٨٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (رقم ١٦٣٤)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٨١)، والحديث صحيح.

(٣) «التمهيد» (٢٤ / ٣٣٤)، وعنه السيوطي في «تنوير الحوالك» (٣ / ٩٧).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم ٦١٢٠)، وغيره.

لا مروءة له؛ فلا تحصل الثقة بكلامه، ولأن من لا يستقبح القبيح لا يستقبح الكذب[1].

وقد كتب الشيخ محمد الطاهر بن عاشور تحت عنوان (العدالة والمروءة) ما نصُّه:

«إن جماع مكارم الأخلاق منحصر فيما جاء به القرآن وما بينته السنة من واجبات وآداب وطرائق تعليمها وتنفيذها، وهو معنى قول عائشة رضي الله عنها لما سُئلت عن خلق النبي ﷺ: «كان خلقه القرآن»، وقد قال الله تعالى: ﴿وإنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، والمسلمون مأمورون بالاقتداء بالنبي ﷺ والتآسي به بقدر الاستطاعة، قال تعالى: ﴿وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، وقال النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم». [مسلم في «صحيحه» (١٦٠١ـ مختصره)].

وفي «صحيح مسلم» عن سفيان بن عبد الله الثقفي؛ قال: قلت: يا رسول الله! قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك. قال: «قل آمنت بالله ثم استقم»، وثم هنا للتراخي الرتبي لأن الاستقامة درجة تتضمن الإيمان والعمل الصالح وهي استقامة الأعمال والتصرفات، وفسروها بثبات جميع القوى على حدودها بالأمر والنهي أخذاً من قوله تعالى: ﴿فاسْتَقِمْ كما أمِرْتَ﴾.

وهٰذه الاستقامة يجمعها خُلُق العدالة.

والعدالة ملكة تمنع من قامت به من اقتراف الكبائر (الملكة كيفية راسخة في النفس تسير أعمال صاحبها على مقتضاها باطِّراد).

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٧ / ٤١٤)، و«المغني» (١٢ / ٣٤)، و«مغني المحتاج» (٤ / ٤٢٧)، و«العدة شرح العمدة» (٦٥٢)، و«منار السبيل» (١ / ٤٨٩).

وإن كمال العدالة بالمروءة وهي استيفاء خصال الرجولية الكاملة، وأحسن تفسير لها أن لا تفعل في سرك ما تستحي أن تفعله جهراً، وفسرها الفقهاء بأنها تجنب فعل ما في فعله خسة تغض من فاعله وتذمه عند الناس كالأكل في الطريق في بلد لم يُعتَد فيه ذٰلك، قال المعلوِّط السعدي القُريعي من شعراء الحماسة:

إذا المرء أعيته المروءة ناشئاً ... فمطلبها كهلاً عليه شديد»[1]

قلت: واعتراض ابن حزم هو نوع جمود على الألفاظ، وإنْ ظهر منه أن بعض هٰذه الخوارم إنما هو من قبيل المباحات ولا تعلّق لها بالطاعات! وهٰذا ليس على إطلاقه؛ فهي وإنْ كانت مباحة بالجزء فهي مكروهة بالكلّ، فلو فعل المباح مرّة لا يضرّ، لٰكن تكراره يدلُّ على الإسراف في ذٰلك المباح، ونسبة فاعله إلى قلّة العقل ومخالفة محاسن العادات، وكذٰلك إنْ صاحب هٰذه المباحات هيئات أهل الفسق والتّشبُّه بهم، ومن هنا يقدح فعل هٰذه المباحات بالعدالة للمداومة عليها وللقرائن التي أحاطت بها[2].

ويقول ابن القيم: «إنّ من صعد إلى درجة الورع يترك كثيراً مما لا بأس به من المباح؛ إبقاءً على صيانته، وخوفاً عليها أن يتكدَّر صفوها، ويطفأ نورها، فإنّ كثيراً من المباح يكدر صفو الصيانة، ويذهب بهجتها، ويطفىء نورها، ويخلِقُ حسنها وبهجتها».

قال: «وقال لي يوماً شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ في شيء من المباح: هٰذا ينافي المراتب العالية، وإنْ لم يكن تركه شرطاً في النجاة، أو نحو هٰذا من الكلام».

---

(١) «أصول النظام الاجتماعي في الإسلام» (١٣٢).

(٢) «الموافقات» (١ / ٨٥ ـ ٨٦).

وقال: «فالعارف يترك كثيراً من المباح إبقاءً على صيانته، ولا سيما إذا كان ذٰلك المباح برزخاً بين الحلال والحرام»[1].

والخلاصة. . . إن المروءة تدخل في العدالة للوجوه التالية[2]:

الأول: إن المروءة تمنع من الكذب كالعدالة؛ فيجب اعتبارها فيها.

قال ابن قدامة: «وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب؛ اعتبرت في العدالة كالدِّين»[3].

فالكذب دناءة، والمروءة تمنع منه؛ فحقَّقَتْ ما من أجله اشترطت العدالة، وقياساً على اشتراط الإسلام فإنه يمنع من الكذب؛ فكذا المروءة.

الثاني: إنَّ ترك المروءة يدلّ على اتباع الشهوات، وعلى عدم المحافظة الدينية، وهي لازم العدالة؛ فاشترطت المروءة في العدالة[4].

الثالث: إن الاتّصاف بالمروءة مطلوب في الشرع، كما أن الاتصاف بخلافها منهي عنه، وإن ظهر بادىء الرأي أنه مباح في الأصل؛ فالتحقيق أنه منهي عنه، إما كراهيةً أو منعاً، بحسب حال المتّصف والمتّصف به وقت الاتصاف إلى غير ذٰلك مما يلاحظه المجتهد[5].

فإقامة المروءة دليل على الالتزام بأوامر الدين، وأمارة على سلامة الباطن مما يشين، وعلامة على رجحان العقل والمحافظة على العرض، وفي

---

(1) «مدارج السالكين» (٢ / ٢٥، ٢٦).

(2) «عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي» (٢٣٧، ٢٤٢).

(3) «المغني» (١٢ / ٣٥).

(4) «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٦٦).

(5) «الموافقات» (١ / ٨٥ - ٨٦) بتصرف.

هٰذا يقول ابن رشد: «. . . وإنما شرطنا في صفة الشاهد أن يكون متصوّناً عن الرّذائل لأنّ صيانة العرض من الدين، فمن لم يصن عرضه؛ لم يصن دينه»[1].

كما أنَّ المروءة دليل على التحلي بأخلاق المسلمين، والإخلال بها دليل على التشبه بالكفرة والفسقة المنحلين، والترفع عن ذٰلك مطلوب شرعاً وعقلاً، قال أبو علي الجبائي لما سئل: لماذا لا تشرب الخمر؟ «تناولته الدعارة فسمج في المروءة»[2].

قال القاضي عياض بعد كلامٍ عن المروءة: «وقد عدّ هٰذا الفنَّ الفقهاءُ فيما يقدح في عدالة الشاهد، فذكر أبو بكر الأبهري وغيرُ واحدٍ من أئمتنا أن التزام المروءة مشروط في العدالة، ونحوه للشافعي وأئمة أصحابه»، ثم ذكر عن شيخه الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري، قوله: «أنَّ الشاهد يتنزَّه عن كل ما يسقط مروءته»، وذكر أمثلةً ذكرناها في مواضعها فيما مضى من الفصل الثاني، وقال:

«فهٰذا وما يشبهه يسقط العدالة عند العلماء، ولا تقبل الشهادة معها»، وعلق عليه بقوله:

---

(١) «البيان والتحصيل» (١٠ / ٨١).

(٢) «مقاصد الشريعة» (ص ١٢٧) لابن عاشور، ومعنى العبارة أنه لما تناول أهل الفسق والفجور الخمر أصبح قبيحاً لا تحبه النفس، وليس من المروءة شربه هٰذا، وهو كافر؛ فماذا نقول للمسلمين الذين يشربونها وماتت عندهم المروءة حتى سألها الشاعر:

مررت على المروءة وهي تبكي ... فقلت علام تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا أبكي وأهلي ... جميعاً دون خلق الله ماتوا

انظر: «فيض الخاطر» (٢ / ٢٣٣) لأحمد أمين، من «عدالة الشاهد» (ص ٢٤٢).

«ومـا قاله صحيح ؛ لأن المداومة على هٰذا مما يسقط مـروءة ذوي المـروءات، ويزيل سمت أصحـاب السمت والتصـاون، واشتـراط التـزام المروءة مشترط في الشهادة والعدالة كاشتراط اجتناب المحارم، ولٰكن لكل واحد مروءة ما، ولهٰذا قالوا فيه: ملتزماً لمروءة مثله»، ثم قال: «وقد قال بعض أئمتنـا من القـرويين ـ وهـو أبو القاسم ابن محرز ـ: المروءة المطلوبة في الشـاهد هي الصيانة، والسمت الحسن، وحفظ اللسان، وتجنب السخف والمجون وكل خلق دنيء، وقال بعض أئمة البغداديين: العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، قال: وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة»، ثم قال: «وقال القاضي أبو بكر ابن الطيب في «صفات العدل»: تجنب ما يمرض القلوب ويورث التهم فيما جل وقل، قال: ومن علمائنا من صار إلى أن عدم التوقي عن المباحات القادحة في المروءة، ومثل عليها بأمثلة تقدمت كالأكل في الأسواق وغيره، قال عنها «تقدح في العدالة»، ثم قال: «ولا أقطع بذٰلك، وعندي أن ذٰلك مفوض إلى اجتهاد القاضي؛ فرب شخص في نهاية من التدين وتجنب التكلف يصدر ذٰلك منه فلا يتهم، ورب شخص يؤذن ذٰلك منه بقلة المبالاة، وهٰذا يختلف باختلاف الأوقات والأشخاص والأحوال، وهو مفوض إلى الاجتهاد»، ثم أيّد كلامه بقوله:

«وما قاله القاضي سيف السنة من ذلك صحيح حق بين، وهو بمعنى قول غيره الذي قدمناه من أن لكل واحد مروءة ما؛ فتلك معتبرة، وذٰلك أن من أسقط مروءته ولم يهتبل بها دل على اختلال في ميزه؛ إذ لم يحتط لنفسه، ولا اهتبل بصلاح خاصته؛ فتعلقت تهمتنا له بذٰلك في دينه، ولم نستتم إلى باطنه لما اضطرب علينا ظاهره، وهٰذه نكتة بالغة في هٰذا الفصل، تغلغل

القول بها، لعلك لا تجدها بهٰذا البيان في غير هٰذه الأوراق، وقد طاش سهم القول ـ بما اعترض ـ عن الغرض؛ فلنكتف بما اقتضبناه من معقول ومنقول»[1].

*****

(١) «بغية الرائد لما تضمّنه حديث أم زرع من الفوائد» (ص ٤٠ ـ ٤١).

المبحث الثالث

حكم فعل خوارم المروءة

أجمع العلماء على أن من فعل ما يخل بالمروءة لا تقبل شهادته[1] والأفعال والأقوال التي تخل بالمروءة أقسام:

الأول: المحرمات التي يعد فعلها كبيرة، سواء أكانت محرمة لذاتها أم لغيرها، ومن العلماء من جعل كل ما يخل بالمروءة كبيرة وليس ذلك صحيحاً[2].

الثاني: المكروهات إذا حكم على فعلها بأنها صغيرة فتخل بالمروءة والعدالة بالإدمان عليها وغلبتها على الطاعات؛ إلا صغائر الخسة؛ فإنها تخل بالمروءة لفعلها مرة واحدة[3].

الثالث: المباحات؛ فالأصل فيها أن لا يأثم الإنسان على تركها ولا يثاب على فعلها، وقد يثاب إذا رافقتها نية صالحة كالتقوى على العبادة أو التَّصدُّق على المحتاجين... إلخ.

وهٰذه المباحات لا تخلّ بالمروءة إلا إذا انتقلت من حكم الإباحة إلى

---

(١) «رسائل ابن نجيم» (ص ٢٥٧).

(٢) «رسائل ابن نجيم» (٢٥٦).

(٣) «تيسير التحرير» (٣ / ٤٥).

غيره؛ فقد تصبح محرمة إذا كان فعلها إتلافاً وإضراراً بالآخرين، وقد يصبح فعلها مكروهاً بالإدمان عليها أو التشبه بالفسقة في فعلها، أو رافقها الإسراف؛ فهٰذه تخل بالمروءة.

وهناك من المباحات ما يخل بالمروءة عرفاً؛ فهٰذه تخل بالمروءة إذا كان العرف معتبراً شرعاً أي غير فاسد باصطدامه بمقاصد الشرع وأدلته، ولأن هٰذه المباحات المخلة بالمروءة عرفاً لا يحرم فعلها إلا إذا تعينت على فاعلها الشهادة، ولم تكن هناك وسيلة للإثبات غير شهادته بوجود شاهد آخر أو وثيقة؛ فحرمة فعلها جاءت لتسببها في ضياع الحقوق، ومن الشافعية من ذهب إلى عدم حرمتها ولو كانت كذٰلك، فرداً على السؤال التالي: هل يحرم تعاطي المباحات التي ترد بها الشهادة لإخلالها بالمروءة؟

ذكروا ثلاثة أوجه:

١ ـ الإباحة مطلقاً.

٢ ـ التحريم.

٣ ـ الإباحة إلا إذا تعينت عليه الشهادة فيحرم عليه تعاطيها[1].

قلت: يندب للمرء المحافظة على مروءة أمثاله فيما يتعلق بالمباحات ويحرم عليه الإخلال بها إذا تعينت عليه الشهادة وأدى رد شهادته إلى ضياع الحق المراد إثباته، والله أعلم، أما المروءة التي هي درجة أرفع وأعلى من المروءة المشروطة في العدالة كالتصدق بالمال والطعام والمسعدة بالنفس والجاه؛ فإنها مستحبة لا لتعلقها بالعدالة والشهادة، ولٰكن للنصوص الواردة

---

(١) «الإبهاج» (٢ / ٣١٨)، و«نهاية المحتاج» (٨ / ٣٠٠)، و«تحفة المحتاج» (٤ / ٣١٥).

فيها، ولمعنى اجتماعي أوسع ولا يتعلق بتركها أثر على الشهادة غالباً[1].

وفي مثل هٰذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:

«وأما تفسير «العدالة» المشروطة في هؤلاء الشهداء؛ فإنها الصلاح في الدين والمروءة، والصلاح في أداء الواجبات، وترك الكبيرة، والإصرار على الصغيرة، و«الصلاح في المروءة» استعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه، فإذا وجد هٰذا في شخص كان عدلاً في شهادته، وكان من الصالحين الأبرار، وأما أنه لا يستشهد أحد في وصية أو رجعة في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهٰذه الصفة؛ فليس في كتاب الله وسنة رسوله ما يدل على ذٰلك، بل هٰذا صفة المؤمن الذي أكمل إيمانه بأداء الواجبات، وإن كان المستحبات لم يكملها ومن كان كذٰلك كان من أولياء الله المتقين»[2].

وإلى مثل هٰذا ذهب الصنعاني؛ فإنه لم يقبل الحدَّ الدّارج للعدالة الوارد في كتب الأصول وكتب المصطلح، وبيَّن أنه لا يتمثل به إلا الكُمَّل من المتقين، وصنَّف في ذٰلك مؤلَّفاً ناقش فيه ما عند ابن حجر في «النخبة»، وسماه بـ «ثمرات النظر في علم الأثر»[3].

ولا يعني ذٰلك أن (المروءة) لا وزن لها عند هٰؤلاء، وإنما منزلتها رفيعة، وقد مشى العلماء على ضرورة إقامتها ومراعتها، وإليك شذرات من أقوالهم وأحوالهم:

* فها هو الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ يوصي ابنه أبا عثمان، ويقول

---

(١) «عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي» (٢٤٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٥ / ٣٥٦).

(٣) وقد فرغت من تحقيقه مع أخي رائد صبري، وعسى أن أدفعه قريباً للطبع، وانظر: «إرشاد النّقاد» (١٢٩)، و«توضيح الأفكار» (٢ / ١١٨ ـ ١١٩).

له:

«والله لو أعلم أن الماء البارد يثلم مروءتي ما شربت إلا حارّاً»(١).

وفي رواية:

«والله - الذي لا إله إلا هو -؛ لو علمتُ أن شرب الماء البارد ينقص من مروءتي ما شربتُهُ، ولو كنتُ اليوم ممن يقول الشعر؛ لرثيتُ المروءة»(٢).

* وها هو أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي يطلب منه من جالسه أربع سنين أن يعظ أو يزبر أباه لما كان يتعاطاه؛ فيقول: «أنا لا أفسد مروءتي بصلاحه»(٣).

* ونظرة سريعة في كتب التراجم، مثل «السير» وغيره ترى أن مئاتٍ - بل ألوفاً - منهم قد وصفوا بـ «المروءة» و «كمال المروءة» ونحو ذٰلك.

* وذكرت بعض كتب التراجم - مثل «طبقات ابن سعد»(٤) - في ترجمة (محمد بن عمرو بن عطاء الأكبر) أن الناس كانوا يتحدّثون بالمدينة أن الخلافة تفضي إليه لهيئته ومروءته وعقله وكماله، ونعته ابن سعد بقوله: «وكانت له هيئة ومروءة».

وقال داود بن سلم مادحاً إسحاق بن طلحة:

---

(١) «جزء فيه المسائل التي حلف عليها أحمد» لابن أبي يعلى (رقم ٨٤)، وأخرج ذٰلك البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢ / ١٨٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢ / ١٨٧).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص ٨٢) للحاكم، ومن طريقه القاضي عياض في «الإلماع» (ص ٢١٩).

(٤) (ص ١٢٣)، القسم المتمم بتحقيق زياد منصور.

طلبوا الفقه والمروءة والفضـ ـل وقد اجتمعن في إسحاق[1]

واعتذر الإمام الشافعي للزهري عن روايته عن سليمان بن أرقم؛ لأنه «رآه رجلاً من أهل المروءة والعقل؛ فقبل عنه، وأحسن الظن به»[2].

وقد وصى العلماءُ طلبتهم والعقلاء من الناس بضرورة العناية بـ «المروءة»، وهٰذه جمل من كلامهم:

* قال ابن حبان:

«الواجب على العاقل أن يقيم مروءته بما قدر عليه»، وقال: «فالواجب على العاقل أن يلزم إقامة المروءة بما قدر عليه من الخصال المحمودة، وترك الخلال المذمومة»، وقال:

«والواجب على العاقل تفقّد الأسباب المستحقرة عند العوام من نفسه حتى لا يثلم مروءته، فإنّ المحقّرات من ضد المروءات، تؤذي الكامل في الحال بالرجوع في القهقرى إلى مراتب العوام وأوباش الناس»[3].

* ويقول الشيخ بكر أبو زيد معدداً آداب طالب العلم في نفسه تحت عنوان (تَحَلَّ بالمروءة) ما نصُّه:

«التحلّي بـ «المروءة» وما يَحْمِل إليها من مكارم الأخلاق وطلاقة الوجه، وإفشاء السلام، وتحمل الناس، والأنفة من غير كبرياء، والعزة في غير جبروتٍ، والشهامة في غير عصبية، والحمية في غير جاهلية، وعليه:

فَتَنَكَّب «خوارم المروءة» في طبع، أو قول، أو عمل من حرفة مهينة،

---

(١) «أخبار القضاة» (١ / ٢٢٦) لوكيع.

(٢) «الرسالة» (رقم ١٣٠٣ - ١٣٠٤).

(٣) «روضة العقلاء» (٢٣٣، ٢٢٩، ٢٣٤).

أو خلّةٍ رديئـةٍ؛ كالعجب، والـرياء، والبطر، والخيلاء، واحتقار الآخرين، وغشيان مواطن الرِّيب»[1].

* وأخيراً. . . نختم كتابنا بكلام ابن الإخوة في ضرورة المحافظة على (المروءة)، قال رحمه الله تعالى: «يجب على الشاهد أن يتقي في أقواله وأفعـاله ما اختلف الناس فيه لتنقطع عنه ألسنة العامة، ويزول عنه المظنة وتنتفي عنه التهمة، وأن ينظف مطعمه وملبسه، ويحفظ لفظه، ويظهر بشرهُ مع إخوانه وجيرانه، كما قال عمر رضي الله عنه: «من شكره إخوانه وجيرانه وخلطاؤه؛ فهو جائز الشهادة»، ويبتغي أن يتجنب السفلة، ومن هو مشهور ببدعة، ويتوقى إسقاط المروءة جهده، وأن لا يكون لأحد عليه منّة، وفي هٰذا كفاية»[2].

* * * * *

(١) «حلية طالب العلم» (ص ١٣).

(٢) «معالم القربة» (٣١٥).

الخَاتِمَة

فوائد تجنُّب خوارم المروءة

هٰذه ثلاث فوائد من فوائد تجنب خوارم المروءة[1]:

الأولى: صون النفس، وهو حفظها وحمايتها عما يشينها، ويعيبها ويزري بها عند الله عز وجل وملائكته، وعباده المؤمنين وسائر خلقه، فإن من كرمت عليه نفسه وكبرت عنده صانها وحماها، وزكاها وعلاها، ووضعها في أعلى المحال، وزاحم بها أهل العزائم والكمالات، ومن هانت عليه نفسه وصغرت عنده ألقاها في الرذائل، وأطلق شناقها، وحل زمامها وأرخاه، ودساها ولم يصنها عن قبيح؛ فأقل ما في تجنب القبائح صون النفس.

وثانيها: توفير الحسنات، ويكون ذٰلك من وجهين:

أحدهما: توفير زمانه على اكتساب الحسنات، فإذا اشتغل بالقبائح نقصت عليه الحسنات التي كان مستعداً لتحصيلها.

والثاني: توفير الحسنات المفعولة عن نقصانها، بموازنة السيئات وحبوطها، فإن السيئات قد تحبط الحسنات، وقد تستغرقها بالكلية أو تنقصها، فلا بد أن تضعفها قطعاً؛ فتجنبها يوفر ديوان الحسنات، وذٰلك

---

(١) مأخوذة من «مدارج السالكين» (٢ / ٢٤ ـ ٢٥) بتصرف يسير.

بمنزلة من له مال حاصل، فإذا استدان عليه؛ فإما أن يستغرقه الدين أو يكثره أو ينقصه، فهكذا الحسنات والسيئات سواء.

وثالثها: صيانة الإيمان، وذلك لأن الإيمان عند جميع أهل السنة يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وقد حكاه الشافعي وغيره عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإضعاف المعاصي للإيمان أمر معلوم بالذوق والوجود، فإن العبد ـ كما جاء في الحديث ـ «إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب واستغفر صقل قلبه، وإن عاد فأذنب نكت فيه نكتة أخرى حتى تعلو قلبه، وذلك الران الذي قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ما كانوا يَكْسِبُونَ﴾[1]؛ فالقبائح تسوّد القلب، وتطفىء نوره، والإيمان هو نور في القلب، والقبائح تذهب به أو تقلّله قطعاً؛ فالحسنات تزيد نور القلب والسيئات تطفىء نور القلب، وقد أخبر الله عز وجل أن كسب القلوب سبب للران الذي يعلوها، وأخبر أنه أركس المنافقين بما كسبوا؛ فقال: ﴿. . . واللهُ أَرْكَسَهُمْ بما كَسَبوا﴾[2]، وأخبر أن نقض الميثاق الذي أخذه على عباده سبب لتقسية القلب؛ فقال: ﴿فبِما نَقْضِهِمْ ميثاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ونَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾[3]؛ فجعل ذنب النقض موجباً لهذه الآثار، من تقسية القلب، واللعنة، وتحريف الكلم، ونسيان العلم.

فالمعاصي للإيمان كالمرض والحمى للقوة سواء بسواء، ولذلك قال السلف: «المعاصي بريد الكفر، كا أن الحمى بريد الموت».

---

(١) المطففين: ١٤.

(٢) النساء: ٨٨.

(٣) المائدة: ١٣.

فإيمان صاحب القبائح والخوارم كقوة المريض على حسب قوة المرض وضعفه.

وهٰذه الأمور الثلاثة ـ وهي: صون النفس، وتوفير الحسنات، وصيانة الإيمان ـ هي أرفع من باعث العامة على الورع؛ لأن صاحبها أرفع همة لأنه عامل على تزكية نفسه وصونها، وتأهيلها للوصول إلى ربها؛ فهو يصونها عما يشينها عنده، ويحجبها عنه، ويصون حسناته عما يسقطها ويضعها؛ لأنه يسير بها إلى ربه، ويطلب بها رضاه، ويصون إيمانه بربه: من حبه له، وتوحيده، ومعرفته به، ومراقبته إياه عما يطفىء نوره، ويذهب بهجته، ويوهن قوته.

نسأل الله أن يحفظ علينا ديننا وإيماننا، وأن يجنبنا ما يشيننا في دنيانا وديننا، وأن يرزقنا الهدى والسداد، وأن يرزقنا التقوى والرشاد، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

* * * * *

الاستدراكات

(* استدراك ١، ص ٢٢):

ووردت أحاديث أُخر في (المروءة)، مثل:

١٣ ـ ما أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٣ / ١٣٠)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٦٢) عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة، وهم ذوو الصلاح».

ومحمد هٰذا؛ ضعّفوه، وله شواهد ضعيفة، انظرها في «السلسلة الصحيحة» (٢ / ٢٤٠)، وصح نحوه دون ذكر (المروءة).

١٤ ـ وأخرج ابن المرزبان في «المروءة» (ق ١ / ب) من طريق إبراهيم ابن الفضل عن جعفر بن محمد مرفوعاً بلفظ: «تجاوزوا لذوي المروءة عن عثراتهم، فوالذي نفسي بيده؛ إنّ أحدهم ليعثر وإن يده لفي يد الله عز وجل»، وهٰذا ضعيف جداً؛ فإنه مع إعضاله فيه إبراهيم بن الفضل متروك، قاله شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢ / ٢٤٠).

١٥ ـ وأخرج الطبراني في «الصغير» (٨٨٣ ـ الروض) من حديث زيد ابن ثابت مرفوعاً: «تجافوا عن عقوبة ذي المروءة؛ إلا في حد من حدود الله عز وجل».

وإسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن كثير الفهري.

١٦ ـ وأخرج أبو نعيم في «المعرفة» (١١١)، وابن عساكر في «تاريخه» عن أبي العالية؛ قال: سئل أبو بكر الصديق في مجمع من أصحاب رسول

الله ﷺ: هل شربتَ خمراً في الجاهلية؟ قال: أعوذ بالله. قالوا: ولم ذاك؟ فقال: كنتُ أصون عرضي وأحفظ مروءتي؛ لأنه من شرب الخمر كان لعرضه ومروءته مضيّعاً، فبلغ ذٰلك رسول الله ﷺ؛ فقال: «صدق أبو بكر، صدق أبو بكر».

قال ابن عساكر: «مرسل، غريب سنداً ومتناً» نقله السيوطي في «تاريخ الخلفاء» (٣٢).

١٧ ـ أخرج ابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٤٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٨٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٧١) بإسنادٍ ضعيف جداً عن أنس مرفوعاً: «من تكلم بالفارسية؛ زادت في حسبه، ونقصت من مروءته».

وانظر له: «التعقبات على الموضوعات» (٢١٢ ـ بتحقيقي).

(* استدراك ٢، ص ٢٨):

٣٠ ـ أخرج أبو عبد الرحمٰن السلمي في «آداب الصحبة» (رقم ٨١)؛ قال: سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله يقول: سمعت الجريري يقول: «تعامل القرن الأول فيما بينهم بالدين زماناً طويلاً حتى رقَّ الدِّين، ثم تعامل القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب الوفاء، ثم تعامل القرن الثالث بالمروءة حتى ذهبت المروءة، ثم تعامل القرن الرابع بالحياء حتى ذهب الحياء، ثم صار الناس يتعاملون بالرغبة والرهبة».

ثم قال أبو عبد الرحمٰن: «فكنتُ أستحسن هٰذه الحكاية لأبي محمد الجريري، فوجدت مثلها للشعبي؛ فزادها حسناً».

٣١ ـ وأخرج أيضاً في «آداب الصحبة» (رقم ٨٢)؛ قال: أنا أحمد بن

عمـر الواعظ؛ قال: أنا محمد بن الحسين؛ قال: أنا محمد بن الحارث؛ قال: أنـا جدي؛ قال: أنا الهيثم بن عدي عن مجالد عن الشعبي؛ قال: «تعامل الناس بالدين زماناً طويلاً، حتى ذهب الدين ثم تعاشروا بالمروءة؛ حتى ذهبت المروءة، ثم تعاشروا بالحياء، ثم تعاشروا بالرغبة والرهبة، وأظنه سيأتي بعد ذلك ما هو شرٌّ منه».

وأخرج نحوه أبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٣١٢)، ونقله والذي قبله: الغزّي في «آداب الصحبة» (٣٥ ـ بتحقيقي).

٣٢ ـ ونقـل السخـاوي في «الجواب الذي انضبط عن لا تكن حلواً فتستـرط» (ص٧١ بتحقيقي) عن أبي إبـراهيم المزني ـ صاحب الشافعي، رحمهما الله ـ؛ قال:

«لا مروءة لمن لا جهل له، ولا جهل لمن لا مروءة له».

(* استدراك ٣، ص ١٨٣):

وقد تعاطى ابن مسعود رضي الله عنه بيع نفايات بيت المال؛ كما تراه في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٤٤٠).

* * * * *

التنضيد والمونتاج
دار الحسن للنشر والتوزيع
هاتف ٦٥٨٩٧٥ = فاكس ٦٥٨٩٧٥ = ص.ب ١٨٣٧٤٣
عمان ١٨ ١١١ = الأردن

الفهارس

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث الشريفة.
- فهرس الآثار.
- الموضوعات والمحتويات.

فهرس الآيات

وإنك لعلى خلقٍ عظيم	القلم	٤	٢٨٧
كلا بل ران على قلوبهم	المطففين	١٤	٣٠١

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

الموضوعات والمحتويات